

التصنيفات: مصارف

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: تعليمات

رقم التشريع: لا يوجد

تاريخ التشريع: ١٩٨٨

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: الرقابة على التحويل الخارجي الصادرة عن البنك المركزي العراقي

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٣٢٠٠ | تاريخ: ١٩٨٨/٢/٥ | عدد الصفحات: ٦٤ | رقم الصفحة: ٤٩٩
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٨٨

استناد

استنادا الى الفقرة ٢ من المادة الثامنة والسبعين من قانون البنك المركزي العراقي رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٦ المعدل ولغرض تسهيل تنفيذ احكام الرقابة على التحويل الخارجي الواردة في الباب السادس من القانون المذكور فقد اقر مجلس ادارة البنك المركزي العراقي بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/٨/١٥ على اصدار هذه التعليمات بشكلها المعدل على ان يعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية وتلغى تعليمات مراقبة التحويل الخارجي المنقحة ال صادرة عن البنك المركزي العراقي بموجب قانون مراقبة التحويل الخارجي رقم ١٩ لسنة ١٩٦١ الملغى المنشورة في الوقائع العراقية بعدد المرقم ٢١٠٣ في ١٩٧٢/٤/٤ والتعديلات اللاحقة وتلغى كذلك المناشير والبيانات الصادرة استنادا اليها التي تتعارض واحكام هذه التعليمات.

محافظ البنك المركزي / وكالة

الباب الاول

احكام عامة وتعريفات

القسم الاول احكام عامة

المادة ١

على كل شخص مجاز التأكد من ان كل استثمار من استثمارات التحويل الخارجي يقدمها الى البنك المركزي العراقي مستوفية لجميع الشروط المطلوبة في هذه التعليمات والتعليمات المدرجة في ظهر الاستثمار المختصة والتعليمات الاخرى التي يبلغها البنك المركزي العراقي الى الاشخاص المجازين فيما يتعلق باجازات الاستيراد وقرارات لجنة تنظيم التجارة ومقاطعة اسرائيل وغير ذلك من التعليمات التي تصدرها السلطات المختصة.

وفي جميع الاحوال التي خول فيها الاشخاص المجازين المصادقة على استثمارات التحويل الخارجي اذا قدم اي شخص مجاز استثمار بصورة تخالف ما تقدم فان المعاملة ستحجز ويشعر الشخص المجاز واصحاب العلاقة حسب الحال بذلك حالا بصورة تحريرية ويتخذ البنك المركزي العراقي الاجراءات القانونية وفقا لقانون البنك المركزي العراقي رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٦ المعدل وتعليمات مراقبة التحويل الخارجي.

المادة ٢

تقدم استثمارات التحويل الخارجي ومرفقاتها على كتاب موقع من الشخص المجاز ب التعامل بالتحويل الخارجي بما يفيد اطلاع المخول من قبل الشخص المجاز على الاستثمارات ومرفقاتها.

القسم الثاني التعامل بالتحويل الخارجي :

المادة ٣

يعني اصطلاح التحويل الخارجي اي عملة او شيك او سفنجة بوليصة او حوالة او سند للامر كمبيالة او امر بدفع او اعتماد او اي انتمان او رصيد حساب او صك سند او اية وسيلة دفع اخرى مما يكون واجب الدفع بعملة غير العملة العراقية.

المادة ٤

ان كل جهة مجازة ب التعامل بالتحويل الخارجي بموجب قانون البنك المركزي العراقي والتي سيسعى كل منها شخص مجاز في هذه التعليمات مبينة في القائمة المرفقة بها.

المادة ٥

ان جميع المعاملات التي تتضمن شراء او بيع اي تحويل خارجي او التصرف به بآية صورة اخرى يجب ان تتم بواسطة شخص مجاز. ولا يجوز لاية جهة اجراء اي من هذه المعاملات وضمن ذلك التعاطي ببيع تذاكر السفر وصكوك المسافرين ووسائل التحويل الاخرى والعملات الاجنبية الا بعد الحصول على اجازة ب التعامل بالتحويل الخارجي من البنك المركزي العراقي. وتستثنى مما تقدم الاحوال التي يعينها البنك المركزي العراقي.

القسم الثالث تصنيف التاديات الى معاملات جارية ومعاملات راس مال

المادة ٦

لاغراض مراقبة التحويل الخارجي تصنف التاديات بالعملة الاجنبية او بالدينار العراقي من والى حساب غير مقيم الى الصنفين التاليين :

اولا المعاملات الجارية Current Transactions وهي المعاملات التي لا تتضمن بصورة مباشرة او غير مباشرة نقل رؤوس اموال وتشمل المعاملات التالية :

- ١ قيم السلع المتبادلة في التجارة الخارجية ونفقات شحنها والتأمين عليها والمصاريف الاخرى المتعلقة بها.
 - ٢ نفقات ورسوم السفن.
 - ٣ الفوائد والارباح المعقولة لرؤوس الاموال المستثمرة.
 - ٤ نفقات البعثات الدبلوماسية والقنصلية والوفود الرسمية.
 - ٥ نفقات السفر للسياحة والاصطيف والاستشفاء والاعمال التجارية والصناعية.
 - ٦ نفقات سفر واقامة ودراسة الطلاب.
 - ٧ رواتب واجور ومدخرات الموظفين والخبراء الاجانب.
 - ٨ التسديدات الدورية لادارات البريد والبرق والهاتف ومؤسسات النقل العامة.
 - ٩ الدخل الصافي للخطوط الجوية ووسائل المواصلات الاخرى.
 - ١٠ الضرائب والرسوم والغرامات والتعويضات المترتبة على احكام قضائية او ادارية.
 - ١١ اقساط وتعويضات التأمين واعادة التأمين المسموح بها قانونا. ١٢ المبالغ المستحقة لقاء براءات الاختراع وحقوق التأليف.
 - ١٣ المبالغ المستحقة عن عرض الافلام الاجنبية وبيع الكتب والمجلات والصحف والنشرات الدورية الاجنبية والاشتراك في النوادي والجمعيات الاجنبية المسموح بها قانونا.
 - ١٤ اية تادية اخرى يوافق البنك المركزي العراقي على اعتبارها ضمن المعاملات التجارية.
- ثانيا معاملات راس المال Capital Transfers وهي معاملات تتضمن بصورة مباشرة نقل رؤوس اموال من العراق او اليه وتشمل :

- ١ المبالغ الواجب توزيعها نتيجة لبيع او تصفية شركة او لحل مشاركة.
- ٢ قيمة السندات المقدمة للتسديد بناء على استحقاقها او حاصل بيع السندات قبل استحقاقها.
- ٣ قيمة التركات.
- ٤ التاديات الكبيرة لغرض تسديد ديون.
- ٥ حاصل بيع الاموال غير المنقولة او الاثاث او الصور او الحلي او الموجودات المنقولة الاخرى في العراق ما عدا السلع المستوردة للبيع بالطرق التجارية الاعتيادية.
- ٦ اية تادية اخرى من قبيل نقل رؤوس الاموال وفق ما يقرره البنك المركزي العراقي.

المادة ٧

سيسمي البنك المركزي العراقي التاديات الناجمة عن تسديد قيم البضائع المستوردة او المصدرة معاملات منظورة Visible Transactions اما التاديات الاخرى جميعا فسيسمىها معاملات غير منظورة - Invisible Transactions

القسم الرابع تعريف المقيم وغير المقيم

المادة ٨

على كل شخص مجاز اتباع القواعد التالية في تحديد صفة الإقامة في العراق او عدمها للأفراد والشخصيات المعنوية التي تتعامل معه : اولا يعتبر الشخص الطبيعي مقيما في العراق في الاحوال التالية :

- ١ إذا كان عراقي الجنسية ومحل اقامته الدائم في العراق.
- ٢ إذا كان عراقي الجنسية ولم يكن له محل اقامة دائم في العراق ولكنه يزور العراق لمدة او مدد مجموعها ستة اشهر من كل سنة تقويمية.
- ٣ إذا كان عراقي الجنسية ولكنه يقيم في الخارج بامر من الحكومة العراقية او من هيئات عراقية اخرى او لاي سبب قانوني اخر وكذلك افراد عائلته الذين يقيمون معه في الخارج.
- ٤ إذا لم يكن عراقي الجنسية ولكنه يقيم في العراق لمدة لا تقل عن السنة.
- ٥ اللاجئين الذين ليس لهم محل اقامة في الخارج يستطيعون العودة اليه ولا يحملون اجازة الهجرة من العراق.
- ثانيا ١ في غير الاحوال المذكورة في اولا اعلاه يعتبر الشخص غير مقيم في العراق.
- ٢ ان الاشخاص الذين يحملون جنسية اجنبية ولهم محل اقامة مؤقت في العراق ناشيء من الايفاد بصفة عضو او مستخدم في قسم سياسي او قنصلي او تجاري رسمي والعاملون في المنظمات والاتحادات العربية والدولية والشركات العربية المشتركة والعاملون في الشركات غير العراقية المنفذة للمشاريع الحكومية وكذلك افراد عوائلهم الذين يقيمون معهم في العراق يعتبرون غير مقيمين في العراق وان زادت مدة اقامتهم فيه عن السنة.
- ٣ في حالة الشك في اعتبار الشخص مقيما في العراق او غير مقيم فان البت في ذلك يعود الى البنك المركزي العراقي. وعلى الشخص المجاز في هذه الحالة تزويد البنك المركزي العراقي الوثائق والمعلومات التالية عن ذلك الشخص :
- ١ جواز سفره.
- ٢ مهنته.
- ٣ نيته في الإقامة في العراق او خارجه بصورة مؤقتة او نهائية.
- ثالثا للبنك المركزي العراقي ان يعتبر اي شخص من الاشخاص الذين ينطبق عليهم احد الشروط المذكورة في اولا اعلاه غير المقيم اذا لم يحتفظ بمحل اقامة في العراق وثبت للبنك المركزي العراقي انه حين غادر العراق اخر مرة غادره بنية تركه بصورة دائمية.
- رابعا ١ تعتبر الشخصية المعنوية مقيمة في العراق اذا كانت مسجلة في العراق وتؤدي الالتزامات المطلوبة في القوانين العراقية ولو كانت ادارتها او مركزها خارج العراق.
- ٢ للبنك المركزي العراقي ان يقرر في حالات خاصة اعتبار الشخصية المعنوية المذكورة في الفقرة رابعا ١ اعلاه غير مقيمة.

المادة ٩

اولا على كل شخص مجاز تدقيق جميع الحسابات المفتوحة في دفاتره في العراق وتصنيفها نهائيا كحسابات مقيمة او غير مقيمة وفق القواعد المذكورة اعلاه ويجب ان تفرد الحسابات غير المقيمة في دفتر استاذ مستقل او في جزء مستقل من دفتر استاذ ويؤشر ازاء كل حساب في الدفتر بالحبر الاحمر عبارة اعتيادي او عبارة خاص حسبما يكون الحال وفقا لاحكام الباب الخامس من هذه التعليمات.

ثانيا في حالة وجود حسابات مقيمة حول شخص غير مقيم التصرف بها علاوة على صاحبها المقيم وفي اية حالة اخرى يشك في طبيعة حسابها فعلى الشخص المجاز عرض الموضوع على البنك المركزي العراقي للبت في طبيعة هذه الحسابات.

الباب الثاني

التادييات بين الجمهورية العراقية والبلدان الاخرى

القسم الاول قابلية التحويل

المادة ١٠

ان التادييات المسموح بها لاستيراد البضائع الى العراق او تصديرها من العراق وكذلك التادييات الخاصة بالمعاملات الجارية او معاملات راس المال التي وافق البنك المركزي العراقي على اجرائها من قبل الشخص المجاز او خوله اجراءها، يمكن اجراؤها باية عملة اجنبية من عملات القائمة او بالدينار العراقي الى ومن حساب غير مقيم وفقا لاحكام الباب الخامس من هذه التعليمات.

المادة ١١

تستثنى من المادة العاشرة اعلاه جميع التادييات الواجب اجراؤها وفقا لاتفاقيات الدفع الثنائية التي يبلغ بها الشخص المجاز من قبل البنك المركزي العراقي بين حين واخر وفقا لاحكام القسم الثاني من هذا الباب.

القسم الثاني اتفاقيات الدفع الثنائية :

المادة ١٢

ان الاتفاقيات المعقودة بين الجمهورية العراقية والدول الاخرى لتنظيم التادييات بين الجمهورية العراقية وكل من تلك الدول تبلغ ترتيباتها الفنية الى الشخص المجاز من قبل البنك المركزي العراقي كما يبلغ الشخص المجاز بما يستجد من تغيير عند انتهاء احكام بعض هذه الاتفاقيات او تعديلها او عقد اتفاقيات جديدة.

المادة ١٣

تجري التادييات التي يشملها كل من اتفاقيات الدفع الثنائية وفق الترتيبات الفنية المقررة ولا يجوز اجراء اية تادية باية طريقة او عملة اخرى الا بموافقة البنك المركزي العراقي.

الباب الثالث

بيع وشراء العملات الاجنبية بتسليم اني Spot

القسم الاول احكام عامة :

المادة ١٤

١ على جميع الاشخاص المجازين، ان يجرؤا عمليا بيع وشراء العملات الاجنبية مع عملاتهم على اساس الاسعار المقررة من قبل البنك المركزي العراقي بالنسبة لـ عملات القائمة وللأشخاص المجازين ان يتقاضوا من عملاتهم عمولة لا تتجاوز ما يلي:
في عمليات الشراء ٨/١ بالمائة عن اي مبلغ.
في عمليات البيع ٤/١ بالمائة عن كل مبلغ لا يزيد عن ١٠,٠٠٠ دينار.
٨/١ بالمائة عن كل مبلغ يتجاوز ١٠,٠٠٠ دينار على ان تستوفي على او ١٠,٠٠٠ دينار عمولة قدرها ٤/١ بالمائة.
٢ تعتمد فروع الشخص المجاز خارج مدينة بغداد قائمة اسعار بيع وشراء العملات الاجنبية عملات القائمة ال صادرة عن البنك المركزي العراقي لليوم السابق في اجراء التحويلات المتعلقة بمعاملات بيع وشراء عملات القائمة لغرض السفر والدراسة فقط.

المادة ١٥

يجوز لكل شخص مجاز الاحتفاظ بارصدة من عملات القائمة وفق الحدود التي يقرها البنك المركزي العراقي.

المادة ١٦

على الشخص المجاز ان يقدم الى كل من المديرية العامة للرقابة على التحويل الخارجي والمديرية العامة للاحصاء بالبنك المركزي العراقي نسخة من الكشف الدوري رقم ١ المرفقة صورة منه بهذه التعليمات عن رصيده من كل عملة اجنبية وذلك في نهاية كل شهر على ان يتضمن الكشف ايضا معلومات عن مبيعاته ومشترياته من العملة الى ومن البنك المركزي العراقي او الشخص المجاز الاخر او مراسليه في الخارج.
يجب ان يصحب الكشف جدول يبين ما يعادل بالدينار العراقي مجموع الموجودات من العملات القائمة ومجموع الاعتمادات المستندية القائمة والالتزامات القائمة الاخرى لدى المراسلين في الخارج على ان يسلم الكشف الى البنك المركزي العراقي خلال عشرة ايام من نهاية الشهر.

القسم الثاني بيع وشراء عملات القائمة بتسليم الات

المادة ١٧

عملات القائمة هي العملات المذكورة في القائمة المرفقة بهذه التعليمات مع الاضافات والحذوف التي يقرها البنك المركزي العراقي بين حين واخر.

المادة ١٨

يجوز للشخص المجاز مراعاة احكام المادة الخامسة عشرة ان يشتري بتسليم اني من البنك المركزي العراقي او من شخص مجاز اخر او من مراسليه في الخارج اي عمله من عملات القائمة.

المادة ١٩

على الشخص المجاز ان يبيع بتسليم اني ما يزيد عن الحد المقرر في المادة الخامسة عشرة من عملات القائمة الى البنك المركزي العراقي او الى شخص مجاز اخر. ويجوز بيع اية عملة من عملات القائمة الى المراسلين في الخارج لقاء عملة اخرى من تلك العملات.

المادة ٢٠

تعلن المديرية العامة للاستثمارات في البنك المركزي العراقي صبح كل يوم اسعار بيع وشراء عملات القائمة بتسليم اني من والى جميع الاشخاص المجازين ويمكن الحصول على نسخة من الاعلان من تلك المديرية.

المادة ٢١

١ يبيع البنك المركزي العراقي اية عملة من عملات القائمة برقيا ويجب ان تقدم استمارة التحويل الخارجي رقم ١ المرفقة نسخة منها بهذه التعليمات الى المديرية العامة للاستثمارات مع صك مسحوب من قبل الشخص لمجاز على البنك المركزي العراقي و/ او تحويل مثبت على الاستمارة بفيد المعادل على حساب الشخص المجاز لدى البنك المركزي العراقي وتوضع كلمة اني بعد كلمة بتسليم الواردة في الفقرة ١ من الاستمارة.
ب يشتري البنك المركزي العراقي اية عملة من عملات القائمة بمدة تسليم تبلغ يومي عمل باستثناء عطلات البنوك وتقيد القيمة بالدينار العراقي ايرادا في حساب الشخص المجاز في تاريخ الدفع المتفق عليه وتقدم استمارة التحويل الخارجي رقم ٢ المرفقة نسخة منها بهذه التعليمات الى المديرية العامة للاستثمارات وتوضع كلمة اني بعد كلمة بتسليم الواردة في الفقرة ١ من الاستمارة.

المادة ٢٢

١ للمعاملات مع البنك المركزي العراقي تنظم كل من الاستثمارتين رقم ١ و ٢ باربغ نسخ واحدة منها لاستعمال المديرية العامة للرقابة على التحويل الخارجي والثالثة تعاد الى الشخص الذي قدم الطلب والرابعة يحتفظ بها اصلا الشخص المجاز.

ب لا حاجة لتنظيم استثمارة تحويل خارجي للمعاملات بين الاشخاص المجازين في العراق او مراسليهم في الخارج على ان تثبت هذه المعاملات على الكشف الدوري رقم ١ بموجب المادة السادسة عشرة.

ج تقدم استثمارات البيع والشراء بتسليم اني الى المديرية العامة للاستثمارات في او قبل الساعة الحادية عشرة والدقيقة الخامسة والاربعين صباحا عدا يوم الخميس التي يجب ان تقدم فيه الاستثمارة في او قبل الساعة العاشرة والدقيقة الخامسة الاربعين صباحا وذلك لتأمين انجاز معاملة البيع والشراء المعلن عنها في ذلك اليوم.

د يتحمل الشخص المجاز اجور جمع البرقيات الخاصة بمعاملاته.

هـ يكون المبلغ المطلوب بيعه او شراؤه من اية عملة رقما مدورا اي مضاعفات المائة من تلك العملة على ان لا تقل قيمة المبلغ عن ما يعادل خمسمائة دينار عراقي.

المادة ٢٣

لا تطبق الطريق المبسطة المنصوص عليها في المادة الحادية والعشرين لشراء العملة الاجنبية الا اذا كان الشراء لا يؤدي الى زيادة مجموع موجودات الشخص المجاز عن الحد المقرر في المادة الخامسة عشرة. اما اذا اراد الشخص المجاز لاسباب خاصة ان يتجاوز هذا الحد فعليه ان يؤثر على استثمارة التحويل الخارجي رقم ١ بحروف ظاهرة بالحبر الاحمر مقدار التجاوز وفي تلك الحالة تقدم الاستثمارة الى المديرية العامة للرقابة على التحويل الخارجي للمصادقة عليها مقدما.

القسم الثالث بيع وشراء العملات الاجنبية عدا عملات القائمة بتسليم الاتي:

المادة ٢٤

١ في حالات الضرورة التي تقضي قيام الشخص المجاز بشراء او بيع عملات اجنبية عدا عملات القائمة بتسليم اني او بالاحتفاظ برصيد من تلك العملات يقدم الشخص المجاز طلبا خاصا الى البنك المركزي العراقي يبين فيه الاسباب الاضطرارية الداعية الى شراء او بيع العملات المذكورة وللبنك المركزي العراقي ان يجيز او يرفض ذلك الطلب.

ب في حالة موافقة البنك المركزي العراقي على احتفاظ اي شخص مجاز برصيد من عملة اجنبية غير عملات القائمة فان هذا الرصيد يخضع لنفس الحد المسموح به بموجب المادة الخامسة عشرة.

ج يستثنى من احكام هذه المادة ما يشتريه الشخص المجاز من عملاته في العراق وفقا لاحكام القسم الخامس من الباب الثاني عشر من هذه التعليمات.

الباب الرابع

بيع وشراء العملات الاجنبية بتسليم اجل Forward الى ومن المراسلين

والفروع خارج العراق

المادة ٢٥

يجوز للشخص المجاز شراء عملات القائمة بتسليم اجل من مراسليه في الخارج لتغطية الاعتمادات المفتوحة لحساب عملاته بموجب اجازات استيراد عراقية ويجوز ان يغطي المشتريات الاجلة هذه الاعتمادات بنسبة مائة بالمائة شرط عدم تجاوز الحد المقرر في المادة الخامسة عشرة عند تسليم العملة فعلا.

المادة ٢٦

يجوز للشخص المجاز بيع عملات القائمة بتسليم اجل الى مراسليه في الخارج عن الدخل المتوقع الحصول عليه عن تصدير سلع وخدمات عراقية على ان لا تزيد مدة التسليم عن سنة واحدة من تاريخ اجراء العقد.

المادة ٢٧

١ لا حاجة لتنظيم استثمارة تحويل خارجي لغرض الدخول في عقود اجلة بموجب المادتين الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين اعلاه بل تنظم استثمارة التحويل الخارجي المختصة عند تسليم العملة الاجنبية الى العملاء او شرانها منهم فعلا.

ب على الشخص المجاز ان يقدم الى البنك المركزي العراقي بيانا بجميع العقود الاجلة القائمة بموجب المادتين الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين اعلاه وذلك خلال عشرة ايام من نهاية كل شهر.

الباب الخامس

فتح الحسابات غير المقيمة بالدينار العراقي وقيد الفقرات الدائنة والمدينة فيها

المادة ٢٨

على جميع الاشخاص المجازين اتباع القواعد التالية في فتح الحسابات غير المقيمة بالدينار العراقي الى الصنفين التاليين :
١ حساب غير مقيم اعتيادي وهو كل حساب ناشيء عن تاديات المعاملات الجارية المبينة في الفقرة ثانيا من المادة السادسة من هذه التعليمات.

المادة ٢٩

تعدلت الفقرة (٣) من هذه المادة بموجب تعليمات تعديل تعليمات الرقابة على التحويل الخارجي، رقم ٢١ لسنة ١٩٩٤ واصبحت على الشكل الاتي:

- يخول الشخص المجاز الصلاحيات التالية :
- ١ فتح الحسابات غير المقيمة في سجلاته باسماء الاشخاص الذين لا تنطبق عليهم صفة الإقامة بموجب هذه التعليمات والشركات العربية والاجنبية غير المقيمة وقيد المبالغ الدائنة بتلك الحسابات دون استحصال موافقة المديرية العامة للرقابة على التحويل الخارجي المسبقة بذلك.
 - ٢ الموافقة على سحب مبالغ بدون تحديد من الحسابات غير المقيمة لغرض تسديدها الى الدوائر والمؤسسات الحكومية مباشرة او بموجب وصولات رسمية تقدم من قبل الوكيل على ان تؤشر تلك الوصولات بما يفيد دفع مبالغها.
 - ٣ - الموافقة على قيام العراقيين غير المقيمين بسحب مبالغ من حساباتهم غير المقيمة من قبلهم مباشرة او وكلائهم وبحدود - /١٠٠٠٠٠ دينار مائة الف دينار سنويا وعلى ان يتم السحب من قبل الوكيل لاغراض مصاريف معيشة عائلة الموكل المكلف باعالتهم شرعا بعد ان يتم التأكد من نفاذ الوكالة ومطابقتها للتعليمات المرعية.
 - ٤ فتح حسابات غير مقيمة باسماء اشخاص عراقيين غير مقيمين تودع فيه المبالغ العائدة لهؤلاء الاشخاص عن بدلات بيع عقارات او بدلات استملاك عقارات استنادا لطلبات رسمية وارادة من دوائر التسجيل العقاري الى الشخص المجاز.
 - ٥ لا يجوز كشف الحسابات غير المقيمة الا بعد استحصال موافقة المديرية العامة للرقابة على التحويل الخارجي المسبقة.
 - ٦ على الشخص المجاز تزويد المديرية العامة للرقابة على التحويل الخارجي والمديرية العامة للاحصاء بجداول شهرية بالحسابات غير المقيمة خلال الاسبوع الاول من الشهر التالي تتضمن عدد ومبالغ الحسابات التالية :
- ١ الاشخاص العراقيين بالدينار العراقي.
 - ب الشركات العربية بالدينار العراقي.
 - ج الشركات العربية بالعملة الاجنبية.
 - د الشركات الاجنبية التي تغذى بعملات اجنبية.
 - هـ الشركات الاجنبية بالدينار العراقي.

النص القديم للفقرة (٣):

٣ الموافقة على قيام وكلاء المقيمين بسحب المبالغ من الحسابات غير المقيمة المفتوحة باسماء موكلهم عدا الحسابات المفتوحة باسمائهم تسديدا لقيام بضائع مستوردة وفقا لاجازات استيراد صادرة لهذا الغرض وبحدود /٣٠٠٠ دينار سنويا على ان يتم السحب بثلاث دفعات خلال السنة التقويمية بعد التأكد من نفاذ الوكالة ومطابقتها للتعليمات المرعية بشرط ان يكون السحب لاغراض مصاريف معيشة عائلة الموكل المكلف باعالتهم شرعا.

القسم الثاني قيد الفقرات الدائنة والمدينة في حساب حساب غير مقيم خاص :

المادة ٣٠

يجب استحصال موافقة البنك المركزي العراقي قبل قيد اية فقرة دائن او مدين في اي حساب غير مقيم خاص وذلك وفق الترتيبات التالية
١ يقدم طلب الموافقة على استمارة التحويل الخارجي رقم ٥ بنسختين تخصص احدهما لاستعمال التحويل الخارجي.
ب تؤشر نسختا الاستمارة بحروف ظاهرة وبالحبر الاحمر بعبارة حساب غير مقيم خاص.

المادة ٣١

في حالة موافقة البنك المركزي العراقي على اجراء تادية الى حساب غير مقيم خاص فان البنك المركزي العراقي سيختتم استمارة التحويل الخارجي رقم ٥ المختصة بعبارة يدفع الى حساب غير مقيم خاص فقط.
وعلى الشخص المجاز عندئذ ان يشعر عملية بانه يجوز اجراء التادية باحدى الطريقتين التاليتين فقط :
١ بتادية مصرفية مؤشر عليها العبارة التالية واجب الدفع الى الحساب غير المقيم.
اسم الشخص
الخاص العائد لـ... فقط.
ب بصك مسطر Crossed Cheque او بتفويض مسحوب لامر المستفيد مؤشر عليه العبارة التالية :
واجب الدفع الى الحساب غير المقيم الخاص العائد للمدفوع له فقط.

المادة ٣٢

على الشخص المجاز الذي يقوم بالتحصيل ان يظهر الصكوك والتفويضات والحوالات المذكورة في ا و ب من المادة الحادية والثلاثين بالعبارة التالية :
استلم القيد ايرادا في الحساب غير المقيم الخاص اسم الشخص المجاز.
في... وذلك قبل تقديمها للدفع.

المادة ٣٣

على الشخص المجاز الذي يقوم بدفع قيمة الاوراق المذكورة في ا و ب من المادة الحادية والثلاثين ان يراعي الشروط التالية :
ا ان يتأكد من تاشير تلك الاوراق بصورة صحيحة.
ب ان يكون حائزا على استمارة التحويل الخارجي رقم ٥ المختصة مصادق عليها بصورة صحيحة من البنك المركزي العراقي.
ج ان يؤشر على الاستمارة بعد اجراء الدفع بالعبارة التالية :
اجريت التادية الى حساب غير مقيم خاص في... اسم الشخص المجاز
ويعد الاستمارة الى البنك المركزي العراقي.
د ان يقدم الى المديرية العامة للرقابة على التحويل الخارجي خلال اسبوع من نهاية كل نصف شهر استمارات التحويل الخارجي رقم ٥ المنظمة والمنفذة وفق ما جاء اعلاه مصحوبة بنسختين من الكشف الدوري رقم ٢ المرفقة نسخة منه مع هذه التعليمات على ان ينظم الكشف المذكور بصورة مستقلة الحسابات غير المقيمة الخاصة وان يؤشر عليه بحروف ظاهرة وبالحبر الاحمر حساب غير مقيم خاص وان ينظم لكل بلد على انفراد.

المادة ٣٤

لا يجوز اجراء مايلي الا بموافقة البنك المركزي العراقي :
ا دفع اية فائدة على حساب غير مقيم خاص.
ب تشغيل او استثمار رصيد حساب غير مقيم خاص.

المادة ٣٥

في حال موافقة البنك المركزي العراقي على استثمار رصيد اي حساب غير مقيم خاص في سندات فيجب مراعاة الشروط التالية :
١ ان تشتري تلك السندات بواسطة الشخص المجاز الذي يحتفظ بالحساب المختص او ان تسجل باسم ذلك الشخص المجاز او ان يحتفظ بها لديه.
٢ ان تكون السندات موافقا عليها من قبل البنك المركزي العراقي.
٣ ان لا تسلم السندات وعواندها او تنقل ملكيتها من قبل الشخص المجاز الا بموافقة البنك المركزي العراقي.

القسم الثالث قيد الفقرات الدائنة والمدينة في حساب غير مقيم اعتيادي :

المادة ٣٦

يجوز اجراء التاديات من والى حساب غير مقيم اعتيادي مع مراعاة الترتيبا المنصوص عليها في المادة الثامنة والثلاثين ادناه.
وتنظم بكل تادية استمارة التحويل الخارجي المختصة والمبينة في المواد الاخرى من هذه التعليمات حسب طبيعة التادية ووفقا للشروط المقررة لتقديم كل استمارة ويؤشر على الاستمارة بوضوح وبالحبر الاحمر عبارة حساب غير مقيم اعتيادي.

المادة ٣٧

مع مراعاة الترتيبات الواردة في المادة الثامنة والثلاثين ادناه يجوز للشخص المجاز اجراء المعاملات التالية بشأن اي حساب غير مقيم اعتيادي.
ا التحويل بالدينار العراقي من حساب اعتيادي الى حساب اعتيادي اخر.
ب التحويل بالدينار العراقي من حساب اعتيادي الى حساب خاص.
ج التحويل بالدينار العراقي من حساب مقيم الى حساب اعتيادي وذلك في الاحوال التي خول الشخص المجاز اجراءها دون موافقة سابقة من البنك المركزي العراقي بموجب المواد الاخرى من هذه التعليمات.
د بيع اية عملة من عملات القائمة لقاء اضافة Credit الى حساب اعتيادي.
و التحويل بالدينار العراقي من حساب غير مقيم الى حساب مقيم دون موافقة سابقة من البنك المركزي العراقي.
ز قيد الفقرات الدائنة والمدينة في الحسابات غير المقيمة الاعتيادية بالدينار العراقي وتزويد البنك المركزي العراقي بكشف شهري بحركة الحسابات المذكورة على ان يكون قيد الفقرات للمبالغ الواردة من الخارج باحدى عملات القائمة لتغذية الحسابات المذكورة اعلاه وبعبكسه تستحصل موافقة البنك المركزي العراقي على قيدها.

المادة ٣٨

على الشخص المجاز مراعاة النقاط التالية قبل اجراء المعاملات المذكورة في المادة السابعة والثلاثين اعلاه :
ا تقديم استمارة التحويل الخارجي المختصة وفق ما هو مذكور في المادة السادسة والثلاثين اعلاه الى البنك المركزي العراقي لاستحصال موافقته على اجراء القيد وذلك باستثناء الحالات المنصوص عليها في الفقرات ج و و ز من المادة السابعة والثلاثين

اعلاه.

ب استشارة البنك المركزي العراقي في كل الاحوال قبل اضافة فقرات دانة الى اي ساب اعتيادي تؤدي الى مراكمة رصيد كبير الى درجة شاذة في ذلك الحساب.

المادة ٣٩

على الشخص المجاز ان يقدم الى المديرية العامة للرقابة على التحويل الخارجي خلال اسبوع من نهاية كل نصف شهر استمارات التحويل الخارجي المنظمة والمنفذة وفق ما جاء اعلاه من هذا القسم مصحوبة بنسختين من الكشف الدوري رقم ٢ على ان ينظم الكشف المذكور بصورة مستقلة الحسابات غير المقيمة الاعتيادية وان يوشر عليه بحروف ظاهرة بالحبر الاحمر حساب غير مقيم اعتيادي وان ينظم لكل بلد على انفراد.

المادة ٤٠

تستثنى من الترتيبات المقررة في القسم الثالث اعلاه حسابات اي مقيم في اي بلد من البلدان التي عقدت مع الجمهورية العراقية اتفاقية دفع ثنائية والتي بلغ بها الشخص المجاز من قبل البنك المركزي العراقي. ولاجراء اية معاملة تتعلق بهذه الحسابات يجب موافقة البنك المركزي العراقي عليها مقدما في كل الاحوال.

الباب السادس

الاستيراد الى العراق

القسم الاول الاستيراد عن طريق فتح اعتماد مستندي

المادة ٤١

تطبق احكام هذا الباب على كافة معاملات الاستيراد الى العراق وتستثنى معاملات القطاع الاشتراكي من تنظيم الاستمارة رقم ٣ الواردة في احكام الباب والتي يستعاض عنها بالكشف الدوري رقم ١٢ المرفق مع هذه التعليمات. يقدم المستورد الى الشخص المجاز طلب شراء التحويل الخارجي على استمارة التحويل الخارجي رقم ٣ المرفقة نسخة منها مع هذه التعليمات المجاز وثلاثة خاصة باستعمال المديرية العامة للرقابة على التحويل الخارجي ويرفق بهذه النسخ ما يلي :

١ اجازة استيراد نافذة المفعول مختومة وموقعة من الجهة المختصة باصدارها مصادق عليها من قبلها وذلك بنسختها الاصلية والنسخة الخاصة بالمديرية العامة للرقابة على التحويل الخارجي وتعاد النسخة الاصلية من اجازة الاستيراد الى المستورد بعد ختمها وتوقيعها من قبل الشخص المجاز بختم يبين المعلومات التالية :

١ اسم الشخص المجاز.

ب رقم الاعتماد وتاريخ فتحه.

ج مبلغ الاعتماد بالدينار العراقي وما يعادله بالعملة الاجنبية.

د رقم وتاريخ استمارة التحويل الخارجي رقم ٣ المختصة.

٢ القائمة التجارية الاولى للبضاعة المطلوب استيرادها او اية وثيقة اخرى تقوم مقامها وتبين التفاصيل الخاصة بالبضاعة.

المادة ٤٢

بعد التأكد من توفر الشروط المقررة في هذه المادة والمادة الحادية والاربعين اعلاه ومع مراعاة الترتيبات الفنية الخاصة بالتعامل التجاري مع البلدان التي عقدت مع الجمهورية العراقية اتفاقيات دفع ثنائية يجوز للشخص المجاز فتح الاعتماد المطلوب ابلاغه الى المراسل وفق كتاب الاعتماد الموحد باية عملة من عملات القائمة او باضافة الى حساب غير مقيم اعتيادي بالدينار العراقي وبالي مبلغ يعادل المبلغ المذكور في اجازة الاستيراد او يقل عنه مع مراعاة الشروط التالية :

١ يجب ان لا تتجاوز مدة الاعتماد مدة نفاذ اجازة الاستيراد المقررة بموجب تعليمات تنفيذ خطة التجارة الخارجية النافذة.

ب يجب ان لا تختلف كمية البضاعة واصافها في الاعتماد المفتوح عما هو مذكور في اجازة الاستيراد.

ج ١ يخول الشخص المجاز بالمصادقة على استمارة التحويل الخارجي رقم ٣ بفتح الاعتماد على اساس الكلفة والشحن سي. اند.

اف بغداد او الموصل او البصرة او كركوك اضافة الى اية منطقة كمركية اخرى في القطر بالنسبة للقطاع الاشتراكي فقط.

ج ٢ يخول الشخص المجاز بالمصادقة على استمارة التحويل الخارجي رقم ٣ عند فتح الاعتماد على اساس الكلفة والشحن سي.

اند. اف الى احد المناطق التالية :

بيروت او اللاذقية او العقبة او طرابلس و الموانئ البديلة، على ان تنقل البضاعة بطرق الترانسيت البرية الى العراق وتدفع اجور الشحن في العراق بالدينار العراقي ويخصم مبلغها من القيمة المبينة في اجازة الاستيراد.

ويجري الاتفاق بين الشخص المجاز وصاحب الطلب والجهة الحكومية المختصة بالنقل البري العراقية او من تخوله لاجراء النقل باسم الشخص المجاز على ان تبقى مستندات الشحن في حوزته الى حين وصول البضاعة الى العراق، ويجب ان يوشر ذلك على الاستمارة او على اجازة الاستيراد المختصة بالنسبة للقطاع الاشتراكي فقط.

د يخول الشخص المجاز بالمصادقة على استمارة التحويل الخارجي رقم ٣ بفتح الاعتماد على اساس الكلفة والشحن سي. اند. اف بيثون او نصيبين بطريق الترانسيت الى العراق لاستيراد بضائع الى العراق من دول اوربا بواسطة السكك الحديدية على ان يتم خصم اجور النقل من احدى المحطتين المشار اليهما اعلاه حتى محطة الوصول العراقية من مبلغ اجازة الاستيراد على ان تبقى المستندات في حوزة الشخص المجاز الى حين وصول البضاعة الى العراق ويجب ان يوشر ذلك على الاستمارة او على اجازة الاستيراد المختصة بالنسبة للقطاع الاشتراكي فقط.

هـ يخول الشخص المجاز بالمصادقة على استمارة التحويل الخارجي رقم ٣ بفتح الاعتماد على اساس اف. او. بي على ان يحتفظ بمستندات الشحن لحين وصول البضاعة الى العراق على ان لا يتجاوز مبلغ الاعتماد المفتوح مضافا اليه اجور الشحن مبلغ اجازة الاستيراد المختصة.

المادة ٤٣

١ اذا كانت قيمة الاموال المشحونة تزيد عن مبلغ الاعتماد فللشخص المجاز زيادة الاعتماد والمصادقة على استمارة التحويل الخارجي رقم ٣ شرط ان لا يتجاوز مبلغ الاعتماد نتيجة لهذه الزيادة المبلغ المذكور في اجازة الاستيراد باكثر من ١٠ % على ان لا تتجاوز ١٠٠ مائة دينار او ما يعادلها بالعملة الاجنبية المختصة.

ب اذا كان استيراد البضاعة التي تشملها اجازة الاستيراد سيتم باكثر من اعتماد واحد لدى شخص مجاز واحد او عدة اشخاص مجازين فعلى الشخص المجاز تنظيم صفحة خاصة في سجلاته بالمعاملة لكي يضمن عدم تجاوز مجموع مبالغ الاعتمادات المفتوحة من قبله ومن قبل الاشخاص المجازين الاخرين وكميات البضاعة ما هو مسموح به في اجازة الاستيراد مع مراعاة ما هو مسموح به في اجازة الاستيراد مع مراعاة الفقرة ١ من هذه المادة وعلى كل شخص مجاز ان يوشر مبلغ كل اعتماد بالدينار العراقي وما يعادله بالعملة الاجنبية على نسخة المستورد من اجازة الاستيراد معززة بختمه وتوقيعه.

المادة ٤٤

يجوز للشخص المجاز اجراء التعديلات التالية على الاعتماد على ان ترفق نسخة من كتاب التعديل مع الاستمارة التي بموجبها جرى الاعتماد مع التاييد بان التعديلات المذكورة هي في حدود المبلغ والكميات والاوزان، والوصاف والشروط الاخرى المبينة في اجازة الاستيراد بعد اخذ الفقرة ١ من المادة الثالثة والاربعين اعلاه بنظر الاعتبار :

١ تمديد مدة الاعتماد الى اية مدة تنتهي بتاريخ انتهاء مدة اجازة الاستيراد والى مدة اخرى بموجب التمديد الحاصل على اجازة الاستيراد بالنسبة لكافة الاعتمادات.

ب ١ زيادة او تخفيض مبالغ الاعتمادات المفتوحة او كمياتها طبقا لتعديلات الجارية على اجازة الاستيراد المختصة من قبل الجهة الرسمية المخولة بذلك شرط ان تكون الاعتمادات نافذة.

ب ٢ فتح الاعتمادات المتضمنة شروط دفع خاصة بشرط عدم تحمل المستورد اية فوائد على الدفعات المؤجلة وبحدود مبالغ اجازات الاستيراد المختصة وكذلك تعديل تلك الاعتمادات مع مراعاة التعليمات ال صادرة عن البنك المركزي العراقي بهذا الشأن.

ب ٣ للشخص المجاز المصادقة على استمارة التحويل الخارجي رقم ٥ لتحويل الفوائد المترتبة على الاعتمادات المفتوحة على ان تحسب لهم الفوائد من تاريخ شحن البضاعة او تاريخ قبول الاعتماد او بموجب التعليمات المبلغة اليه من البنك المركزي العراقي.

ج ١ تغيير اسم المجهز مع مراعاة انظمة الاستيراد واحكام مقاطعة اسرائيل.

ج ٣ قبول المستندات الواردة برسم القبض على الاعتماد المفتوح اصلا ضمن صلاحيته والمشحونة بضاعه بعد مدة نفاذ الاعتماد واجازة الاستيراد شرط ان تمدد الاجازة من قبل الدوائر الرسمية المختصة وان يكون التمديد للاغراض المصرفية فقط

المادة ٤٥

عند ورود اوراق الشحن والمستندات الاخرى الخاصة بالبضاعة المطلوبة بموجب كتاب الاعتماد فعلى الشخص المجاز ان يختم هذه الاوراق والمستندات بختم يبين فيه المعلومات التالية :

١ اسم الشخص المجاز.

ب رقم الاعتماد وتاريخ فتحه.

ج مبلغ الاعتماد.

د رقم وتاريخ استمارة التحويل الخارجي رقم ٣ المختصة.

هـ بلد منشأ البضاعة.

و تواريخ الكشف الدورية السابقة ان وجدت المتعلقة بنفس البضاعة.

المادة ٤٦

يسلم الشخص المجاز اوراق الشحن والمستندات الاخرى مختومة بالشكل المذكور في المادة الخامسة والاربعين اعلاه الى المستورد صاحب الطلب مع النسخة الخاصة باستعمال المديرية العامة للرقابة على التحويل الخارجي من استمارة التحويل الخارجي رقم ٣ وعلى المستورد صاحب الطلب ان يقدم الاوراق والمستندات والاستمارة المذكورة الى السلطات الكمركية المختصة مرفقة بما يلي :

١ تصريح الادخال الكمركية.

ب النسخة الاضافية الخاصة باستعمال المديرية العامة للرقابة على التحويل الخارجي من تصريح الادخال الكمركية.

ج نسخة اضافية من القائمة التجارية مصدقة من المجهز.

د شهادة منشأ البضاعة اذا اختلف هذا المنشأ عن البلد الذي شحنت منه البضاعة باستثناء الاقطار العربية فيستعاض عن شهادة المنشأ الاصلية بشهادة منشأ صادرة عن ذلك القطر العربي.

المادة ٤٧

تقوم السلطات الكمركية المختصة بتدوين المعلومات التي يتضمنها الختم المذكور في المادة الخامسة والاربعين على نسخ تصريح الادخال الكمركية كما تضع رقم وتاريخ التصريح على نسخة المديرية العامة للرقابة على التحويل الخارجي من استمارة التحويل الخارجي رقم ٣ وتسلم الوثائق التالية الى المديرية العامة للرقابة على التحويل الخارجي لقاء توقيع الموظف المختص :

١ النسخة الاضافية الخاصة باستعمال المديرية العامة للرقابة على التحويل الخارجي من تصريح الادخال الكمركية متضمنة المعلومات المطلوبة اعلاه.

ب النسخة الخاصة باستعمال المديرية العامة للرقابة على التحويل الخارجي من استمارة التحويل الخارجي رقم ٣ متضمنة المعلومات المطلوبة اعلاه.

ج النسخة الاضافية المصدقة من القائمة التجارية مختومة وموقعة من قبل السلطات الكمركية.

المادة ٤٨

يقدم الشخص المجاز الى المديرية العامة للرقابة على التحويل الخارجي خلال اسبوع من نهاية كل نصف شهر الوثائق التالية مع نسخة من الكشف الدوري رقم ٢ و ٣ المتعلق بهما والمرفقة صورتهم مع هذه التعليمات الخاصة بالاعتمادات التي نفذت فعلا وسلمت مستنداتها الى المستورد على ان تنظم الكشوف الدورية لكل عملة ولكل بلد على افراد :
١ النسخة الاصلية من استمارة التحويل الخارجي رقم ٣.
ب نسخة المديرية العامة للرقابة على التحويل الخارجي من اجازة الاستيراد.
ج نسخة من القائمة التجارية للبضاعة مصدقة من الشخص المجاز.
كما يزود الشخص المجاز المديرية العامة للاحصاء بنسخة من الكشفين المذكورين وفقا للتعليمات المبلغة اليه.

القسم الثاني الاستيراد عن طريق السحب المستندي :

المادة ٤٩

١ يقدم المستورد الى الشخص المجاز طلب شراء التحويل الخارجي على استمارة التحويل الخارجي رقم ٣ بثلاث نسخ واحدة اصلية وثانية خاص بالشخص المجاز وثالثة خاصة باستعمال المديرية العامة للرقابة على التحويل الخارجي ويرفق بهذه النسخ ما يلي :
١ اجازة استيراد نافذة المفعول مختومة وموقعة من الجهة المختصة باصدارها وذلك بنسختها الاصلية والنسخة الخاصة بالمديرية العامة للرقابة على التحويل الخارجي وتعاد النسخة الاصلية الى المستورد بعد ختمها من قبل الشخص المجاز بختم يبين المعلومات التالية :
١ اسم الشخص المجاز.
٢ رقم السحب وتاريخه.
٣ مبلغ السحب.
٤ رقم وتاريخ استمارة التحويل الخارجي رقم ٣ المختصة.
ب القائمة التجارية النهائية للبضاعة المطلوب استيرادها والموقع عليها من المجهز مع بيان تاريخ التوقيع مصدقة حسب الاصول.
ج شهادة معتمدة تبين منشأ البضاعة اذا اختلف هذا المنشأ عن البلد الذي شحنت منه البضاعة باستثناء الاقطار العربية فيستعاض عن شهادة المنشأ الاصلية بشهادة منشأ صادرة عن ذلك القطر العربي.
٣ بعد التأكد من توفر ما جاء في هذه المادة والمادة الخمسين يخول الشخص المجاز المصادقة على استمارة التحويل الخارجي رقم ٣ عن تسديد السحب المستندي.

المادة ٥٠

بعد التأكد من توفر الشروط المقررة في هذه المادة والمادة التاسعة والاربعين اعلاه ومع مراعاة الترتيبات الفنية الخاصة بالتعامل التجاري مع البلدان التي عقدت مع الجمهورية العراقية اتفاقيات دفع ثنائية للشخص المجاز تسديد السحب باية عملة من عملات القائمة او باضافة الى حساب غير مقيم اعتيادي بالدينار العراقي وباي مبلغ يعادل المبلغ المذكور في اجازة الاستيراد او يقل عنه مع مراعاة الشروط التالية :
١ يجب ان لا تختلف كمية البضاعة واوصافها بموجب القائمة التجارية عما هو مذكور في اجازة الاستيراد.
ب اذا كانت قيمة الاموال المشحونة تزيد عن المبلغ المذكور في اجازة الاستيراد فيجوز التسديد الى حد مبلغ لا يزيد عن مبلغ الاجازة باكثر من ١٠ % على ان لا تتجاوز ١٠٠ مائة دينار او ما يعادلها بالعملة الاجنبية المختصة.
ج ١ يخول الشخص المجاز بالمصادقة على استمارة التحويل الخارجي رقم ٣ بتسديد السحب المستندي على اساس الكلفة والشحن سي.اندا.اف بغداد او الموصل او البصرة او كركوك اضافة الى اية منطقة كمركية اخرى في القطر بالنسبة للقطاع الاشتراكي فقط.
ج ٢ يخول الشخص المجاز بالمصادقة على استمارة التحويل الخارجي رقم ٣ بتسديد السحب المستندي على اساس الكلفة والشحن سي.اندا.اف الى احد المناطق التالية :
بيروت او اللاذقية او العقبة او طرابلس او الموانئ البديلة، على ان تنقل البضاعة بطرق الترانسيت البرية الى العراق وتدفع اجور الشحن في العراق وبالدينار العراقي ويخصم مبلغها من القيمة المبينة في اجازة وصاحب الطلب والجهة الحكومية المختصة بالنقل البري او من تخوله لاجراء النقل باسم الشخص المجاز على ان تبقى مستندات الشحن في حوزته الى حين وصول البضاعة الى العراق ويجب ان يوضح ذلك على الاستمارة او على اجازة الاستيراد المختصة بالنسبة للقطاع الاشتراكي فقط.
د يخول الشخص المجاز بالمصادقة على استمارة التحويل الخارجي رقم ٣ بتسديد السحب المستندي على اساس الكلفة والشحن سي.اندا.اف بينون او نصيبين بطريق الترانسيت الى العراق بالنسبة للبضائع المستوردة الى العراق من دول اوربا بواسطة السكك الحديدية على ان يتم خصم اجور النقل من احدى المحطتين المشار اليهما اعلاه حتى محطة الوصول العراقية من مبلغ اجازة الاستيراد على ان تبقى المستندات في حوزة الشخص المجاز الى حين وصول البضاعة الى العراق ويجب ان يوضح ذلك على الاستمارة او على اجازة الاستيراد المختصة بالنسبة للقطاع الاشتراكي فقط.
هـ يجري تسديد السحب على اساس فوب على ان يحتفظ الشخص المجاز بمستندات الشحن لحين وصول البضاعة الى العراق على ان لا يتجاوز مبلغ السحب مضافا اليه اجور الشحن عن مبلغ اجازة الاستيراد المختصة.

المادة ٥١

للشخص المجاز المصادقة على استمارة التحويل الخارجي رقم ٥ لتحويل الفوائد المترتبة على السحوبات المستندية الخاصة بمعاملات الاستيراد على ان تحتسب هذه الفائدة من تاريخ شحن البضاعة او تاريخ قبول السحب او بموجب التعليمات المبلغة اليه من البنك المركزي العراقي.

المادة ٥٢

إذا كان استيراد البضاعة التي تشملها اجازة الاستيراد سيتم باكثر من سحب واحد لدى شخص مجاز واحد او عدة اشخاص مجازين فعلى الشخص المجاز تنظيم صفحة خاصة في سجلاته بالمعاملة لكي يضمن عدم تجاوز مبالغ السحب المسحوبة بواسطته او بواسطة الاشخاص المجازين الاخرين وكميات البضاعة ما هو مسموح به في اجازة الاستيراد مع مراعاة الفقرة ب من المادة الخمسين اعلاه وعلى كل شخص مجاز ان يؤشر مبلغ كل سحب على نسخة المستورد من اجازة الاستيراد معززة بختمه وتوقيعه.

المادة ٥٣

على الشخص المجاز ان يتم ختم اوراق الشحن والمستندات الاخرى الخاصة بالبضاعة بختم يبين فيه المعلومات التالية :
 ا اسم الشخص المجاز.
 ب مبلغ السحب ورقمه.
 ج رقم وتاريخ استمارة التحويل الخارجي رقم ٣ المختصة.
 د بلد منشأ البضاعة.
 هـ تواريخ الكشوفات الدورية السابقة ان وجدت المتعلقة بنفس البضاعة.

المادة ٥٤

يسلم الشخص المجاز اوراق الشحن والمستندات الاخرى مختومة بالشكل المذكور في المادة الثالثة والخمسين اعلاه الى المستورد صاحب الطلب مع النسخة الخاصة باستعمال المديرية العامة للرقابة على التحويل الخارجي من استمارة التحويل الخارجي رقم ٣ وعلى المستورد صاحب الطلب ان يقدم الاوراق والمستندات والاستمارة المذكورة الى السلطات الكمركية المختصة مرفقة بما يلي :
 ا تصريح الادخال الكمركية.
 ب النسخة الاضافية الخاصة باستعمال المديرية العامة للرقابة على التحويل الخارجي من تصريح الادخال الكمركية.
 ج نسخة اضافية من القائمة التجارية مصدقة من المجر.
 د شهادة منشأ البضاعة اذا اختلف هذا المنشأ عن البلد الذي شحنت منه البضاعة باستثناء الاقطار العربية فيستعاض عن شهادة المنشأ الاصلية بشهادة منشأ صادرة عن ذلك القطر العربي.

المادة ٥٥

تقوم السلطات الكمركية المختصة بتدوين المعلومات التي يتضمنها الختم المذكور في المادة الثالثة والخمسين على نسخ تصريح الادخال الكمركية كما تضع رقم وتاريخ التصريح على نسخة التحويل الخارجي من استمارة التحويل الخارجي رقم ٣ وتسلم الوثائق التالية الى المديرية العامة للرقابة على التحويل الخارجي لقاء توقيع الموظف المختص :
 ا النسخة الاضافية الخاصة باستعمال المديرية العامة للرقابة على التحويل الخارجي من تصريح الادخال الكمركية متضمنة المعلومات المطلوبة اعلاه.
 ب النسخة الخاصة باستعمال المديرية العامة للرقابة على التحويل الخارجي من استمارة التحويل الخارجي رقم ٣ متضمنة المعلومات المطلوبة اعلاه.
 ج النسخة الاضافية المصدقة من القائمة التجارية مختومة وموقعة من السلطات الكمركية.

المادة ٥٦

يقدم الشخص المجاز الى المديرية العامة للرقابة على التحويل الخارجي خلال اسبوع من نهاية كل نصف شهر الوثائق التالية مع نسختين من الكشف الدوري رقم ٢ و ١٢ المتعلق بتلك الوثائق عن المعاملات التي سلمت مستنداتها الى المستورد خلال نصف الشهر السابق على ان تنظم الكشوف الدورية لكل عملة ولكل بلد على افراد تتضمن العملات الاجنبية المباعة فعلا والمبالغ المؤجلة الدفع ويخصص حقل لكل منها على ان تضاف عبارة والمؤجلة الدفع في عنوان الكشف المذكور.
 ا النسخة الاصلية من استمارة التحويل الخارجي رقم ٣.
 ب نسخة من القائمة التجارية للبضاعة مصدقة من الشخص المجاز.

المادة ٥٧

يقدم الشخص المجاز الى المديرية العامة للاحصاء خلال اسبوع من نهاية كل نصف شهر نسختين من الكشف الدوري رقم ٢ و ٣ متضمنا كافة المبالغ المباعة لقاء السحوبات المستندية على ان ينظم الكشوف الدورية لكل عملة ولكل بلد على افراد وفقا للتعليمات المبلغة اليه.

القسم الثالث دفع قيمة البضاعة التي سبق اخراجها من حوزة الكمارك:

المادة ٥٨

إذا طلب المستورد تسديد قيمة بضاعة سبق ان اخرجت من حوزة الكمارك سواء كانت اوراق الشحن والمستندات الاخرى الخاصة بالبضاعة قد وردت الى المستورد مباشرة او بواسطة الشخص المجاز فعلى الشخص المجاز اتباع ما يلي :

يقدم المستورد الى الشخص المجاز طلب شراء التحويل الخارجي على استمارة التحويل الخارجي رقم ٣ بنسختين واحدة اصلية

- وثانية خاصة لشخص المجاز ويرفق بهاتين النسختين ما يلي :
- ١ نسخة المديرية العامة للرقابة على التحويل الخارجي من اجازة الاستيراد التي بموجبها تم اخراج البضاعة من الكمارك.
 - ب القائمة التجارية النهائية للبضاعة المستوردة والموقع عليها من المجهز مع بيان تاريخ التوقيع مصدقة حسب الاصول.
 - ج النسخة الاصلية من تصريح الادخال الكمركية.
 - د صورة مصدق عليها من السلطات الكمركية من الشهادة المعتمدة التي تبين منشأ البضاعة اذا اختلف هذا المنشأ عن البلد الذي شحنت منه باستثناء الاقطار العربية فيستعاض عن شهادة المنشأ الاصلية بشهادة منشأ صادرة عن ذلك القطر العربي.
 - هـ تعفى استيرادات الدوائر الحكومية والمؤسسات العامة وشركات القطاع الاشتراكي من تقديم التصريحات الكمركية واعتبار التاييد الكتابي من تلك الدوائر بتسليمها البضاعة دليلا كافيا على استيرادها.

المادة ٥٩

- على الشخص المجاز قبل اجراء اي تسديد ان يقدم الى المديرية العامة للرقابة على التحويل الخارجي النسختين الاصلية والاضافية من استمارة التحويل الخارجي رقم ٣ ومرفقاتها المذكورة في المادة الثامنة والخمسين اعلاه وذلك لاستحصال الموافقة على تسديد قيمة البضاعة باية عملة من عملات القائمة او باضافة الى حساب غير مقيم اعتيادي بالدينار العراقي وبأي مبلغ يعادل المبلغ المذكور في اجازة الاستيراد او يقل عنه مع مراعاة الشروط التالية :
- ١ يجب ان لا تختلف كمية البضاعة واوصافها بموجب القائمة التجارية عما هو مذكور في اجازة الاستيراد.
 - ب اذا كانت قيمة البضاعة المخرجة من حوزة الكمارك تزيد عن المبلغ المذكور في اجازة الاستيراد فيجوز التسديد الى حد مبلغ لا يزيد عن مبلغ الاجازة باكثر من ١٠ % على ان لا تتجاوز ١٠٠ دينار او ما يعادلها بالعملة الاجنبية المختصة.
 - ج يجري تسديد قيمة البضاعة على اساس الكلفة والشحن سي.ان.د. الى احد المناطق التالية :
 - ١ بغداد او الموصل او البصرة او كركوك او اية منطقة كمركية اخرى في القطر بالنسبة للقطاع الاشتراكي فقط.
 - ٢ بيروت او اللاذقية او العقبة او طرابلس او الموانئ البديلة، اذا كانت البضاعة قد نقلت بطرق الترانسيت البرية الى العراق ودفعت اجور شحنها في العراق وبالدينار العراقي ويخصم مبلغها من القيمة المبينة في اجازة الاستيراد.
 - ٣ بيثون او نصيبين اذا كانت البضاعة مستوردة الى العراق من دول اوربا او بواسطة السكك الحديدية وقد نقلت الى العراق ودفعت اجور شحنها في العراق ويخصم مبلغها من القيمة المبينة في اجازة الاستيراد.
 - د مدة الاستمارة ثلاثة اشهر من تاريخ الموافقة عليها.

المادة ٦٠

- ١ على الشخص المجاز بعد ان يتسلم من المديرية العامة للرقابة على التحويل الخارجي نسختي استمارة التحويل الخارجي رقم ٣ مصادقا عليها بالموافقة وبعد ان يجري التحويل ان يعيد الى المديرية العامة للرقابة على التحويل الخارجي ما يلي :
- ١ النسخة الاصلية من استمارة التحويل الخارجي رقم ٣.
- ٢ نسخة المديرية العامة للرقابة على التحويل الخارجي من اجازة الاستيراد.
- ٣ نسخة من القائمة التجارية النهائية للبضاعة مصدقة من المجاز.
- ب تعاد الاستثمارات ومرفقاتها حسب ما هو مذكور في الفقرة ١ اعلاه خلال اسبوع من نهاية كل نصف شهر مصحوبة بنسختين من الكشف الدوري رقم ٢ و ١٢ المتعلق بها على ان تنظم الكشوف الدورية لكل عملة ولكل بلد على انفراد وتقدم الى المديرية العامة للاحصاء وفقا للتعليمات المبلغة اليه.

المادة ٦١

القسم الرابع دفع قيمة البضاعة باية طريقة اخرى غير ما تقدم :

مادة ٦١

- على الشخص المجاز اتباع الترتيبات المبينة في المادة الثانية والستين ادناه في الاحوال التالية :
- ١١ شراء عملة اجنبية لتسديد قيمة بضاعة في حالة تختلف عن اي من الاحوال المذكورة في القسم الاول والثاني والثالث من هذا الباب.
 - ٢١ تحويل مبالغ مقدما بعملات القائمة وغير القائمة بموجب اجازات الاستيراد الممنوحة للقطا الخاص لاستيراد سيارات انتاجية او ادوات احتياطية للسيارات ومكانن ومعدات او مولدات ومستلزمات انتاجية اخرى لقاء قيام المستورد بتقديم تعهد شخصي مصدق من الكاتب العدل بتقديم القوائم التجارية الاصولية المصدقة المستوفية لاحكام المقاطعة والتصريحات الكمركية التي تغطي المبلغ المحول.
 - ب اجراء معاملة استيراد مقابل قيمة بضاعة مصدرة مقايضة ويثبت ذلك على استمارة التحويل الخارجي رقم ٣.

المادة ٦٢

- في الاحوال المذكورة في المادة الحادية والستين علاه تتبع الترتيبات التالية :
- ١ يقدم المستورد الى الشخص المجاز طلبه على استمارة التحويل الخارجي رقم ٣ بنسختين واحدة اصلية وثانية تخص الشخص المجاز ويرفق بهاتين النسختين اجازة الاستيراد وكل او بعض الوثائق المذكورة في المادة الثامنة والخمسين او اية وثائق اخرى حسب نوع المعاملة مما يثبت قيمة البضاعة واستعمال التحويل الخارجي او بدل البضاعة المصدرة لاستيراد بضاعة الى العراق حقيقة.
 - ب على الشخص المجاز قبل اجراء اي تسديد ان يقدم الى المديرية العامة للرقابة على التحويل الخارجي النسختين الاصلية والاضافية من استمارة التحويل الخارجي رقم ٣ ومرفقاتها المذكورة في الفقرة ١ اعلاه وذلك لاستحصال الموافقة على اجراء المعاملة وتتبع الشروط المذكورة في المادة الثانية والاربعين او المادة الخمسين او المادة التاسعة والخمسين بقدر انطباقها على

الحالة.

ج على الشخص المجاز بعد تسلمه من المديرية العامة للرقابة على التحويل الخارجي نسختي استثمار التحويل الخارجي رقم ٣ مصادقا عليها بالموافقة ان يجري التسديد المطلوب وفقا لاحكام القسم الاول او القسم الثاني حسب انطباقها وكذلك وفقا لاية شروط اخرى يبلغها البنك المركزي العراقي للمجاز في كل حالة على انفراد.

د مدة الاستثمار ثلاثة اشهر من تاريخ الموافقة عليها.

هـ على الشخص المجاز ان يعيد الى المديرية العامة للرقابة على التحويل الخارجي النسخة الاصلية من الاستثمار المذكورة مع نسخ مصادقا عليها من الشخص المجاز من الوثائق المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة مصحوبة بنسختين من الكشف الدوري رقم ٢ و ١٢ المتعلق بها على ان تنظم الكشوف الدورية لكل عملة ولكل بلد على انفراد وتقدم الى المديرية العامة للاحصاء وفقا للتعليمات المبجلة اليه.

القسم الخامس معاملات الاستيراد الخاصة بالفواكه والخضر والافلام السينمائية والمطبوعات

المادة ٦٣

على الشخص المجاز تقديم استثمار التحويل الخارجي رقم ٣ لاستحصل موافقة المديرية العامة للرقابة على التحويل الخارجي بهذا البنك بعد توفر الشروط الواردة في القسم الاول والثاني والثالث من هذا الباب عند شراء عملة اجنبية لفتح اعتماد او تسديد قيمة البضاعة المخرجة اذا كانت البضاعة المستوردة :

١ الفواكه والخضر.

٢ الافلام السينمائية.

٣ المطبوعات.

الباب التاسع

السفر الى خارج العراق

القسم الاول المبالغ المسموح تحويلها للمسافرين و

المادة ٦٤

تنظم استثمار التحويل الخارجي رقم ٤ المرفقة نسخة منها مع هذه التعليمات بخمس نسخ حسبما مؤشر على كل نسخة وذلك في حالة طلب شراء التحويل الخارجي عملات القائمة لغرض السفر الى خارج العراق للسياحة او المعالجة الطبية او الدراسة او الاعمال التجارية والصناعية او الاعمال الرسمية او تادية فريضة الحج او الاعمال الاخرى.

المادة ٦٥

تعديل الفقرة (٣ - أ) من هذه المادة بموجب المادة (١) من تعليمات تعديل تعليمات الرقابة على التحويل الخارجي، رقم ١٩ لسنة ١٩٩٤ واصبحت على الشكل الاتي:

١ يخول الشخص المجاز بالمصادقة على استثمار التحويل الخارجي رقم ٤ المنظمة وفقا للمادة الرابعة والستين اعلاه وبموجب الحدود الاتية اذا كان المحول له عراقيا.

الغرض من السفر المجموعة الاولى ١ المجموعة الثانية ٢ المستندات المطلوبة ضافة لما ورد في هذه التعليمات

المبالغ بالدينار

١ الاعمال التجارية او الصناعية للمرة الاولى ٣٠٠ ٥٠٠ كتاب الاتحاد العام للغرف التجارية والصناعية المتضمن تاييد الحاجة للسفر.

السفرة الثانية لانجاز الاعمال التجارية او الصناعة خلال نفس السنة التقويمية ١٥٠ ٢٥٠ كتاب الاتحاد العام للغرف التجارية والصناعية المتضمن تاييد الحاجة للسفر.

٢ سفرة العمل للمرة الاولى ٢٠٠ ٤٠٠ كتاب الدائرة الحكومية الموجه الى الجهات المختصة وتاييد الحاجة للسفر.

سفرة الثانية لانجاز الاعمال خلا نفس السنة التقويمية ١٠٠ ٢٠٠ كتاب الدائرة الحكومية الموجه الى الجهات المختصة وتاييد الحاجة للسفر.

٣ - التحاق الموظف العراقي وعائلته/ ٣٠٠ دينار ثلاثمائة دينار الزوجة فقط بعمله الرسمي للموظف . خارج العراق لأول مرة ولجميع الدول/ ٢٠٠ دينار مائتي دينار للزوجة

٤ التحاق الطالب العراقي وعائلته الدارس في خارج العراق على نفقته الخاصة والمجاز دراسيا وطالب الزمال والبعثة الدراسية للمرة الاولى كتاب دائرة البعثات او الجهة الحكومية التي ينتمي اليها الطالب يؤيد التحاقه بالدراسة للمرة الاولى.

الطالب ٢٥٠ ٤٠٠

الزوجة ٢٠٠ ٣٠٠

لكل طفل ١٢٥ ٢٠٠

ولحد ثلاثة اطفال عدا الاردن ٣

٥ العودة الى مقر الوظيفة او الدراسة ولمرة واحدة خلال السنة التقويمية لمن بلغ ١٨ سنة فاكثر ١٥٠ ٢٠٠ تاشير جواز السفر بالعودة الى مقر الوظيفة او الدراسة.

٦ التحاق البحار العراقي بالبواخر خارج العراق ولكل سفرة. ١٠٠ ١٥٠ كتاب صادر عن الجهة الرسمية يؤيد التحاقه.

٧ يمنع موفد القوات المسلحة والقطاع الاشتراكي والمختلط والمنظمات والجمعيات والاتحادات والنقابات العراقية مخصصات الايفاد وفق النسب والتحديدات الواردة ادناه على ان يتضمن كتاب الايفاد ما يلي :

١٧ الفقرة والمادة المتعلقة بالايفاد وفق القانون او النظام المحدد للدائرة الموفدة مع ذكر الجهة التي تتحمل المخصصات.

٢٧ عدم تحمل الممثلات العراقية في الخارج او الجهة المضيفة كلا او جزءا من مخصصات الايفاد.

٣٧ مدة الايفاد على ان تضاف مدة السفر الى المدة الفعلية للايفاد وبمقدار يومين وفي حالة عدم تثبيت مدة الايفاد في الامر الاداري وتحديد بالفترة التي تستغرقها المهمة فعندئذ يعول على ما يصرح به الموفد كفترة تخمينية للايفاد على ان لا تتجاوز المخصصات التي تمنح له عن تخصيصات ٩ ايام بضمنها يومي السفر.

٤٧ تخصيصات الايفاد.

صنف الموفد المجموعة الاولى ١ المجموعة الثانية ٢

الاول

مدير عام فما فوق ٦٠ دينارا يوميا لمدة الايفاد التي لا تتجاوز ١٠ ايام بضمنها اليوم العاشر مع ايام السفر. ٧٥ دينار لمدة الايفاد التي لا تتجاوز ١٠ ايام بضمنها اليوم العاشر مع ايام السفر.

٥٤ دينار يوميا لما يزيد عن ١٠ ايام. ٥٥ دينار يوميا لما يزيد عن ١٠ ايام.

الثاني

اقل من مدير عام والعسكري من رتبة رائد فما دون ٤٠ دينارا يوميا لمدة الايفاد التي لا تتجاوز ١٠ ايام بضمنها اليوم العاشر مع ايام السفر.

٣٠ دينار يوميا لما يزيد عن ١٠ ايام. ٥٠ دينار يوميا لمدة الايفاد التي لا تتجاوز ١٠ ايام بضمنها اليوم العاشر مع ايام السفر.

٤٠ دينار يوميا لما يزيد عن ١٠ ايام.

٥٧ منح الموفد الذي تتحمل الجهات العراقية في الخارج او الجهات الموفدة اليها كلا او جزءا من مصاريف الايفاد ٣/١ ثلث التخصيصات المذكورة في ٤٧ اعلاه على ان لا تتجاوز مدة الايفاد بضمنها ايام السفر ٣٠ يوما وبعبءه تستحصل موافقة البنك المركزي العراقي.

٦٧ منح العسكري الموفد بمهام رسمية ٣/٢ ثلثي التخصيصات المذكورة في ٤٧ اعلاه في حالة كون الامر الاداري الصادر عن الجهة المختصة في وزارة الدفاع قد نص صراحة على تحمل جهة عراقية او اجنبية في الخارج نفقات السكن، ومنح ٣/١ ثلث التخصيصات المذكورة عند تحمل تلك الجهات نفقات السكن والطعام وذلك في الحالات التي لا تتجاوز فيها مدة الايفاد ٣٠ يوما بضمنها مدة السفر.

اما في حالة تجاوز المدة ٣٠ يوما ولغاية ٦٠ يوما فقط فيمنح ٧٥% مما يستحقه عن مدة ٣٠ يوما اللاحقة.

ويمنح الموفد في حالة تجاوز مدة الايفاد لاكثر من شهرين ٢٥٠ دينارا لدول المجموعة الاولى و ٤٠٠ دينار لدول المجموعة الثانية بغض النظر عن رتبة الموفد.

٧٧ منح الموفد الذي يقل عمره عن ١٨ سنة ٥٠% من تخصيصات الايفاد المذكورة في ٤٧ اعلاه.

٨٧ يتم استرجاع ٥٠% من مبلغ التحويل الممنوح للموفد في حالة الاستضافة الجزئية و ٧٠% في حالة الاستضافة الكلية على ان لا يقل استحقاقه من التحويل عن ١٠٠ دينار وبعبءه يحال الى البنك المركزي العراقي لاتخاذ الاجراء القانوني بحقه.

٩٧ منح ما يعادل ١٥ دينار فقط لنوعية طائرات الخطوط الجوية العراقية الطيارين والمضيفين العاملين في خدمة الطائرة عن كل سفرة.

١٠٧ منح سواق القطاع الخاص العاملين على الخطوط الخارجية القانمين بنقل المسافرين الى خارج القطر وسواق القطاع الاشتراكي المترددين على تلك الخطوط بدون كتب ايفاد تحويلا خارجيا قدره ١٠ دينارا لكل سفرة على ان لا تقل المدد بين سفرة واخرى عن عشرة ايام اعتبارا من تاريخ المغادرة.

١١٧ منح ما يعادل ١٠٠ دينار عن كل سفرة لسانقي المنشأة العامة للنقل المتخصص العاملين على خطوط الاردن والسعودية فقط شرط ان لا يزيد ما يمنح لهذه الحالة عن مرة واحدة لكل اسبوعين، اما بالنسبة للسواق العاملين على الخطوط الاخرى فيمنح لهم المبلغ المذكور في ١٠٧ اعلاه.

١٢٧ منح السائق الموفد ما يعادل ١٠ دينارا لكل يوم اذا كانت مدة الايفاد محددة بمدة معينة مع مراعاة اضافة يومي السفر للمدة المنصوص عليها في امر الايفاد ويمنح ما يعادل ٧٠ دينارا عن كل سفرة اذا لم تحدد في امر الايفاد مدة معينة وانما للمدة التي تستغرقها المهمة.

ب يمنح التحويل الخارجي للمسافرين خارج القطر باية وسيلة من وسائل الدفع التي تقررها الادارة العامة لمصرف الرافدين ج مع مراعاة ما جاء في الفقرة ١ اعلاه يجوز المصادقة على طلب حسب التعليمات التي يصدرها البنك المركزي العراقي لمجموعة اشخاص وفود طلابية وعملية وفلاحية الخ.. يسافرون كمجموعة واحدة الى ادهم يمثل المجموعة شرط ان يقدم ذلك الشخص تخويلا من افراد تلك المجموعة او من الجهة المسؤولة عن سفرهم يخولونه فيه تسلم التحويل الخارجي بالنيابة عنهم على ان يوشر جواز او جوازات سفرهم من قبل الشخص المجاز اسماء اعضاء الوفد المسافرين وتعهده على الاستمارة ازاء المديرية العامة للرقابة على التحويل الخارجي بعدم التصرف باي مبلغ الا لاغراض السفرة ولحساب اعضاء الوفد.

د منح المسافر العراقي الى المملكة العربية السعودية لتأدية فريضة الحج وموفدي الدوائر الرسمية التحويل الخارجي وفق التعليمات التي يصدرها البنك المركزي العراقي سنويا بهذا الصدد.

هـ يجب ان يتحقق سفر المحول له بموجب الفقرات ا، ب، ج، د من هذه المادة خلال السنة التقويمية التي منح فيها التحويل الخارجي مع مراعاة حكم المادة السادسة والتسعين من هذه التعليمات وعلى الشخص المجاز اعلام المسافر بذلك.

النص القديم للفقرة (أ - ٣):

٣ التحاق الموظف العراقي وعائلته بعمله الرسمي خارج العراق للمرة الاولى. كتاب رسمي او امر اداري ويتضمن التحاقه بعمله للمرة الاولى.

الموظف ٣٠٠ ٥٠٠

الزوجة ٢٥٠ ٤٠٠

المادة ٦٦

على كل شخص مجاز عند مصادقته على استمارة التحويل الخارجي رقم ٤ وفق الشروط المنصوص عليها في المادة الخامسة والستين ان يراعي ما يلي :

- ١ انطباق المعلومات الواردة في الوثائق التالية على المعلومات المذكورة في الاستمارة.
- ١ جواز السفر النافذ.
- ٢ سمة او سمات الدخول الصادرة عن الممثلات الاجنبية في العراق.
- ٣ موافقة السلطات العراقية المختصة على سفر صاحب الجواز.
- ٤ بطاقة سفر صادرة من احدى شركات السفر المجازة من المديرية العامة للرقابة على التحويل الخارجي او وكلائها في العراق ويستثنى من ذلك الاشخاص المسافرين الى الكويت فقط بواسطة السيارات والذين سيكتفى بملاحظة جواز سفرهم عند عودتهم ومراجعتهم الشخص المجاز لالغاء التعهد المستحصل عن سفرهم.
- ٥ جواز مرور السيارة ترب تكت او تصريح اخراج السيارة الكمركية المدرج فيها اسم السائق والمرافقين معه.
- ب يدون الشخص المجاز على الصفحات الاخيرة من جواز سفر مقدم الطلب مبلغ التحويل بالدينار العراقي مع ما يعادله بالعملة الاجنبية ورقم وتاريخ استمارة التحويل الخارجي رقم ٤ التي جرى التحويل بموجبها، ويوقع عليها ويختتمها بختمه.
- ج على الشخص المجاز ان يمتنع عن تحويل اي مبلغ يجعل مجموع التحويلات المؤشرة على الجواز اكثر من الحد المقرر في المادة الخامسة والستين سواء كانت قد اجريت من قبله او من قبل شخص مجاز اخر.
- د ١ مدة نفاذ الاستمارة ستة اشهر من تاريخ الموافقة عليها من قبل البنك المركزي العراقي على ان يكون ذلك ضمن السنة التقويمية نفسها.
- د ٢ مدة نفاذ الاستمارة شهر واحد من تاريخ الموافقة من قبل الشخص المجاز وضمن السنة التقويمية نفسها.

القسم الثاني نفقات الدراسة والتدريب والمعيشة للطلاب العراقيين :

المادة ٦٧

على الطلبة او اولياء امورهم الذين يطلبون تحويل نفقات الدراسة والتدريب والمعيشة خارج العراق على نفقتهم الخاصة بالاضافة الى مخصصات السفر المنصوص عليها في المادة الخامسة والستين ان يقدموا الى البنك المركزي العراقي وثيقة صادرة من المؤسسة التي تجري فيها الدراسة او التدريب تؤيد قيام الطالب بالدراسة او التدريب تبين المرحلة الدراسية التي وصل اليها على ان تصادق الوثيقة المذكورة من الممثلة العراقية في الخارج ومن الوزارة المختصة.

المادة ٦٨

في حالة موافقة البنك المركزي العراقي على اي طلب مقدم وفق المادة السابعة والستين فان المديرية العامة للرقابة على التحويل الخارجي ستزود صاحب الطلب بكتاب معنون الى الشخص المجاز الذي يختاره يخوله تحويل نفقات الطالب لمدة سنة دراسية واحدة وعلى الشخص المجاز ان يقوم بتنفيذ هذا التحويل وفق الشروط التالية:

- ١ ان يقوم بتحويل المبلغ بقسطين متساويين مدة كل قسط ستة اشهر تبدأ من اليوم الاول من ايلول وتنتهي في نهاية اب من السنة التي تليها وذلك على استمارة التحويل الخارجي رقم ٤.
- ب ان ينظم بكل تحويل لاحق الى نفس الطالب استمارة مستقلة وفق نفس الحدود المقررة في الفقرة ١ اعلاه وعلى الشخص المجاز ان يشير الى رقم وتاريخ الاستثمارات السابقة التي يشملها التحويل ورقم وتاريخ كتاب التحويل.
- ج ان يتم تحويل المبالغ المذكورة اعلاه بحوالات بريدية او برقية فقط.

القسم الثالث

الاحوال التي يقتضي استحصال موافقة البنك المركزي العراقي مقدما بشأنها :

المادة ٦٩

تقدم استمارة التحويل الخارجي رقم ٤ الى البنك المركزي العراقي لاستحصال موافقته في غير الحالات المذكورة. في المادة الخامسة والستين بضمنها زوجة العراقي من جنسية غير عراقية، او فلسطيني يحمل وثيقة سفر عراقية خاصة باللاجئين الفلسطينيين.

المادة ٧٠

ترفق بالاستمارة المشار اليها في المادة التاسعة والستين اعلاه الوثائق والمستندات المؤيدة للطلب.

القسم الرابع احكام عامة :

المادة ٧١

يقدم الشخص المجاز الى المديرية العامة للرقابة على التحويل الخارجي خلال اسبوع من نهاية كل شهر النسخ الاصلية من استمارة التحويل الخارجي رقم ٤ التي تم تحويل مبالغها مرفقة بنسختين من الكشف الدوري رقم ٢ منظمة بكل عملة ولكل بلد على انفراد.

الباب الثامن

تحويل مدخرات غير العراقيين

المادة ٧٢

١ على الشخص المجاز تنظيم استمارة التحويل الخارجي رقم ٤ المرفقة نسخة منها مع هذه التعليمات بخمس نسخ حسبما مؤشر على كل نسخة لكل طلب مستوف لجميع الشروط الواردة اذناه بتقديم به شخص عربي يحمل هوية شؤون المواطنين العرب او اجنبي يحمل دفتر اقامة في العراق وذلك لشراء عملة اجنبية لغرض تحويل مدخولاته الى خارج العراق باستثناء زوجة العراقي من جنسية غير عراقية او فلسطيني حامل وثيقة من جنسية غير عراقية او فلسطيني حامل وثيقة سفر عراقية خاصة باللاجئين الفلسطينيين. ب يدون الشخص المجاز على استمارة التحويل الخارجي رقم ٤ كافة المعلومات المطلوبة بموجبها ويوقع عليها مقدم الطلب مع بيان تاريخ التوقيع ويصادق عليها مقدم الطلب مع بيان تاريخ التوقيع ويصادق الشخص المجاز على صحة المعلومات المذكورة بعد اطلاعه على الوثائق المختصة التي اخذت منها تلك المعلومات مع مراعاة ما يلي :

- ١ تقديم جواز سفر نافذ.
- ٢ تقديم بطاقة سفر صادرة من شركة ناقلة مجازة، او تقديم تصريح كمركية، او جواز مرور السيارات عند السفر.
- ٣ لا يتم التحويل الا بعد تقديم التاييد الصادر من مديرية الاقامة الذي يفتح الدفتر المقرر للمحول بموجبه وباعتبار ان هذا التاييد قد صدر بعد التأكد من سلامة المحول وكونه غير معوق باي نوع من انواع العوق استنادا الى كتاب مقدم اليها من الجهات الصحية.
- ٤ يتم تاشير جواز السفر بالمبلغ المحول في الصفحات الاخيرة منه.
- ٥ يقوم الشخص المجاز بفتح اضبارة تحوي كافة المستندات المطلوبة التي تخص الشخص المحول.
- ٦ يتولى الشخص المجاز اجراء التحويل للعامل طيلة فترة عمله في القطر لا يجوز نقل اضبارته الى شخص مجاز اخر الا في حالة نقل عمله الى محافظة اخرى حيث يقوم الشخص المجاز بتزويد الشخص المجاز الاخر بالمعلومات الخاصة بتحويله السابقة.
- ٧ في حالة تقديم جواز سفر جديد مع جواز السفر القديم المنتهي يمنح الاستحقاق وفق ما ورد اعلاه بعد التأكد من كنهه واضح المعالم واصولي وليس فيه اي شيء يثير الشك ونقل المبالغ المحولة سابقا والمؤشرة فيه الى جواز السفر الجديد.
- ٨ عند تقديم جواز سفر جديد او وثيقة سفر مؤقتة بسبب فقدان جواز السفر الاصلي يحال الطلب الى المديرية العامة للرقابة على التحويل الخارجي معززا بالمستندات المؤيدة لاسباب فقدان الجواز.
- ٩ استيفاء ضريبة الدخل المتحققة على مدخولاته وفقا لتعليمات الهيئة العامة للضرائب.
- ١٠ ان لا يقل عمر المحول عن ١٦ سنة ولا يزيد عن ٥٥ سنة للعاملين في مختلف القطاعات الاقتصادية ويستثنى من شرط العمر العاملين في دوائر الدولة والقطاعين الاشتراكي والتعاوني والمختلط لحاجة الفعلية لتخصصاتهم الفنية وذلك بتاييد من الدوائر التي يعملون لديها.

المادة ٧٣

للشخص المجاز المصادقة على استمارة التحويل الخارجي رقم ٤ المنظمة بالشكل المذكور في المادة الثانية والسبعين اعلاه وتحويل مبلغها باية عملة من عملات القائمة او باية وسيلة من وسائل الدفع التي تقررها الادارة العامة لمصرف الرافدين وذلك وفقا لما يلي :

- ١ اولاً العاملين في القطاع الاشتراكي والمختلط والاتحادات والجمعيات والنقابات العراقية :
- ١ تحويل ٧٥% من رواتب العاملين العرب لد القطاع الاشتراكي المشمولين بقرار مجلس قيادة الثورة المرقم ١٠١٩ والمؤرخ في ١٩٧٩/٨/٤.
- ٢ تحويل ٦٠% من رواتب او اجور المشمولين بقرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٥٢٥ والمؤرخ في ١٩٨٢/٤/١٨ وكذلك المعينين على الملاك المؤقت بموجب اوامر ادارية باجرة شهرية.
- ٣ تحويل ٥٠% من المخصصات بانواعها والحوافز والمكافآت الانتاجية، التشجيعية، التسويقية والمجهود الحربي. اما مخصصات التأمين الصحي فتحول بما لا يتجاوز ١٢٠٠ دينار سنويا ومبعدل ١٠٠ دينار شهريا باستثناء مخصصات السكن والطعام والنقل والايفاء الداخلي التي لا يجوز تحويلها.
- ٤ تحويل ٥٠% من اجور الخدمة السيرفيس بشرط عدم تجاوزها نسبة ٢٥% من الراتب الشهري الاسمي.
- ٥ لا يجوز تحويل مخصصات الاعمال الاضافية الا بعد تقديم كتاب يؤيد عدم شمول المستفيدين بقرار مجلس قيادة الثورة المرقم ١٦٠ والمؤرخ في ١٩٨٤/٢/٤.
- ٦ يسمح للمواطنين العرب العاملين في القطاعات الواردة في اول اعلاه بتحويل مبلغ ٥٨ دينار او بما لا يزيد عن ٦٠% من اجورهم الشهرية المقررة ايها اكثر الى خارج العراق.
- ٧ تحويل رواتب العطلة الصيفية المصروفة للاساتذة والمدرسين غير العراقيين المستخدمين لدى الجامعات والمعاهد والمدارس العراقي وفق النسب المحددة في ١، ٢، ٣ اعلاه بعد تقديم كتاب من الجهات الرسمية المذكورة يؤيد صرف الرواتب مقدما مع بيان تاريخ التمتع بالعطلة.
- ٨ تحويل المبالغ المصروفة للاساتذة والاطباء الزائرين لمدينة الطب والمؤسسات العلمية والجامعات بعد تقديم كتاب من الجهات المعنية يبين مقدار المبلغ المصروف وتحملها لنفقات الإقامة طيلة مدة الاستضافة، على ان لا تزيد عن شهر واحد.
- ٩ منح غير العراقيين الموفدين من قبل الدوائر الحكومية ومؤسسات القطاع الاشتراكي والمختلط مخصصات الايفاء المقررة

للموفدين العراقيين وفق الضوابط المقررة لتلك الايفادات مع ملاحظة عدم احتسابها على مدخولاتهم القابلة للتحويل.

١٠ يسمح بتحويل المبالغ المتحققة للعاملين الوارد ذكرها في ١، ٢، ٣، ٤، ٧ اعلاه كمستحقات عند السفر او بحالات لحسابهم او لحساب غيرهم في بلدهم الاصلي، اما في حالة رغبتهم بتحويل مستحقاتهم الى غير بلدهم الاصلي فيتم لحسابهم او لحساب من يعملونهم شرعا الزوجة والاطفال والوالد والوالدة ضمن فترة عمل لا تتجاوز السنة الواحدة تسبق تاريخ تقديم الطلب بدفعة واحدة او بدفعات مجزأة بعد تقديم كتاب من دوائهم يبين تاريخ مدة العقد وتاريخ التعيين ومقدار الراتب او الاجر الشهري والمخصصات التي يتقاضونها مفصلة لكل شهر على حدة على ان يذكر رقم وتاريخ قرار مجلس قيادة الثورة اذا كان التعيين قد تم قبل ١٠/٥/١٩٨٢.

١١ تحدد مبالغ التحويل للعاملين بصفة مؤقتة باجر يومي لدى القطاعات المذكورة اعلاه بما هو مقرر للعاملين في القطاع الخاص المضمون وغير المضمون المبينة في ١، ٢ من ثانيا الدناه.

ثانيا العاملون في القطاع الخاص :

١ تحويل ٤٠ دينار شهريا او ٥٠% من الاجر بضمنه مخصصات الاعمال الاضافية والخطورة والمناوبة ايهما اقل للعاملين في مشاريع القطاع الخاص العراقي المشمولة بالضمان قبل ١٨/٣/١٩٨٦ شرط تقديم استمارة الضمان الصادرة من المؤسسة العامة للتقاعد والضمان الاجتماعي للعمال التي تؤيد الخدمة المضمونة ومقدار الاجر الشهري.

٢ تحويل ٢٥ دينار شهريا او ٥٠% من الاجر او الدخل ايهما اقل للعاملين في القطاع الخاص العراقي غير المضمون او لحسابهم الخاص وكذلك العاملين في المشاريع المشمولة بالضمان بعد ١٨/٣/١٩٨٦ وتحال طلبات تحويل العملات غير العراقيات الخدمة غير المضمونة الى المديرية العامة للرقابة على التحويل الخارجي للبت فيها.

٣ يعتبر الزوج والزوجة العاملين في القطاع الخاص غير المضمون شخصا احدا لاغراض التحويل الخارجي ويمنح الاستحقاق للزوج.

٤ يحذف الشهر الاول من حق التحويل ويعتبر فترة للبحث عن العمل ويكون هذا الشرط ساري المفعول للعمال غير المضمونين عند دخولهم القطر.

٥ يتم مراعاة الضوابط التالية بالنسبة للمشمولين بما ورد اعلاه :

- ١ ان يكون العامل قد بلغ سن السادسة عشرة باليوم والشهر والسنة عن المدة التي يطلب عنها التحويل وتحتسب مدخولاته اعتبارا من اول يوم لاكماله السن المذكورة. ولا يمنح التحويل لمن يزيد عمره عن ٥٥ سنة.
- ب تقديم اقرار خطي او تاييد من رب العمل يثبت مقدار الراتب ومدة العمل.
- ج تقديم اجازة العمل وموافقة البنك المركزي العراقي بتحويل احد المجازين لتحويل استحقاق الاجنبي المستقدم من خارج القطر من قبل رب العمل العراقي.
- د يتم تحويل فترة عمل لا تتجاوز سنة واحدة تسبق تاريخ تقديم الطلب اعتبارا من اخر تاريخ دخوله القطر مؤشرة في جواز سفره.
- هـ يتم اجراء التحويل بعد مرور شهرين من تاريخ تقديم الطلب اذا كان التحويل على شكل حوالة.
- ثالثا الهيئات الدبلوماسية العربية والاجنبية المعتمدة في القطر ومنسبواها من غير العراقيين :
- يسمح للهيئات المذكورة باعادة تحويل جزء من المبالغ الواردة لحسابها من خارج القطر بالعملة الاجنبية لتسديد التزاماتها في الخارج وتحويل مالا يتجاوز ٥٠% من رواتب منتسبها على ان لا يتجاوز مجموع المبالغ التي تحول من قبل الهيئة الدبلوماسية منتسبها ٥٠% من المبالغ الواردة بالعملة الاجنبية وفق الضوابط المعمول بها المبلغ الى المجاز.
- رابعا العاملون في الاتحادات والمنظمات العربية والاجنبية المعتمدة في القطر من غير العراقيين :
- يسمح لغير العراقيين العاملين في الاتحادات والمنظمات العربية والاجنبية المعتمدة في القطر التي لا تفتح لها حسابات بالعملة الاجنبية او لمنسبها بتحويل ٥٠% من رواتبهم بعد تقديم كتاب من الجهات المذكورة يبين مقدار الراتب الشهري وتاريخ العمل مع التاييد بان الراتب يدفع بكامله بالدينار العراقي.
- خامسا العاملون في الشركات العربية والاجنبية المتعاقدة مع الجهات الحكومية :
- على الشركات المذكورة ممن يرغب مستخدموها من غير العراقيين المستقدمين من خارج القطر تحويل جزء من اجورهم التي تضمنت عقودها الموقعة مع الجهات الحكومية قبل ٩/٧/١٩٨٤ نصا صريحا بان المبالغ التي تدفع للشركة بالعملة الاجنبية لا تتضمن رواتب واجور مستخدميه من غير العراقيين وتسمح لهم بتحويل نسبة من اجورهم وفق هذه التعليمات وعند عدم تحديد نسبة التحويل في العقد يكون التحويل بنسبة لا تتجاوز ٥٠% بعد مراعاة ما يلي :
- ١ تقديم نسخة من العقد الى الشخص المجاز لغرض الاطلاع على النصوص المشار اليها اعلاه والنسبة القابلة للتحويل والشروط المالية المتعلقة بالدفع.
- ب كتاب من الجهة الحكومية المتعاقدة مع الشركة يؤكد النصوص الواردة في العقد بعدم تضمن النسبة القابلة للتحويل بموجب العقد رواتب واجور منتسبها من غير العراقيين مع وجود نص بالسماح للعاملين بالتحويل وفق ما مشار اليه اعلاه.
- ج تاييد كافة الكتب الصادرة عن الشركات العربية والاجنبية المعنونة الى المجازين لغرض تحويل استحقاق منتسبها من غير العراقيين من قبل الجهات الحكومية المتعاقدة معها.
- د يجب ان تكون جوازات سفر منتسبي الشركات نافذة المفعول ان يتم ختم الجوازات من قبل الجهات الحكومية المتعاقدة مع تلك الشركات بما يفيد عملهم فيها.
- هـ يكون التحويل عن فترة عمل لا تتجاوز سنة واحدة تسبق تاريخ تقديم الطلب اعتبارا من تاريخ اخر دخول مؤشر في جواز السفر.
- و تحويل مالا يتجاوز ٢٥ دينار شهريا او ٥٠% من الاجر ايهما اقل للمستخدمين منهم محليا ووفق الضوابط المقررة للعاملين في القطاع الخاص غير المضمون.
- ز يقوم الشخص المجاز بفتح اضبارة للعاملين في الشركة تحوي كافة المستندات المؤيدة لطلب التحويل ونسخ الاستثمارات واوامر الدفع ونسخة من العقد المشار اليه اعلاه.
- ج تحويل مستحقات الشركات غير العراقية منتسبها عن طريق شخص مجاز واحد.
- ٢ العاملون في المشاريع الحكومية الموقعة عقودها بعد ٩/٧/١٩٨٤ :
- ١ تحويل ٥٠% من اجور العاملين المستقدمين من الخارج.
- ب تحويل ٥٠% او ٨٠ دينار ايهما اقل من اجور العاملين المستخدمين محليا.
- ج تخصم المبالغ المحولة بموجب ا و ب المتقدمتين من حصة الشركة القابلة للتحويل.
- د جميع التاييدات الصادرة من الشركة تكون عن طريق الدائرة المتعاقدة معها متضمنة حسم المبالغ المطلوب تحويلها من حصة

الشركة القابلة للتحويل.

سادسا التحويلات الاخرى :

- ١ تحويل مالا يتجاوز ٥٠% من مكافأة نهاية الخدمة المصروفة لغير العراقي العامل في القطاع الاشتراكي والمختلط والخاص العراقي المضمون في حالة انتهاء عمله ورغبته في مغادرة القطر نهائيا بعد حسم استقطاع الضمان عن فترة عمله المضمون.
 - ٢ تحويل مالا يتجاوز ١٠٠ دولار فقط ولمرة واحدة خلال السنة الدراسية للطالب غير العراقي الذي يتلقى علومه في المدارس والمعاهد والجامعات العراقية ويتقاضى منحة شهرية استنادا لكتب رسمية صادرة من تلك الجهات.
 - ٣ يسمح للسواق العرب العاملين على الخطوط الخارجية باستثناء السواق في الشركات العربية والاجنبية بتحويل نسبة من اجورهم وفق مامبين اعلاه حسب القطاع الذي يعمل فيه، بغض النظر عن تاريخ دخولهم وخروجهم من والى القطر شرط تقديم رب العمل التصريحية الكمركية النافذة المفعول مدرج عليها اسم مالك السيارة والسائق العربي الحائز على اجازة سوق عمومي نافذة.
 - ٤ لا يسمح للعراق الذي اكتسب جنسية دولة اجنبية بتحويل مدخولاته عن عمله في القطر.
 - ٥ يجب تنزيل كافة الاستقطاعات من الراتب او الاجر الشهري قبل احتساب الاستحقاق القابل للتحويل للعامل في القطاع الاشتراكي او المختلط او الخاص المضمون.
 - ٦ يجب تنزيل الغرامات المفروضة من قبل كافة الجهات العراقية المختصة على غير العراقيين العاملين في الطر من الاستحقاق القابل للتحويل.
- سابعا على الشخص المجاز ان يقدم الى المديرية العامة للاحصاء خلال اسبوع من نهاية كل نصف شهر نسخة البنك المركزي العراقي/ الاحصاء من استمارة التحويل الخارجي رقم ٤ المنظمة والمنفذة وفقا لما جاء اعلاه.

الباب التاسع

التاديات الاخرى الى البلاد الاجنبية

المادة ٧٤

- ١ ان اية تادية بالعملات الاجنبية لغير اغراض الاستيراد او السفر او اعاشة عوائل الاجانب يجب ان تستحصل بها موافقة البنك المركزي العراقي قبل اجرائها بعد ان تنظم بها استمارة التحويل الخارجي رقم ٥ وفقا للتعليمات المبينة ظهر تلك الاستمارة وذلك بنسختين اصلية و اضافية. مع مراعاة الاستثناء الواردة في الفقرة ب من المادة ٨٢ من هذه التعليمات.
 - ٢ يشمل حكم الفقرة ١ من هذه المادة اي تعهد قد يؤدي الى تادية بتحويل خارجي كاصدار الكفالات لصالح اشخاص غير مقيمين وذلك باستثناء الاحوال المذكورة في الباب السادس والتي تطبق عليها احكام ذلك الباب.
- وللشخص المجاز تحويل مبلغ الكفالة الخارجية كلا او جزءا في حالة موافقة الامر العراقي من القطاع الاشتراكي ومطالبة المستفيد الاجنبي بذلك.

المادة ٧٥

بعد استحصال موافقة البنك المركزي العراقي واجراء التادية، على الشخص المجاز ان يقدم الى المديرية العامة للرقابة على التحويل الخارجي خلال اسبوع من نهاية كل نصف شهر النسخ الاصلية من الاستمارات المبينة مع الوثائق المطلوبة بها ومع نسختين من الكشف الدوري رقم ٢ من المعاملات التي نفذت خلال نصف الشهر السابق ويجب ان ينظم الكشف المذكور لكل عملة ولكل بلد على انفراد.

المادة ٧٦

- يستثنى من نص المادة الرابعة والسبعين اعلاه التاديات التالية التي يجوز للشخص المجاز اجراؤها دون استحصال موافقة سابقة من البنك المركزي العراقي :
- ١ التاديات الخاصة بالاشتراك في الصحف والمجلات الاجنبية والجمعيات العلمية ورسوم التسجيل في الجامعات ومعاهد الدراسة على ان لا يزيد بدل الاشتراك السنوي او رسوم التسجيل عن ٢٥ دينارا وبعد تقديم قسيمة الاشتراك الاصلية يتم التحويل الى المؤسسة المختصة مباشرة.
 - ب التاديات الخاصة باجور البرقيات والعمولات المتعلقة بالاعمال المصرفية للشخص المجاز والمستحقة الدفع الى فروع ومراسليه في الخارج.
 - ج الفوائد المترتبة على الشخص المجاز.

المادة ٧٧

تنظم بكل من التاديات المذكورة في المادة السادسة والسبعين اعلاه استمارة التحويل الخارجي رقم ٥ وفق شروط تنظيم تلك الاستمارة بنسختين اصلية و اضافية تقدم الاستمارات الى المديرية العامة للرقابة على التحويل الخارجي وفق ما جاء في المادة الخامسة والسبعين اعلاه.

الباب العاشر

التصدير من العراق

القسم الاول احكام عامة

المادة ٧٨

ان بدل تصدير اية بضاعة من العراق يجب ان يعاد الى العراق من قبل الشخص المجاز باية عملة من عملات القائمة او بخصم من حساب غير مقيم اعتيادي بالدينار العراقي وذلك خلال ثلاثة اشهر من تاريخ التوقيع على استمارة التحويل الخارجي رقم ٦ المختصة، وعلى الشخص المجاز الزام المصدر بتعهد شخصي يلتزم بموجبه اشعار البنك المركزي العراقي والشخص المجاز تحريريا في حالة عدوله عن التصدير وذلك خلال ثلاثة اشهر من تاريخ المصادقة على الاستمارة.

المادة ٧٩

يستثنى من حكم المادة الثامنة والسبعين ما يلي :
١ حالة التصدير الى احدى البلدان التي عقدت مع الجمهورية العراقية اتفاقية دفع ثنائية اذ يجري التسديد في هذه الحالة وفقا للترتيبات الفنية الخاصة بكل اتفاقية والمبلغة الى الشخص المجاز من قبل البنك المركزي العراقي.
ب حالة التصدير لقاء استيراد سلع مسموح باستيرادها الى العراق وذلك وفقا للشروط المقررة لهذه الحالة في المفقرة ج من المادة الحادية والثمانين ادناه.

القسم الثاني تنظيم استمارة التحويل الخارجي رقم ٦ والمصادقة عليها تنفيذها :

المادة ٨٠

تنظم بكل معاملة من معاملات التصدير استمارة التحويل الخارجي رقم ٦ المرفقة نسخة منها مع هذه التعليمات وفق الترتيبات المقررة لتنظيم هذه الاستمارة وتستثنى من ذلك الاحوال التالية :
١ تصدير التمور :
١ الى البلدان التالية بلدان الخليج العربي عدا ايران وبلدان البحر العربي والهند والباكستان بالسفن الشرعية واللنشات والجنائب لغرض الاكتيال بحدود مبلغ لا يتجاوز ٦٠٠ دينار او بحدود خمس وعشرين طنا من التمور.
٢ الى الدول المجاورة بواسطة رعاياهم الذين يدخلون الاراضي العراقية لغرض الاكتيال بحدود مبلغ لا يتجاوز ٦٠٠ دينار برا او بحرا.
ب تصدير السلع الاخرى المسموح بتصديرها من العراق الى الدول المجاورة من قبل رعاياهم الذين يدخلون الاراضي العراقية لغرض الاكتيال.
ج تصدير الفافون والمناقل والصندوقجات صناديق الملابس الخشبية ومحامل الخشب والحصران المصنوعة من الخوص والجولان والركوك المصنوعة من سعف النخيل والخل والطرشي الى بلدان الخليج العربي بحدود مبلغ ١٥٠ دينار لكل مادة على حدة.
د تصدير المواد المدرجة ادناه بالمبالغ المؤشرة ازاء كل منها من قبل المصدرين المصنفين وغير المصنفين في الغرف التجارية :
١ الحصران والعرقجين والقوط ودلال القهوة وغيرها بحدود مبلغ ٥٠ دينار لكل مادة على حدة.
٢ الجت والجولان والبردي و بحدود مبلغ ٢٠٠ دينار لكل مادة على حدة.
٣ المصنوعات الصوفية اليدوية كالبيسط والشفوف واليزر والمصنوعات النحاسية على اختلاف انواعها والسماذ الحيواني والسعف والكرب واخشاب الاثل بحدود مبلغ ١٥٠ دينار لكل مادة على حدة على ان تمضي مدة ١٥ بين طلب واخر. وللبنك المركزي العراقي ان يقرر في كل حالة او مجموع حالات ما يراه ملائما لضمان اعادة قيمة البضاعة المصدرة.
هـ تصدير الطوايح العراقية الى خارج القطر على ان لا يتجاوز المبلغ ١٢٠ دينار في السنة لكل هاو.
و تصدير المعارض الفنية للمعارض التي تقيمها وزارة الثقافة والاعلام في الخارج او الجهات الرسمية او المؤسسات الاخرى في خارج العراق.
ز تصدير المكنان والمعدات والمواد الاخرى المستوردة من قبل الجهات الحكومية والمؤسسات الرسمية وشبه الرسمية وشركات القطاع الاشتراكي لغرض التصليح او لاي غرض اخر شرط اعادتها الى العراق خلال مدة معينة لقاء ضمانات تقوم السلطات الكمركية باستحصالها من الجهات المصدرة وحسب تنسيبها على ان تكون المواد المعادة الى العراق مطابقة لمواصفاتها عند التصدير.
ح اعفاء صادرات الدوائر الرسمية ومؤسسات القطاع الاشتراكي والقطاع المختلط من تنظيم استمارة التصدير رقم ٦ طالما ان تلك الصادرات تتم بموجب الاعتمادات المستندية الواردة لصالحها و/ او بموجب مبالغ واردة مقدما على ان تقوم تلك الجهات بتزويد المديرية العامة للرقابة على التحويل الخارجي والمديرية العامة للاحصاء بجداول فصلية تتضمن المعلومات الكاملة عن الكيات التي صدرتها وقيامها مؤيدة بكتب من الشخص المجاز بورود تلك المبالغ وتقدم خلال الاسبوع الاول من نهاية كل فصل.

المادة ٨١

مع مراعاة ما جاء بالمادة الثمانين ينظم الشخص المجاز استمارة التحويل الخارجي رقم ٦ لكل معاملة تصدير وذلك وفق الترتيبات التالية ويجب ان تراجع التعليمات المبينة في الصفحة ٢ من الاستمارة قبل تنظيمها :
١ يجب ملء جميع الفراغات في الاستمارة بالمعلومات المطلوبة عن معاملة التصدير التي نظمت لها الاستمارة.
ب يجب تنظيم الاستمارة بنسخة اصلية وثلاث نسخ اضافية ويجوز ان يتم بها تصدير البضاعة لشحنة واحدة او لعدة شحنات على ان تنظم لكل شحنة تصريح كمركية خاصة بها.

- ج يجب مراعاة بيانات لجنة تنظيم التجارة ومقاطعة اسرائيل وبيانات الجهات الرسمية الاخرى المبلغة الى الشخص المجاز عند تنظيم الاستثمار.
- د توقع الاستثمار من قبل بائع البضاعة او من يقوم مقامه قانونا واذا لم يكن تصدير البضاعة جاريا بموجب عقد بيع فتوقع من قبل المرسل Consignor او من يقوم مقامه قانونا. ويوقع الشخص المجاز على الاستثمار في الحقل المخصص لكفالاته لضمان قيام المصدر باعادة ثمن البضاعة الا اذا كان المبلغ قد ورد مقدما.
- هـ يرفع بالاستثمار بنسخها الرابع ما يلي :
- ١ اجازة تصدير نافذة المفعول ومصادق عليها من السلطة المختصة باصدارها اذا كان تصدير البضاعة خاضعا للاجازة.
 - ٢ القائمة التجارية المختصة بالشحنة المراد تصديرها موقعة من قبل المصدر ومبين فيها نوع البضاعة وكميتها وقيمتها وسعر الوحدة على ان تكون السعر في القائمة عما هو مبين في الاجازة اذا كان التصدير خاضعا للاجازة، اما اذا كان التصدير غير خاضع للاجازة فيجب ان لا يقل عن الاسعار المعتمدة رسميا.
 - و اذا كانت البضاعة قد بيعت على اساس الكلفة والتامين والشحن سيف فيجب ان يضاف الى سعر الاجازة مبلغ معقول لتغطية نفقات الشحن والتامين.
 - و اذا لم تكن البضاعة قد بيعت بعد فيمكن الاستعاضة عن القائمة التجارية ببيان خطي موقع من المصدر يذكر فيه نوع البضاعة وكميتها والمبلغ التقريبي المتوقع الحصول عليه ثمنها لها.
 - و يخول الشخص المجاز المصادقة على استثمار التحويل الخارجي رقم ٦ وذلك في الحالات التالية :
 - ١ وصول اقيام البضاعة المطلوب تصديرها مقدما باسم المصدر ولغرض التصدير وكما يلي :
 - و ١ قبول الصكوك والحوالات الخارجية المظهرة الواردة الى العراق باي شكل من الاشكال على ان يكون التظهير قد تم خارج العراق.
 - و ٢ قبول الصكوك والحوالات الخارجية وصكوك المسافرين الواردة الى العراق بحوزة المسافرين العربي او الاجنبي على ان يقوم بتظهيرها امام الشخص المجاز.
 - و ٣ قبول تظهير الصكوك والحوالات الخارجية الواردة بالبريد او بشكل حوالة بريدية او برقية الى عربي او اجنبي مقيم او غير مقيم في العراق على ان يتم تظهيرها امام الشخص المجاز.
 - و ٤ قبول العملات النقدية الاجنبية عملات القائمة التي يدخلها العربي او الاجنبي الى العراق على ان يصرح بها على استثمار التحويل الخارجي رقم ٨ لدى السلطات الكمركية.
 - و ٥ قبول تنازل العربي او الاجنبي عن المبالغ التي وردت اليه بالعملة الاجنبية المقبولة وفقا لل فقرات المبينة اعلاه الى شخص عراقي لغرض قيام الاخير بالتصدير لقاء تلك المبالغ ويشترط ان يكون التنازل خطيا وان يكون التصدير الى الشخص المتنازل عن المبلغ او من يقوم مقامه خارج القطر بعد التأكد من كون المصدر اليه عربيا او اجنبيا.
 - و ٦ لقاء اعتماد مستندي مفتوح مثبت غير قابل للنقض يتضمن نوعية وكمية البضاعة المتفق على تصديرها وسعر الوحدة الواحدة من البضاعة، وفي حالة وجود تباين في الاسعار الواردة في كتب الاعتمادات مع الاسعار المثبتة في التشرات الرسمية او المؤيدة من الجهات ذات الاختصاص فيجب والحالة هذه الالتزام بالسعر الاعلى.
 - وتقبل الاعتمادات واوامر الشحن الواردة الى هيئة التمرور العراقية برقيا وكذلك مستندات الشحن المقدمة من قبل الهيئة بموجبها ويجوز قبول الاعتمادات المفتوحة بتوسط الشخص المجاز لغرض تصدير بضائع عراقية خالية من ذكر الكمية المتفق على تصديرها وسعر الوحدة على ان يؤيد الاعتماد بكتاب لاحق يتضمن الاتفاق الذي تم بين المصدر والمصدر اليه محتويا على كافة المعلومات المطلوبة ومختوما برقم وتاريخ الاعتماد.
 - و ٣ لقاء كفالة مصرفية لا تتجاوز مدتها ثلاثة اشهر.
 - و ٤ لقاء تعهد لا تتجاوز مدته ثلاثة اشهر للقطاعين الاشتراكي والمختلط وفي حالات اخرى يعينها البنك المركزي العراقي.
 - و يتم تقديم الاستثمار بنسخها الاربعة الى البنك المركزي العراقي للمصادقة عليها في غير الحالات المذكورة اعلاه.
 - ز بعد مصادقة الشخص المجاز او البنك المركزي العراقي حسب الحال على نسخ الاستثمار، على الشخص المجاز ان يحتفظ بالنسخة الاصلية وبالنسخة الثانية من الاستثمار وان يعيد الى المصدر النسختين الاخرتين مع مرفقاتها المذكورة في الفقرة هـ اعلاه.
 - اما الاستثمارات التي يصادق عليها البنك المركزي العراقي لقاء تعهدات او كفالات مصرفية لضمان اعادة مبلغ البضاعة المصدرة الى العراق ففي هذه الحالة سيحتفظ البنك المركزي العراقي بالنسخة الاصلية من الاستثمار ويعيد النسخ الثلاث الاخرى منها الى الشخص المجاز على ان توضح تفاصيل الاستثمار في الكشوفات الدورية رقم ٤ التي تقدم من قبل الشخص المجاز الى البنك المركزي العراقي بموجب المادة الثالثة والثمانين من هذه التعليمات.
 - ح يسلم المصدر نسختي الاستثمار التي اخذها من الشخص المجاز الى السلطة الكمركية مع التصريحة الكمركية وبعد تاسير هذه السلطة على نسختي الاستثمار بالمعلومات المطلوبة في الفراغ المخصص للسلطة المذكورة. فعلى السلطة الكمركية ان ترسل النسخة الثالثة من الاستثمار مع نسخة او نسخ التصاريح الكمركية الى المديرية العامة للرقابة على التحويل الخارجي في البنك المركزي العراقي مباشرة وتعيد النسخة الرابعة من الاستثمار الى المصدر.
 - ط عند قبض الثمن دفعة واحدة يقدم المصدر الى الشخص المجاز الذي قبض الثمن بواسطته النسخة التي عنده من الاستثمار مصحوبة باجازة التصدير والقائمة التجارية او البيان الخطي المذكور في الفقرة هـ ٢ من هذه المادة وعلى الشخص المجاز ان يملأ فراغ الاستثمار الخاصة بشرائه العملة من المصدر وان يوثقها بختمه وتوقيعه ويرسلها الى المديرية العامة للرقابة على التحويل الخارجي.
 - اما اذا كان قبض الثمن جاريا بدفعات متعددة فعلى الشخص المجاز ان يدون كل دفعة وقت اجرائها في الفراغ المخصص لذلك من الاستثمار وان يقدم الاستثمار الى المديرية العامة للرقابة على التحويل الخارجي بعد اتمام قبض القسط الاخير.
 - ي مدة الاستثمار ثلاثة اشهر من تاريخ الموافقة عليها.

القسم الثالث

الاحوال التي تستوجب استحصال موافقة البنك المركزي العراقي وتقديم وثائق اضافية :

المادة ٨٢

- يجب ان ترفق استمارة التحويل الخارجي رقم ٦ في اية حالة من الاحوال التالية بالوثائق التي يوافق عليها البنك المركزي العراقي والتي تثبت صحة طلب المصدر :
- ١ تاجيل اعادة الثمن الى اكثر من ثلاثة اشهر من تاريخ التوقيع على الاستمارة.
 - ب التنزيل من قيمة البضاعة المبينة في الاستمارة او تعديل نوعها او كميتها. وفي هذا المجال يجب الانتباه الى ان عمولة الوكلاء والنفقات الاخرى الواجبة الدفع دوريا يجب ان يقدم لتحويلها او خصمها من مبلغ الاستمارة طلب مستقل على استمارة التحويل الخارجي رقم ٥ وفق الشروط المقررة لتلك الاستمارة ويستثنى من ذلك طلبات هيئة التمرور العراقية وذلك بحدود معاملات التصدير والتي تتضمن قوانينها خصما خاصا على الثمن او على كمية التمرور المراد تصديرها او عمولة معينة متفق عليها بهذا الشأن ولصالح المشتري الاجنبي وتحويل الشخص المجاز صلاحية المصادقة على مثل هذه الطلبات والخاصة بالهيئة المذكورة على ان تثبت تلك المعلومات المعلومات الخاصة بمبالغ الخصم والعمولة على استمارة التصدير رقم ٦ المختصة.
 - ج تحويل الاعتماد القابل للتحويل من قبل فاتح الاعتماد او المفتوح باسمه الاعتماد الى شخص اخر.
 - د التصدير لقاء بضاعة سبق استيرادها او سيجري استيرادها مستقبلا.
 - هـ اعادة تصدير السلع المستوردة من قبل القطاع الخاص فقط.
 - و التصدير لقاء اية التزامات اخرى يجب تسديدها بتحويل خارجي ولم يسبق الحصول على التحويل اللازم لهذا الغرض.
 - ز تصدير الهدايا والرزم البريدية التي تزيد قيمتها على ١٥ ديناراً، اما التي تكون قيمتها ١٥ ديناراً او اقل من ذلك فانها لا تخضع للاحكام الواردة في هذا الباب.
 - ح التصدير لقاء استعمال مبلغ وارد مقدما تتجاوز مدة وروده سنة واحدة.
 - ط اية حالة اخرى لا يمكن فيها استيفاء جميع الترتيبات المقررة في المادة الحادية والثمانين اعلاه.

القسم الرابع تقديم الاستمارات والكشوفات الى البن

المادة ٨٣

- على الشخص المجاز تقديم نسخة واحدة من الكشف الدوري رقم ٤ الى المديرية العامة للاحصاء في البنك المركزي العراقي فقط وخلال اسبوع من نهاية كل نصف شهر على ان ينظم الكشف بكل عملة ولكل بلد على افراد، اما بشأن ارسال استمارة التحويل الخارجي رقم ٦ المتعلقة بمعاملات التصدير فيتبع ما يلي :
- ١ ترسل النسخة الاولى الاصلية من الاستمارة اعلاه الى المديرية العامة للرقابة على التحويل الخارجي حال انجاز العملية المصرفية المتعلقة بها.
 - ٢ ترسل النسخة الرابعة من الاستمارة المذكورة مع المستندات المتعلقة بها بعد تاشيرها بالمبالغ الواردة لتسديدها مع الاشارة الى رقم وتاريخ الكشف الدوري رقم ٤ الذي تضمن تلك المبالغ لغرض تدقيقها من قبل المديرية العامة للرقابة على التحويل الخارجي.

الباب الحادي عشر

المقبوضات الاخرى من العملات الاجنبية وطريقة التصر

المادة ٨٤

- مع مراعاة احكام الباب الثالث من هذه التعليمات :
- ١ يسمح بدخول رؤوس الاموال غير العراقية الى العراق بالعملات الاجنبية عدا عملة اسرائيل دون تحديد لقيمتها.
 - ب يسمح بدخول رؤوس اموال العراقيين المغتربين بالعملات الاجنبية دون تحديد لقيمتها ويحول راس المال المستثمر وارباحه وفقا للشروط التالية :
 - ١ ان يكون قد مضى على تاريخ مغادرة المغترب للعراق مدة لا تقل عن الخمس سنوات.
 - ٢ ان يكون استثمار راس المال العامل في المجالات التي تحددها الجهات العراقية المختصة.
 - ٣ ان يكون المغترب العراقي من المقيمين في العالم الجديد الامريكتين واستراليا ونيوزيلندا اما بالنسبة لغيره من المغتربين فتعرض قضاياهم على مجلس ادارة البنك المركزي العراقي كل على حدة وللمجلس ان يقرر ما يراه مناسباً بشأنها.
 - ٤ ان يرد راس المال المستثمر بواسطة احد الاشخاص المجازين في العراق.
 - ٥ على المغترب العراقي ان يصرح بان راس المال المراد استثماره في العراق تعود ملكيته بكامله اليه.
 - ٦ يعاد تحويل راس المال المستثمر بالعملة الاجنبية الى خارج العراق.
 - ٧ يحول صافي الارباح الناجمة عن استثمار الراسمال المذكور الى خارج العراق.
 - ج ١ يسمح العراقي المقيم الذي صرح بالعملة الاجنبية القابلة للتحويل عند ادخالها الى العراق بفتح حسابات بها لدى الاشخاص المجازين خلال ثلاثة اشهر من تاريخ التصريح ولا يحق له اعادة تحويل مبالغ هذه الحسابات الى الخارج.
 - ج ٢ يسمح لغير المقيمين من العراقيين، العرب والاجانب ممن لا يوجب قانون البنك المركزي العراقي عليهم جلب اموالهم الى العراق بفتح حسابات بالعملات الاجنبية لدى احد الاشخاص المجازين وبفائدة تتأشى مع اسعار الفائدة العالمية وتدفع بالعملة الاجنبية كما يسمح باعادة تحويل مبالغ هذه الحسابات مع فوائدها بالعملات الاجنبية وبدون اية قيود اخرى.
 - ج ٣ يسمح للعراقي المقيم وغير المقيم بشراء البضائع من «السوق الحرة» دون تحديد المبلغ وبدون شرط جواز السفر على ان يصرح بالعملة الاجنبية عند ادخالها الى العراق.
 - د ١ يسمح للمستثمر العربي ادخال راس المال عن طريق شخص مجاز لغرض استثماره في المشروعات الانتاجية ومشاريع

- السياحة والاصطياف المشتركة منها او الفردية باحدى العملات الاجنبية دون تحديد وبدون اية قيود.
- د ٢ يسمح للمستثمر العربي ادخال راس المال بصفة اموال عينية جديدة لها علاقة بالمشروع الذي يتولى تاسيسه في العراق وذلك عن طريق منحه اجازات استيراد بدون تحويل خارجي من قبل الجهات المختصة لاستيراد جميع المكنان والاجهزة والعدد والادوات وقطع الغيار والاثاث ومستلزمات التشغيل واية تجهيزات اخرى لاحتياجات تاسيس المشروع وتحتسب اقيام هذه الاموال ضمن راس المال المدفوع، وتقوم الجهة القطاعية بتقدير قيمة هذه الاموال لهذا الغرض.
- د ٣ يحق للمستثمر العربي اعادة تحويل صافي راس المال وذلك لحد المبلغ الوارد والمسجل عن طريق الشخص المجاز وكذلك تحويل ارباحه الصافية الناجمة عن الاستثمار.
- د ٤ يسمح للمواطنين العرب بادخال رؤوس اموالهم بعملات اجنبية قابلة للتحويل عن طريق احد المجازين وفتح حسابات بتلك العملات لديهم، وتعامل هذه الحسابات معاملة تفضيلية من حيث سعر الفائدة كما يسمح باعادة تحويل مبالغ هذه الحسابات مع فوائدها بالعملات الاجنبية وبدون اية قيود.

المادة ٨٥

- ١ على الشخص المجاز تقديم المعلومات الكاملة على الكشف الدوري رقم ٤ وفقا للتفصيلات المذكورة فيه عن مقبوضاته من كل عملة من العملات الاجنبية من عملانه نتيجة لاية معاملة من المعاملات التي تجري بواسطته وذلك بالاضافة الى معاملات التصدير التي تقدم على الكشف المذكور وفقا للمادة الثالثة والثمانين وينظم الكشف لكل عملة ولكل بلد على انفراد ويقدم بنسخة واحدة الى المديرية العامة للاحصاء في البنك المركزي العراقي وذلك خلال اسبوع من نهاية كل نصف شهر.
- ب يجري التصرف بالعملات الناجمة عن المقبوضات المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة وفقا لاحكام الباب الثالث.

الباب الثاني عشر

اخراج وادخال الذهب والاوراق النقدية والاوراق الاخ

التي تتضمن تحويلا خارجيا من العراق واليه والتداول بالعملات الاجنبية في العراق

القسم الاول اخراج الاوراق النقدية العراقية والعملات الاجنبية من العراق :

المادة ٨٦

- ١ لكل شخص يخرج من العراق ان يستصحب معه اوراقا نقدية عراقية لا يتجاوز مجموع قيمتها ٥ خمسة دناتير عراقية.
- ٢ يجوز لدائرة الاصدار في البنك المركزي العراقي تصدير الاوراق النقدية والمسكوكات النقدية والتذكارية العراقية الى هواة جمع الاوراق النقدية والمسكوكات في الخارج بالاسعار التي يقرها البنك بين حين واخر لقاء ما يعادلها من عملات القائمة.
- ٣ يجوز لكل شخص ان يصدر المسكوكات النقدية والتذكارية العراقية الى خارج العراق على سبيل المبادلة بالمسكوكات النقدية والتذكارية الاجنبية او لقاء عملة من عملات القائمة تمثل القيمة الاسمية للمسكوكات النقدية والتذكارية العراقية مضافا اليها اجور ابرادها والمصاريف الاخرى، وذلك في الحدود المقررة في الفقرة ١ اعلاه لكل سنة على ان يتم التصدير بموافقة الاصدار في البنك المركزي العراقي المسبقة.

المادة ٨٧

- ١ لكل شخص يخرج من العراق ان يستصحب معه العملات الاجنبية المسموح بها وفق الضوابط المعمول به في المادة الخامسة والستين من هذه التعليمات باستثناء المبالغ المطلوب اخراجها وفقا للفقرة ج من المادة الثالثة والتسعين من هذه التعليمات.
- ب في حال زيادة مبلغ العملات الاجنبية المراد اخراجها من العراق عن الحد المقرر في الفقرة ١ من هذه المادة فيجب على المسافرين تنظيم استمارة التحويل الخارجي رقم ٧ المرفقة نسخة منها مع هذه التعليمات بواسطة شخص مجاز وفقا للترتيبات التالية :
- ١ تنظم الاستمارة بنسخة اصلية ونسختين اضافيتين.
- ٢ يقدم الشخص المجاز جميع نسخ الاستمارة الى البنك المركزي العراقي للنظر في امر المصادقة عليها.
- ٣ في حالة مصادقة البنك المركزي العراقي على الاستمارة يسلم الشخص المجاز النسخة الاصلية الى المسافرين وعلى المسافرين ان يسلم تلك النسخة الى السلطة الكمركية في المطار او المحطة او الميناء الذي يترك المسافرين العراق منه.
- ٤ تقدم السلطة الكمركية النسخة الاصلية التي سلمت اليها من المسافرين الى البنك المركزي العراقي مباشرة بعد تاشيرها في المحل المخصص لتلك السلطة.
- ٥ يقدم الشخص المجاز خلال اسبوع من نهاية كل نصف شهر نسخ الاستمارات رقم ٧ التي تم تنفيذها مصحوبة بنسختين من الكشف الدوري رقم ٢ الخاص بها على ان ينظم الكشف لكل عملة على انفراد.

القسم الثاني

اخراج الذهب والتحويل الخارجي عدا العملات الاجنبية والاسهم والسندات من العراق :

المادة ٨٨

- لا يجوز اخراج الاموال التالية من العراق صحبة المسافرين او بالبريد :
- ١ السبائك والمسكوكات الذهبية والذهب غير المشغول.
- ب اي عملة او شيك او سفتجة بوليصة او حوالة او سند لاملار كمبيالة، او امر بالدفع او اعتماد او اي ائتمان او رصيد حساب او صك سند، او اية وسيلة دفع اخرى، مما يكون واجب الدفع بالعملة غير العملة العراقية، ويستثنى من حكم هذه المادة ما يلي:

- ١ التحويل الخارجي المسموح به بموجب احكام الباب السابع من هذه التعليمات.
- ٢ معاملات الشخص المجاز المسموح بها وفقا لهذه التعليمات.
- ٣ الاموال المطلوب اخراجها وفقا للفقرة ج من المادة الثالثة والتسعين من هذه التعليمات.

المادة ٨٩

تعُدلت الفقرة (٢) من هذه المادة بموجب قانون تعديل تعليمات الرقابة على التحويل الخارجي، رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٤، واستبدلت بالنص الاتي:

- ١ لا يجوز اخراج السندات والاسهم صحية المسافرين او بالبريد الا بموافقة البنك المركزي العراقي على استثمارة التحويل الخارجي رقم ٧ وفقا للاجراءات المنصوص عليها في الفقرة ب من المادة السابعة والثماتين من هذه التعليمات.
- ٢ يسمح للعراقي المقيم باخراج مصوغات ذهبية شخصية معه عند سفره الى الخارج بما لا يزيد على (٥) (خمس غرامات) بشرط التصريح بها عند السفر واعادتها عند العودة .
- ٣ يسمح للعراقي غير المقيم الذي يغادر العراق، اخراج الذهب المشغول لاجراض الاستعمال الشخصي،
uk %m,kY @%٩ av yvhlh ggaow hgmhp d Hk ٤ يسمح لغير العراقي الذي يغادر العراق اخراج الذهب المشغول
لاغراض الاستعمال الشخصي، على ان لا يزيد وزنه عن ٢٥٠ غراما للشخص الواحد شرط ان يكون قد صرح عنه على استثمارة التحويل الخارجي رقم ٨ عند دخوله العراق.

النص القديم للفقرة (٢):

- ٢ يجوز للعراقي المقيم اخراج المصوغات الذهبية الشخصية معه عند سفره الى خارج العراق بما لا يزيد عن ١٠٠ غرام، شرط التصريح عنها عند السفر واعادتها معه عند العودة.

القسم الثالث ادخال الاوراق النقدية العراقية الى

المادة ٩٠

- أ لا يجوز لأي شخص يدخل العراق ان يصطحب معه اوراقاً نقدية عراقية تتجاوز قيمتها ٢٥ ديناراً عراقياً خمسة وعشرين ديناراً عراقياً.
- ب لا يجوز لأي شخص في العراق ان يتسلم من خارج العراق اوراقاً نقدية عراقية بأي مبلغ كان وبأية واسطة، ويستثنى من ذلك المبالغ التي ترد ضمن الرسائل البريدية بما لا يتجاوز مجموعها ٢٥ ديناراً عراقياً خمسة وعشرين ديناراً عراقياً سنوياً للشخص الواحد.

القسم الرابع ادخال الذهب والتحويل الخارجي والاسهم والسندات الى العراق :

المادة ٩١

- ١ يجوز لأي شخص يدخل العراق ان يستصحب معه الاموال التالية، دون تحديد للقيمة على ان يصرح بها على استمارة التحويل الخارجي رقم ٨ وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة الثالثة والتسعين من هذه التعليمات :
- أ اي عملة او شيك او سفتجة بوليصة، او حوالة او سند للامر كمبيالة، او امر بالدفع او اعتماد او اي ائتمان او رصيد حساب او صك سند او اية وسيلة دفع اخرى، مما يكون واجب الدفع بعملة غير العملة العراقية.
- ب العملات الاجنبية، عدا العملة الاسرائيلية ويستثنى من شرط التصريح من لا يرغب باخراج ما ادخله من الاموال المذكورة اعلاه.
- ٢ يسمح للعراقي المقيم، وغير المقيم، وللاجنبي ادخال الذهب المشغول وغير المشغول الى العراق دون تحديد الوزن، ويعفى من الرسم الكمركي شريطة ان يجري التصريح عنه عند ادخاله الى العراق وعرضه على الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية لتحديد عيار الذهب ووسمه ويسمح بعد ذلك بالتصرف بالذهب المشغول وغير المشغول داخل العراق.

المادة ٩٢

- لا يجوز لأي شخص باي حال ان يعطي او يستلم او يرسل من خارج العراق اي عملة او شيك او سفتجة بوليصة، او حوالة او سند للامر كمبيالة، او امر بالدفع او اعتماد او اي انتمان او رصيد حساب او صك سند او اية وسيلة دفع اخرى، مما يكون واجب الدفع بعملة غير العملة العراقية الى شخص غير مقيم الا بموافقة خاصة من البنك المركزي العراقي.

المادة ٩٣

تعُدلت الفقرة (ج) من هذه المادة بموجب تعليّات تعديل تعليمات الرقابة على التحويل الخارجيّ، رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٤ واصبحت على الشكل الآتي:

- على كل شخص يصطحب معه من خارج العراق الاموال المذكورة في المادة الحادية والتسعين اتباع الترتيبات التالية :
- ١ تنظيم استمارة التحويل الخارجي رقم ٨ التي يجب على السلطة الكمركية في المطار او الميناء الذي يدخل منه المسافر الى العراق تقديمها ويجري تنظيم الاستمارة بنسختين احدهما اصلية والاخرى اضافية.
- ب يعيد المسافر نسختي الاستمارة المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة الى السلطة الكمركية وتوشر هذه السلطة نسختي الاستمارة في الحقل المخصص لها ثم تعيد النسخة الاضافية الى المسافر وترسل النسخة الاصلية الى المديرية العامة للرقابة على التحويل

الخارجي في البنك المركزي العراقي مباشرة.
إذا كان المسافر شخصاً مقيماً أو غير مقيم فعليه الاحتفاظ بالنسخة الإضافية من الاستمارة رقم ٨ لإبرازها للسلطات الكمركية ثانية عند مغادرته العراق كي يستطيع إعادة اخراج ما لم يبيعه في العراق وفقاً للفقرة هـ من هذه المادة من المواد المرح بها في الاستمارة شرط أن تتم مغادرته العراق خلال سنة من تاريخ الاستمارة ومصادقة السلطة الكمركية عليها ويشمل ذلك المواطنين العراقيين والعرب والاجانب.
د إذا كان المسافر شخصاً مقيماً أو ينوي الإقامة في العراق فعليه تنفيذ احكام المادتين الخامسة والتسعين والسادسة والتسعين من هذه التعليمات.
هـ على المسافرين ان يصطحب معه الاستمارة عند بيعه كل أو بعض المبالغ المصرح بها ويجري البيع الى شخص مجاز فقط، وعلى الشخص المجاز ان يؤشر في الحقل المخصص له في الاستمارة المبالغ التي يشتريها من المسافرين وأن يضع توقيعه وتاريخ التوقيع وختمه.

النص القديم للفقرة (ج):

ج إذا كان المسافر شخصاً غير مقيم ولا ينوي البقاء في العراق فعليه الاحتفاظ بالنسخة الإضافية من الاستمارة لإبرازها للسلطات الكمركية ثانية عند مغادرته العراق كي يستطيع إعادة اخراج ما لم يبيعه في العراق وفقاً للفقرة هـ من هذه المادة من المواد المصرح بها في الاستمارة شرط أن تتم مغادرته العراق بعد مدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر من تاريخ دخوله. وإذا تجاوزت مدة بقاء الشخص المذكور المدة المشار اليها فعليه استحصل موافقة البنك المركزي العراقي على تمديد المدة.

المادة ٩٤

يجوز لأي شخص في العراق ان يستلم من خارج العراق الاموال المذكورة في المادة الحادية والتسعين دون تحديد للقيمة وذلك وفقاً للشروط التالية :
١ ان تكون الاموال المذكورة مصحوبة باستمارة التحويل الخارجي رقم ٨ التي يمكن الحصول عليها من المديرية العامة للرقابة على التحويل الخارجي في البنك المركزي العراقي. ويجب ارسال هذه الاستمارة الى الشخص الذي يرسل الاموال المذكورة لتنظيمها وتوقيعها بنسختين اصلية واثافية.
ب يقدم مستلم الاموال نسختي الاستمارة الى السلطة الكمركية لتأشيرها في الحقل المخصص لهما. وتعيد السلطة الكمركية النسخة الاضافية الى المرسل اليه وترسل النسخة الاصلية الى المديرية العامة للرقابة على التحويل الخارجي في البنك المركزي العراقي مباشرة.
ج على مستلم الاموال تطبيق الفقرات ج، د، هـ من المادة الثالثة والتسعين حسب انطباق الفقرة ج، او د على حالته.
د تعفى الاموال المستلمة من خارج العراق من احكام الفقرات ا، ب، ج من هذه المادة اذا كانت قيمتها لا تتجاوز ٥ دينار عراقي.

القسم الخامس : واجب عرض التحويل الخارجي للبيع الى الاشخاص المجازين :

المادة ٩٥

على كل شخص مقيم ان يعرض للبيع الى شخص مجاز الاموال المدرجة ادناه وذلك خلال ثلاثة اشهر من دخولها في حيازته باستثناء ما يعادل ٥٠ ديناراً بعملات اجنبية او صكوك مسافرين.
١ العملات الاجنبية.
ب اي عملة او شيك او سفتجة بوليصة، او حوالة او سند للامر كمبيالة، او امر بالدفع او اعتماد او اي انتمان او رصيد حساب او صك سند او اية وسيلة دفع اخرى، مما يكون واجب الدفع بعملة غير العملة العراقية.

المادة ٩٦

١ اذا اصبح الشخص مقيماً بعد حيازته للاموال المذكورة في المادة الخامسة والتسعين فعليه عرض هذه الاموال للبيع الى الشخص المجاز خلال ثلاثة اشهر من التاريخ الذي يعتبر فيه مقيماً بموجب هذه التعليمات.
ب لا يكون الاشخاص المذكورون في الفقرة ٣ من المادة الثامنة من هذه التعليمات ملزمين خلال مدة بقائهم في الخارج بالقيام بالواجبات المترتبة على المقيمين بموجب المادة الخامسة والتسعين غير انهم ملزمون بمراعاة احكام المادة المذكورة خلال ثلاثة اشهر من رجوعهم النهائي الى العراق بموجب هذه التعليمات.

المادة ٩٧

على الشخص المجاز ان يشتري التحويل الخارجي عدا عملة اسرائيل المعروض عليه وفق المادة الخامسة والتسعين وذلك وفقاً للترتيبات التالية :
١ تنظم استمارة التحويل الخارجي رقم ١ على ان تملأ الفراغات ازاء ١ الى د من الفقرة ١ من الاستمارة وتوضع العبارة التالية ازاء الفقرة ٢ منها :
تنفيذاً للمادة السابعة والتسعين من التعليمات.
اما الفقرات الاخرى فتشطب.
ب يجوز شراء التحويل الخارجي وفقاً لاحكام هذا القسم وان ادى الشراء الى تجاوز الرصيد المسموح بالاحتفاظ به من العملات الاجنبية وفق للمادة الخامسة عشرة من هذه التعليمات. غير انه في حالة تجاوز الرصيد المذكور فان على المجاز ان يمتنع عن طلب

شراء العملات بموجب المادتين التاسعة عشرة والرابعة والعشرين من هذه التعليمات الى ان ينخفض الرصيد عن الحد المذكور.
ج على الشخص المجاز ان يدخل قيم مشترياته من التحويل الخارجي بموجب احكام هذا القسم في الكشف الدوري رقم ١ الواجب تقديمه الى البنك المركزي العراقي وفقا للمادة السادسة عشرة من هذه التعليمات.

القسم السادس بيع وشراء العملات الاجنبية في العراق

المادة ٩٨

لا يجوز بيع او شراء العملات الاجنبية او التصرف بها اي تصرف اخر الا من قبل شخص مجاز او بواسطته.

المادة ٩٩

- ١ يجوز للشخص المجاز بيع العملات الاجنبية عدا عملة اسرائيل الى عملته في العراق وذلك في الحدود المقررة بموجب المادة السابعة والثمانون.
- ب يجوز للشخص المجاز تصدير العملات الاجنبية عدا عملة اسرائيل للبيع في الاسواق الاجنبية وذلك لقاء عمله من عملات القائمة.
- ج على الشخص المجاز اتباع الترتيبات التالية عند تنفيذ احدى الفقرتين ا وب اعلاه :
 - ١ تنظم استثمار التحويل الخارجي رقم ٢ على ان تملأ الفراغات ازاء ا الى د من الفقرة ١ من الاستمارة اما الفقرات الاخرى فتشطب.
 - ٢ للشخص المجاز بيع التحويل الخارجي المبين على الاستمارة وفقا للفقرة ج ١ اعلاه بعد مصادقة البنك المركزي العراقي على تلك الاستثمار.
 - ٣ على الشخص المجاز ان يدخل قيم مبيعاته من التحويل الخارجي بموجب احكام هذا القسم في الكشف الدوري رقم ١ الواجب تقديمه الى البنك المركزي العراقي وفقا للمادة السادسة عشرة من هذه التعليمات.

الباب الثالث عشر

موجودات المقيمين ومطلوباتهم في الخارج

المادة ١٠٠

- ١ يسمح للمواطنين العراقيين الذين يعملون خارج العراق لمدة لا تقل عن سنة واحدة وللمواطنين العراقيين الذين يصحبون مقيمين بعد ان كانوا غير مقيمين حسب هذه التعليمات بفتح حسابات لدى الاشخاص المجازين في العراق بالعملات الاجنبية بما لا يزيد عن ٥٠% من المبالغ المحولة الى العراق والناجمة عن فعاليتهم او نشاطهم خارج الجمهورية العراقية مع تمتعهم بما يلي :
 - ١ استخدام هذه الحسابات للاغراض التالية :
 - ١١ تغطية اقيام الاستيرادات الشخصية بالحدود المقبولة.
 - ٢١ تغطية اقيام استيراد المواد الانتاجية التي تحددها وزارة التجارة ضمن منهاج الاستيراد السنوي.
 - ٣١ مواجهة نفقات السفر والمعالجة والدراسة بما لا يزيد عن خمسمائة دينار سنويا وعلى ان تستحصل موافقة البنك المركزي عندما تقتضي الضرورة تجاوز المبلغ المذكور.
 - ب تعامل هذه الحسابات والودائع معاملة تفضيلية من حيث سعر الفائدة.
 - ٢ على كل مقيم في العراق ان يبلغ البنك المركزي العراقي تحريريا من التاريخ الذي يصبح فيه مالكا للاموال التالية او حائزا عليها ولا يجوز له التصرف بهذه الاموال الا بعد الحصول على اجازة تحريرية خاصة من البنك المركزي العراقي :
 - ١ جميع الطلبات على المدينين في الخارج عدا الطلبات الناشئة عن تصدير بضائع اجيز تصديرها حسب الاصول والواجبة الدفع عن طريق شخص مجاز على ان يتضمن التبليغ عنها ما يلي :
 - ١ اسم وعنوان المدين.
 - ٢ مبلغ الدين.
 - ٣ منشأ الدين.
 - ٤ السبب الذي حال دون تحويل المبلغ الى العراق.
 - ب جميع السندات الودعة في الخارج على ان يتضمن التبليغ عنها ما يلي :
 - ب ١ اسم وعنوان المؤسسة او الشخص الذي يحتفظ بالسندات في الخارج.
 - ب ٢ نوع السندات والمؤسسة التي اصدرتها.
 - ب ٣ القيمة الاسمية والحقيقية للسندات.
 - ب ٤ نسبة الفائدة او صافي السندات.
 - ج جميع الاموال المنقولة وغير المنقولة الاخرى الموجودة في الخارج على ان يبلغ البنك المركزي العراقي بجميع التفاصيل الخاصة بقيمة هذه الاموال واصنافها الاخرى.

المادة ١٠١

- ١ لا يحق لا مقيم في العراق ان يدخل في التزامات تعاقدية او يقبل اية تبعة تجاه غير المقيمين في العراق الا بعد الحصول على اجازة تحريرية خاصة من البنك المركزي العراقي.
- ٢ تمنع فروع الشركات والمؤسسات الاجنبية والعربية العاملة في العراق من الاقتراض فيما بينها ومن الاشخاص العراقيين وغير

المادة ١٠٢

لا يكون الاشخاص المذكورون في الفقرة ٣ من المادة الثامنة من هذه التعليمات ملزمين خلال مدة بقائهم في الخارج بالقيام بالواجبات المترتبة عليهم بموجب هذا الباب، غير انهم ملزمون بمراعاة احكام هذا الباب خلال ثلاثة اشهر من رجوعهم النهائي الى العراق.

«يستثنى من احكام هذا الباب الاشخاص الاجانب الذين وافق البنك المركزي العراقي على فتح حساب جار مقيم لهم ولم تمض مدة سنة على اقامتهم في العراق ما لم يتعارض ذلك والاحكام الاخرى الواردة في هذه التعليمات».

الباب الرابع عشر

بيع تذاكر السفر

المادة ١٠٣

١ يسمح لكل شركة سفر مجازة بتحويل اقيام تذاكر السفر المباعة باجراء تحويلات شهرية بواسطة شخص مجاز بعد استحصل موافقة المديرية العامة للرقابة على التحويل الخارجي في البنك المركزي العراقي وفقا لما يلي :

١ تنظم استمارة التحويل الخارجي رقم ٥ وفقا للتعليمات المبينة في ظهر تلك الاستمارة بنسختين اصلية و اضافية وتقدم قبل الخامس والعشرين من كل شهر وذلك عن مبيعات الشهر السابق.

ب شهادة من مدير الشركة المختصة وعلى مسؤوليته تبين تفاصيل المبالغ المطلوب تحويلها مطروحا منها العمولة المترتبة لوكلائها في العراق والمصاريف وتتضمن ما يلي:

- ١ اسم المسافرين وجنسيته.
- ٢ رقم تذكرة السفر وتاريخها.
- ٣ رقم جواز السفر وتاريخ اصداره.
- ٤ رقم هوية شؤون المواطنين العرب او دفتر الإقامة.
- ٥ مبلغ التذكرة.
- ٦ خط الرحلة.

ج كشف يتضمن مبيعات الشركة المختصة للأشخاص المسافرين فعلا خلال ذلك الشهر في ضوء الكشف المرسل من قبل المنشأة العامة للمطارات المدنية.

د ضوابط اصدار تذاكر السفر ومستندات الشحن الجوي :

- د ١ تذاكر السفر جوا :
- ١١ د اصدار تذاكر سفر للقواطع التي يكون الاقلاع فيها من داخل القطر فقط والى البلد الذي تنتمي اليه الشركة.
- ٢١ د السماح باصدار تذاكر سفر مجانية لكافة القواطع على ان لا يترتب على ذلك اي التزام بتحويل الخارجي و اصدار تذاكر سفر بالعملة الاجنبية لاي قطر من اقطار العالم.
- ٣١ د اصدار تذاكر سفر لنقطة داخلية واحدة فقد بعد العاصمة والى البلد الذي تنتمي اليه الشركة.
- ٤١ د اعادة اصدار تذاكر سفر المدفوعة اقيامها بالخارج على ان لا يترتب على ذلك اي التزام بتحويل الخارجي و اصدار تذاكر سفر بالعملة الاجنبية لاي قطر من اقطار العالم.
- ٥١ د اصدار تذاكر سفر بالدينار العراقي لاي مسافر عربي او اجنبي مضى على تواجده بالقطر ثلاثة اشهر من تاريخ صدور هوية شؤون المواطنين العرب او تاريخ صدور وثيقة الإقامة والى البلد الذي يحمل المسافر جنسيته وبخلافه يتم تسديد قيمة التذكرة بالعملة الاجنبية لمن لم تمضي عليه المدة اعلاه وكذلك لمن يرغب بالسفر الى غير البلد الذي يحمل جنسيته وان مضى على تواجده المدة المذكورة.

- ٦١ د اصدار تذاكر سفر للدبلوماسيين العاملين بالسفارات المعتمدين بالقطر وعوائلهم والعاملين لدى المنظمات العربية والدولية وعوائلهم المستمرين بالخدمة ممن مضى على تواجدهم في القطر ثلاثة اشهر مع مراعاة ما ورد في الفقرة ١٤ د ادناه.
- ٧١ د اصدار تذاكر سفر للعربيات والاجنبيات المتزوجات من عراقيين بعد تقديم ما يؤيد صحة ذلك على ان لا تصدر اية تذكرة سفر للعراقيات المتزوجات من غير العراقيين ما لم يتم تسديد اقيامها بالعملة الاجنبية رغم احتفاظهم بالجنسية العراقية.
- ٨١ د اصدار تذاكر سفر للفنانين والعاملين بالفرق الفنية من العرب والاجانب بعد مرور ثلاثة اشهر من تاريخ اخر دخول مثبت بجواز السفر وبخلافه يتم تسديد القيمة بالعملة الاجنبية.
- ٩١ د يتم تسديد اقيام تذاكر سفر للمغتربين العراقيين والمقيمين في الخارج بالعملة الاجنبية ممن لم يمضي على بقائهم في القطر مدة ثلاثة اشهر من تاريخ اخر دخول.

١٠١ د اصدار تذاكر سفر للطلبة العرب والاجانب الدارسين على نفقة الحكومة العراقية بعد تقديمهم تاييد رسمي من الجهة التي يدرسون فيها.

- ١١١ د اصدار تذاكر سفر للمواطنين العرب الذي مضى على تواجدهم في القطر مدة ثلاثة اشهر من تاريخ منحهم هوية شؤون المواطنين العرب وعند انتقالهم من محافظة الى اخرى يتم الاعتماد على تاريخ او هوية منحت لهم عند الدخول.
- ١٢١ د فتح حساب جاري غير مقيم لدى شخص مجاز لايداع حصيلة اقيام تذاكر السفر التي تم تنزيلها من مبيعات الشركة اعتبارا من ١٩٨٣/١/١ اضافة الى ما يتحقق عن مثل هذه التذكرة مستقبلا وعدم السحب منها الا بموافقة المديرية العامة للرقابة على التحويل الخارجي مع تقديم تاييد من الشخص المجاز الذي ستودع لديه تلك المبالغ.
- ١٣١ د لا يجوز اصدار تذاكر سفر اعتيادية او مخفضة لقطاعات ما وراء البلد الذي تنتمي اليه الشركة، والالتزام بالاتفاقيات الثنائية المبرمة بين الجهات العراقية والجهات الحكومية المختصة في ذلك البلد.

١٤١ د تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل يتم اصدار تذاكر السفر بالعملة الاجنبية بالنسبة لرعايا الدول التي تطالب العراقيين بالتسديد بالعملة الاجنبية، يطبق هذا المبدأ حاليا على رعايا بلغاريا وبولندا والمانيا الديمقراطية بما فيهم الدبلوماسيين والعاملين بالمنظمات

الدولية.

١٥١ د تستوفي عمولة بنسبة ١٢% على اجمالي التذاكر المصدرة بضمنها تذاكر السفارات وهذه النسبة تمثل ٩% عمولة الوكيل العام والوكلاء + ٣% عمولة اضافية.

١٦١ د يجوز اصدار مستندات تبادل P.T.A. ووصولات مسافرين فاوجرات M.C.O بالعملة الاجنبية.

١٧١ د اصدار تذاكر سفر بالدينار العراقي المغذى بعملة اجنبية لاي بلد من بلدان العالم.

٢ د مستندات الشحن الجوي :

١٢ د اصدار مستندات شحن جثث الموتى.

٢٢ د اصدار مستندات شحن الامتعة الشخصية او قطع الغيار العائدة الى العاملين غير العراقيين ممن مضى على تواجدهم في القطر ثلاثة اشهر، معتمدين على تاريخ صدور هوية شئون المواطنين العرب او وثيقة الإقامة على ان لا يتجاوز المبلغ ١٠٠ دينار لكل شحنة مع مراعاة ما جاء في ١١ د اعلاه وكذلك مستندات الشحن للشركات العربية والاجنبية المتعاقدة مع المؤسسات الحكومية بحدود المبلغ المذكور.

٣٢ د اصدار مستندات شحن للهيئات الدبلوماسية والمنظمات العربية والدولية بما لا يتجاوز ٥٠٠ دينار لكل شحنة من بغداد والى اي نقطة في العالم.

٤٢ د تحتسب عمولة كاملة بنسبة ٧,٥% على مستندات الشحن المصدرة من قبل الشركة او وكيلها العام.

٢ على كافة شركات نقل المسافرين العاملة في العراق والتي تقوم بنقل المسافرين بالسيارات من والى العراق استحصال اجازة من البنك المركزي العراقي بعد تقديم كفالة مصرفية بمبلغ ٥٠٠٠ دينار لمزاولة اعمال النقل وفقا للقوانين المحلية وعلى الشركات المعنية تزويد البنك المركزي العراقي بكشوفات شهرية بالمبالغ المتحققة لها بالعملة الاجنبية عن نقل المسافرين بالسيارات الى العراق معززة بامضاءات من الشخص المجاز توريد شراءه لتلك العملات ودفع ما يعادلها بالدينار العراقي وفقا لما يلي :

١ تقوم المنشأة العامة لنقل المسافرين باصدار استمارات موحدة لشركات نقل المسافرين بالسيارات من القطاع الخاص المجازة من قبل البنك المركزي العراقي بما ينسجم مع القوانين والتعليمات الصادرة بهذا الغرض.

ب لا يسمح لاية سيارة من القطاع الخاص العراقي القيام بعمليات نقل المسافرين من والى العراق مالم يكن صاحبه احاملا للاستمارات الموحدة المبينة في ١ اعلاه مختومة من كل من البنك المركزي العراقي والمنشأة العامة لنقل المسافرين وشركة نقل مسافرين مجازة وتتولى الهيئة العامة للكمارك الايعاز الى النقاط الكمركية في المناطق الحدودية كافة بمراعاة ذلك.

ج يتولى ممثل المنشأة العامة لنقل المسافرين في المناطق الحدودية ختم الاستمارات الموحدة وتاييد عدد الركاب وجنسياتهم وتزويد البنك المركزي العراقي/ المديرية العامة للرقابة على التحويل الخارجي بنسخة منها شهرية بالنسبة لكل شركة على حدة. د في حالة منح اي من شركات نقل المسافرين المعنية حق تعيين وكلاء لها في خارج العراق لقاء عمولة فعلية ان تعرض عقود الوكالات المزمع ابرامها بين الطرفين على البنك المركزي العراقي للمصادقة عليها بعد اقترانها موافقة المنشأة العامة لنقل المسافرين وقبل توقيعها من قبل شرك النقل العراقية المعنية.

المادة ١٠٤

على كل شركة سفر ان تقدم شهادة صادرة من ديوان الرقابة المالية لكل ثلاثة تبين قيمة تذاكر السفر المباعة مع ذكر كافة مصروفاتها من رواتب الموظفين وبدلات الايجار والمصاريف الاخرى مع بيان العمولة المستحقة لها، اضافة الى الميزانية السنوية الصادرة من ديوان الرقابة المالية لمجمل نشاطها في العراق.

المادة ١٠٥

تقدم كل شركة سفر في نهاية كل سنة من اعمالها شهادة من الهيئة العامة للضرائب تؤيد دفعها الضريبة المتحققة على معاملاتها خلال تلك السنة.

الباب الخامس عشر

حسابات الملاحة

المادة ١٠٥

١ حساب تشغيل البواخر رقم ١ :

لغرض اجراء المدفوعات المتعلقة برسوم المرور في ميناء البصرة يغذى بحصيلة بيع عملات اجنبية عملات القائمة او بالخصم على حسابات غير مقيمة بالعملات الاجنبية وذلك بالنسبة للبواخر غير العراقية.

٢ حساب تشغيل البواخر رقم ٢ :

غرض قيد المتحصلات والمدفوعات الخاصة باعمال الملاحة في العراق لحساب :

١ شركة النقل البحري.

ب ملاك ومستاجري السفن غير المقيمين.

يجب تنظيم استمارة التحويل الخارجي رقم ٥ مصادقا عليها من الشخص المجاز الذي يحتفظ بحسابات تشغيل السفن عند اجراء اي قيد في الجانب الدائن من الحسابين المذكورين اعلاه وترسل صورة من هذه الاستمارات الى المديرية العامة للرقابة على التحويل الخارجي في البنك المركزي العراقي في نهاية كل شهر مع كشف تفصيلي لكل من الحسابين.

المادة ١٠٦

تجري القيود الدائنة في حساب تشغيل البواخر رقم ٢ على النحو التالي :

١ المبالغ الواردة من بلد الملاك او المستاجرين لمقابلة مصاريف البواخر والعمولات وتموين السفن.

- ب اجور الشحن المستحقة للبواخر العراقية المستلمة خارج العراق ويجب ورود المبالغ في الفقرتين ا وب عن طريق دفع مناسب باحدى العملات الاجنبية المقبولة لدى البنك المركزي العراقي عملات القائمة.
- ج التحويل من حسابات تشغيل البواخر رقم ١.
- د التحويل من حسابات غير مقيمة بالعملات الاجنبية عملات القائمة.
- هـ متحصلات اجور البواخر المدفوعة من مقيمين والقابلة للتحويل.

المادة ١٠٧

- تشمل متحصلات اجور البواخر ما ياتي :
- ١ اجور الشحن المدفوعة بواسطة المصدرين المحليين على بضائع مبيعة على اساس ميناء الوصول سي.ان.داف او سيف وتكون قد صدرت بشأنها استمارة تصدير رقم ٦ وفي حالة اجراء التصدير على اساس فوب فتقدم جداول بالبضائع المصدرة والمدفوعة اجور شحنها في العراق.
- ب اجور الشحن عن البضائع المستوردة الى العراق شرط تقديم مستندات اصولية BILL OF LADING تؤيد بان اجرة الشحن لم يسبق دفعها.
- ج اجور شحن البضائع المنقولة من بلد اجنبي الى بلد اجنبي اخر.

المادة ١٠٨

- تجري القيود المدينة في حسابات تشغيل البواخر رقم ٢ على النحو التالي :
- ١ المدفوعات المحلية بشأن مصروفات الباخرة وعمولتها وتمويلها من البضائع المحلية.
- ب الفائض بالحساب المحول الى الخارج.

المادة ١٠٩

- ١ يجوز للشركة ان تفتح حسابا جاريا مع وكلائها في الخارج بعد استحصال موافقة البنك المركزي العراقي وذلك لتغطية نفقات بواخرها عند تردها على الموانئ الاجنبية وقيد اجور الشحن المحصلة لحسابها في هذا الحساب ويجب استرداد الفضلة التي لصالحها باقرب وقت بعد الاحتفاظ برصيد التشغيل المتفق عليه.
- ب على المنشا العامة للنقل المائي ان تقدم الى البنك المركزي العراقي جداول شهرية بالمبالغ الواردة لحسابها والمحوالة من قبلها بالعملات الاجنبية عملات القائمة مصدقة من قبل الشخص المجاز التي وردت او حولت عن طريقه هذه المبالغ.

المادة ١١٠

- تقدم الطلبات الخاصة بدفع ما يستحق لغير المقيمين عن استئجار البواخر لمدة معينة مع صورة مصدقة من عقد الايجار الى المديرية العامة للرقابة على التحويل في البنك المركزي العراقي للموافقة عليها قبل الدخول باية التزامات مسبقة.

الباب السادس عشر

شركات نقل البضائع العاملة في العراق

المادة ١١١

- على كافة شركات نقل البضائع العاملة في العراق والتي تقوم بنقل البضائع من وإلى العراق استحصال اجازة من البنك المركزي العراقي بذلك بعد تقديم كفالة مصرفية بمبلغ ٥٠٠٠ دينار لمزاولة اعمال النقل وفقا للقوانين المحلية.

المادة ١١٢

- على الشركات المجازة وفقا للمادة الحادية عشرة بعد المائة تقديم ما يلي :
- ١ كشف سنوي بالمبالغ الواردة لهم من خارج العراق والمتحققة عن اعمال النقل الخارجي ومؤيدة بشهادة من الشخص المجاز الذي وردت بواسطته تلك المبالغ.
- ٢ الميزانية العمومية وحسابات الارباح والخسائر مصدقة من قبل محاسب قانوني سنويا.

المادة ١١٣

- ١ على السلطات الكمركية تنظيم استمارة التحويل الخارجي رقم ٩ بنسختين اصلية و اضافية تؤيد فيها خروج ودخول واسطة نقل البضائع الحدود العراقية والمعلومات الاخرى الواردة فيها.
- ٢ ترسل السلطات الكمركية نسخة التحويل الخارجي من الاستمارة رقم ٩ الى المديرية العامة للرقابة على التحويل الخارجي وذلك بعد دخول واسطة نقل البضائع الحدود العراقية.

مرفقات التعليمات

القوائم

«فروع ومكاتب مصرف الرافدين المجازة العاملة داخل العراق مصنفة حسب المحافظات كما هي في ١/١/١٩٨٧» محافظة بغداد :

- ١ اسم الفرع الرئيسي
- ٢ التجاري
- ٣ السنك
- ٤ شارع المرتضى
- ٥ الخلاني
- ٦ الكاظمية
- ٧ الكرخ
- ٨ العلوية
- ٩ الشيخ عمر
- ١٠ ارخية
- ١١ الكفاج
- ١٢ الباب المعظم
- ١٣ القصر الابيض
- ١٤ الاعظمية
- ١٥ الصالحية
- ١٦ بغداد الجديدة
- ١٧ الكرادة الشرقية
- ١٨ ساحة السباع
- ١٩ الشيخ عمر الجديد
- ٢٠ الشورجة
- ٢١ ساحة الوثبة
- ٢٢ علاوي الحلة
- ٢٣ حي الرافدين مدينة صدام
- ٢٤ جميلة
- ٢٥ المنصور
- ٢٦ الامين
- ٢٧ الباب الشرقي
- ٢٨ ساحة عقبة بن نافع
- ٢٩ حي الضباط
- ٣٠ اليرموك
- ٣١ المحمودية
- ٣٢ مدينة الحرية
- ٣٣ شارع الخلفاء
- ٣٤ ساحة الفردوس
- ٣٥ ساحة عنتر
- ٣٦ عرصات الهندية
- ٣٧ البياع
- ٣٨ راغبة خاتون
- ٣٩ شارع المستنصر
- ٤٠ ساحة التحرير
- ٤١ بغداد
- ٤٢ شارع الرشيد
- ٤٣ ساحة النصر
- ٤٤ السعدون
- ٤٥ كرادة مريم
- ٤٦ المركز السياحي
- ٤٧ الكيلاني
- ٤٨ الحارثية
- ٤٩ بناية المصرف الصناعي
- ٥٠ سبع قصور
- ٥١ الرستمية
- ٥٢ الحيدر خاتون
- ٥٣ شارع الامام الاعظم
- ٥٤ السوق المركزي بالمنصور

٥٥ شارع / ٧٢
٥٦ الزوية
٥٧ ملعب الشعب
٥٨ شارع فلسطين
٥٩ الخضراء
٦٠ الصليخ
٦١ عمر بن عبد العزيز
٦٢ الشعلة/ مدينة النور
٦٣ صدام/ مدينة صدام

٦٤ الجامعة التكنولوجية
٦٥ حي سومر
٦٦ المشتل
٦٧ وزارة الدفاع
٦٨ الزعفرانية
٦٩ الكيارة مدينة صدام
٧٠ حي ٧ نيسان/ البلديان
٧١ حي العامل
٧٢ حي الشعب
٧٣ الجوادين
٧٤ شارع المحيط
٧٥ بناية الامم المتحدة
٧٦ مطار صدام الدولي
٧٧ الحبيبية
٧٨ دجلة
٧٩ المتنبي

٨٠ حي الرياض
٨١ مدينة المعارض الحديثة/ الوزيرية
٨٢ جسر ديالي
٨٣ ساحة حماد شهاب
٨٤ جامعة بغداد/ الجادرية
٨٥ السيديّة.

المكاتب الصيرفية

١ مكتب فندق بغداد

٢ فندق ديوان

٣ الاسواق الحرة للاهليين والدبلوماسيين حي البلديات قناة الجيش

٤ فندق المنصور/ ميليا

٥ المكتب الصيرفي في فندق فلسطين/ ميرديان

٦ مكتب فندق عشتار/ شيراتون

٧ مكتب فندق الرشيد/ بغداد

٨ مكتب فندق السدير/ نوفوتيل

٩ مكتب السوق الحرة لمطار صدام الدولي

١٠ مكتب فندق بابل/ اوبروي

محافظة نينوى

الفروع

١ الموصل

٢ تلعفر

٣ الجانب الايسر

٤ خالد بن الوليد

٥ الحدياء

٦ شارع نينوى

٧ الدواسة

٨ الشرفا ط

٩ ربيعة

١٠ جامعة الموصل

١١ سنجار

١٢ ام الربيعين

١٣ عقرة

١٤ الحمدانية

١٥ سد صدام

١٦ تكليف

١٧ حي الزهور

١٨ ابن الاثير

١٩ ابي تمام

محافظة ديالى

الفروع

١ بعقوبة

٢ خاتقين

٣ المقدادية

٤ كفري

٥ شارع الفاروق/ بعقوبة

٦ الخالص

٧ جلولاء

محافظة واسط

١ الكوت

٢ الحي

٣ النعمانية

٤ الصورة

٥ العزيزية

٦ واسط

محافظة القادسية

الفروع

١ الديوانية

٢ الشامية

٣ الجانب الايمن في الديوانية

٤ عفك

٥ حي الجزائر في الديوانية

٦ غماس

محافظة اربيل

الفروع

١ اربيل

٢ كويسنجق

٣ شقلاوة

٤ بيرمام

٥ شارع اراس اربيل

٦ خايزاد

٧ سوران

محافظة كربلاء

الفروع

١ كربلاء

٢ الهندية

٣ الشهداء

٤ عين التمر

٥ الطف

محافظة النجف

الفروع

١ النجف

٢ الكوفة

٣ شارع الصادق/النجف الاشراف

٤ المشخاب

٥ الحي الصناعي في النجف

٦ المناذرة

٧ حي الامير

محافظة السليمانية

الفروع

١ السليمانية

٢ حلبجة

٣ قلعة دهنه

٤ السلام

٥ رانية

٦ ازمر

٧ جمجمال

محافظة دهوك

الفروع

١ دهوك

٢ سرسنگ

٣ زاخر

٤ العمادية

٥ خه بات

المكاتب الصيرفية

رزكاري/الخليل

محافظة بابل

الفروع

١ الحلة

٢ المسيب

٣ الاسكندرية

٤ الجسر

٥ الهاشمية

٦ القاسم

٧ المدحتية

٨ بابل

٩ الفحاء

محافظة الانبار

الفروع

١ الرمادي

٢ الفلوجة

٣ الرطبة

٤ القائم

٥ المدينة السياحية في الحباتية

٦ حديثة

٧ هيت

٨ الورار

٩ عنة

١٠ ناحية العامرية/ الفلوجة

محافظة صلاح الدين

الفروع

١ سامراء

٢ طوز خورماتو

٣ بلد

٤ تكريت

٥ بيجي

٦ الدور

٧ شيشين

محافظة التاميم

الفروع

١ كركوك

٢ عرفة

٣ شارع اطلس

٤ التون كوبري

٥ شارع الجمهورية/ كركوك

٦ ١ حزيران/ كركوك

٧ التاميم

٨ الحويجة

محافظة ذي قار

الفروع

١ الناصرية
٢ الشطرة
٣ سوق الشيوخ
٤ الرفاعي
٥ قلعة سكر
٦ اور
٧ اريدو
محافظة ميسان

الفروع
١ العمارة
٢ المجر الكبير
٣ قلعة صالح
٤ الكرامة
٥ ميسان
محافظة المثنى

الفروع
١ السماوة
٢ الرميثة
محافظة البصرة

الفروع
١ البصرة
٢ المعقل
٣ السيف
٤ شارع الثورة/ البصرة
٥ شارع الصيادلة
٦ الزبير
٧ صفوان
٨ ابي الخصيب
٩ القرنة
١٠ شارع الاستقلال
١١ العشار
١٢ قضاء شط العرب
١٣ المريد
١٤ المدينة

المكاتب الصيرفية

فندق البصرة/ شيراتون
فروع المصرف المباشر بالنسبة للمعاملات الخارجية
التسلسل اسم الفرع رقم تسلسل الموقع
الفرع

١ الرئيسي ١ محافظة بغداد/ الرصافة
٢ البصرة ٢ محافظة البصرة
٣ الموصل ٣ محافظة نينوى
٤ كركوك ٤ محافظة التاميم
٥ الحلة ٥ محافظة بابل
٦ النجف ٦ محافظة النجف
٧ التجاري ٨ محافظة بغداد/ الرصافة
٨ العمارة ٩ محافظة ميسان
٩ السنك ١٠ محافظة بغداد/ الرصافة
١٠ شارع المرتضى/ الكاظمية ١١ محافظة بغداد/ الكرخ
١١ السليمانية ١٥ محافظة السليمانية
١٢ اربيل ١٧ محافظة اربيل
١٣ الخلاتي ١٩ محافظة بغداد/ الرصافة
١٤ العلوية ٢٤ محافظة بغداد/ الرصافة
١٥ الكفاح ٢٧ محافظة بغداد/ الرصافة
١٦ الصالحية ٣٣ محافظة بغداد/ الكرخ
١٧ ساحة السباع ٤٠ محافظة بغداد/ الرصافة
١٨ الشيخ عمر الجديد
١٩ الشورجة ٤٢ محافظة بغداد/ الرصافة

- ٢٠ ساحة الوثبة ٤٦ محافظة بغداد/ الرصافة
- ٢١ المنصور ٥٧ محافظة بغداد/ الكرخ
- ٢٢ السيف ٦٠ محافظة البصرة
- ٢٣ الباب الشرقي ٦٢ @ hgvyhtn ٣/١ @ h n fy ٣ l pht
- ٢٤ الجانب الايسر/ الموصل ٦٧ محافظة نينوى
- ٢٥ الاسكندرية ٧٣ محافظة بابل
- ٢٦ عرفة/ كركوك ٧٦ محافظة التاميم
- ٢٧ شارع الثورة/ البصرة ٨٨ محافظة البصرة
- ٢٨ شارع الخلفاء ٩٠ محافظة بغداد/ الرصافة
- ٢٩ ساحة الفردوس ٩١ محافظة بغداد/ الرصافة
- ٣٠ الحدباء ١٠١ محافظة نينوى
- ٣١ شارع اطلس/ كركوك ١٠٢ محافظة التاميم
- ٣٢ الزبير ١٠٥ محافظة البصرة
- ٣٣ بغداد ١٠٦ محافظة بغداد/ الرصافة
- ٣٤ شارع الرشيد ١٠٧ محافظة بغداد/ الرصافة
- التسلسل اسم الفرع رقم تسلسل الفرع الموقع
- ٣٥ ساحة النصر ١٠٨ محافظة بغداد/ الرصافة
- ٣٦ السعدون ١٠٩ محافظة بغداد/ الرصافة
- ٣٧ شارع نينوى ١١٢ محافظة نينوى
- ٣٨ بناية المصرف الصناعي ١٢١ محافظة بغداد/ الرصافة
- ٣٩ ابي الخصيب ١٢٢ محافظة البصرة
- ٤٠ سبع قصور ١٢٤ محافظة بغداد/ الرصافة
- ٤١ الدواسة ١٣٠ محافظة نينوى
- ٤٢ شارع الامام الاعظم ١٥١ محافظة بغداد/ الرصافة
- ٤٣ شارع ٧٢/ منطقة الصنائع ١٦٧ محافظة بغداد/ الرصافة
- ٤٤ شارع فلسطين ١٧٦ محافظة بغداد/ الرصافة
- ٤٥ الزعفرانية ١٩٨ محافظة بغداد/ الرصافة
- ٤٦ فرع بناية الامم المتحدة ٢٢٥ محافظة بغداد/ الكرخ
- ٤٧ المربد ٢٤٧ محافظة البصرة
- ٤٨ حي الرياض ٣٦٢ محافظة بغداد/ الرصافة

الشركات المجازة من قبل هذا البنك

- ١ شركة ابن بطوطة للسفر والسياحة
- ٢ شركة محمد امين للسفر والسياحة
- ٣ شركة القادسية للسفر والسياحة
- ٤ شركة عدن للسفر والسياحة
- ٥ شركة طعمة للسفر والسياحة
- ٦ شركة غرناطة للسفر والسياحة
- ٧ شركة مرسومي للسفر والسياحة
- ٨ سفريات ابو التمن
- ٩ شركة سميراميس للسفر والسياحة
- ١٠ شركة سفريات المنصور
- ١١ شركة صحارى للسفر والسياحة
- ١٢ شركة على للنقل
- ١٣ شركة علاء الدين للسفر والسياحة
- ١٤ شركة الضاحي للسفر والسياحة
- ١٥ شركة اسيا للسفر والسياحة
- ١٦ شركة نينوى للسفر والسياحة
- ١٧ شركة النجوم للسفر والسياحة
- ١٨ شركة السيف للسفر والسياحة
- ١٩ شركة الدلتا للسفر والسياحة
- ٢٠ شركة الشمال للسفر والسياحة
- ٢١ شركة لارسا للسفر والسياحة
- ٢٢ شركة الحضر للسفر والسياحة
- ٢٣ شركة عبر الشرق للسفر والسياحة
- ٢٤ شركة الزورار للسفر والسياحة
- ٢٥ شركة زينة للسفر والسياحة
- ٢٦ شركة جنة للسفر والسياحة
- ٢٧ شركة تدمر للسفر والسياحة

- ٢٨ شركة عشار للسفر والسياحة
- ٢٩ شركة ضفاف النيل للسفر والسياحة
- ٣٠ شركة دجلة للسفر والسياحة
- ٣١ شركة سيماء للسفر والسياحة
- ٣٢ شركة سومر للسفر والسياحة
- ٣٣ شركة السياحة العالمية للسفر والسياحة
- ٣٤ شركة علوش للسفر والسياحة
- ٣٥ شركة اليرموك للسفر والسياحة
- ٣٦ شركة السندباد للسفر والسياحة
- ٣٧ شركة السعادة للسفر والسياحة
- ٣٨ شركة اشبيليا للسفر والسياحة
- ٣٩ شركة المنار للسفر والسياحة
- ٤٠ شركة داليا للسفر والسياحة
- ٤١ شركة ما بين النهرين للسفر والسياحة
- ٤٢ شركة الرشيد للسفر والسياحة
- ٤٣ شركة الايمان للسفر والسياحة
- ٤٤ شركة الواحة للسفر والسياحة
- ٤٥ شركة النور للسفر والسياحة
- ٤٦ شركة الزيتون للسفر والسياحة
- ٤٧ مكتب صوفر للسفر والسياحة
- ٤٨ شركة الزيدي للسفر والسياحة
- ٤٩ شركة البطريق للسفر والسياحة
- ٥٠ شركة العربية للسفر والسياحة
- ٥١ شركة الديار للسفر والسياحة
- ٥٢ شركة السهم الازرق للسفر والسياحة
- ٥٣ شركة الكيلاني للسفر والسياحة
- ٥٤ شركة اليمامة للسفر والسياحة
- ٥٥ شركة الرواد للسفر والسياحة
- ٥٦ شركة الاهرام للسفر والسياحة
- ٥٧ شركة الفارس للسفر والسياحة
- ٥٨ شركة العراقية للسفر والسياحة
- ٥٩ شركة رعد الكواز للسفر والسياحة
- ٦٠ شركة الوركاء للسفر والسياحة
- ٦١ شركة الشرق للسفر والسياحة
- ٦٢ شركة نهى للسفر والسياحة
- ٦٣ شركة سامراء للسفر والسياحة
- ٦٤ شركة نهلة الجابر للسفر والسياحة
- ٦٥ شركة وليد الشاهر للسفر والسياحة
- ٦٦ شركة الاسكندرية للسفر والسياحة
- ٦٧ شركة وليد العاتي للسفر والسياحة
- ٦٨ شركة اطلس للسفر والسياحة
- ٦٩ شركة الفراتين للسفر والسياحة
- ٧٠ شركة اشبال الحدياء للسفر والسياحة
- ٧١ شركة شنشول السوداني للسفر والسياحة
- ٧٢ شركة البتراء للسفر والسياحة
- ٧٣ شركة الصقور للسفر والسياحة
- ٧٤ شركة بغداد الجديدة للسفر والسياحة
- ٧٥ شركة محمد الحديثي للسفر والسياحة
- ٧٦ شركة نشوان للسفر والسياحة
- ٧٧ شركة السعدون للسفر والسياحة
- ٧٨ شركة النبراس للسفر والسياحة
- ٧٩ شركة الشرق للسفر والسياحة
- ٨٠ شركة الفرات للسفر والسياحة
- ٨١ شركة قصي الملا للسفر والسياحة
- ٨٢ شركة السعدون للسفر والسياحة
- ٨٣ شركة سفين للسفر والسياحة
- ٨٤ شركة الخميعة للسفر والسياحة
- ٨٥ شركة السدير للسفر والسياحة
- ٨٦ شركة الرياب للسفر والسياحة
- ٨٧ شركة النداء للسفر والسياحة

- ٨٨ شركة النورس للسفر والسياحة
٨٩ شركة الطائر للسفر والسياحة
٩٠ شركة/ اسيا فرع البيع للسفر والسياحة
٩١ شركة رمضان للسفر والسياحة
٩٢ شركة الرفاعي للسفر والسياحة
٩٣ شركة الشرق الاوسط للسفر والسياحة

عملات القائمة
الدولار الامريكي
الباون الاسترليني
الدولا الكندي
الفرنك البلجيكي
الفرنك السويسري
الفرنك الفرنسي
الليرة الايطالية
الكلمر الهولندي
المارك الالماني
الكرون السويدي
الكرون النرويجي
الكرون الدانماركي
الشلن النمساوي
الين الياباني
البنك المركزي العراقي اسم الشخص المجاز.....
بغداد الرقم.....
مديرية التحويل الخارجي «ا» التاريخ.....

استمارة التحويل الخارجي رقم ١

لشراء عملات اجنبية

الى البنك المركزي العراقي بغداد

ملحق ١

- ١ نرجو ان تبشروا لنا ان تسمحوا لنا بشراء مبلغ التحويل الخارجي المذكور ادناه بتسليم
١ نوع العملة.....
ب المبلغ بالارقام.....
ج المبلغ بالكلمات.....
د بتحويل برقي/ حوالة بريدية لامر/ يقيد ايرادا لحسابنا لدى :.....
.....
٢ الغرض من الشراء :.....
٣ مدة التسليم.....
٤ القيمة بسعر..... لكل دينار عراقي.
١ مجموع القيمة بالدينار العراقي بالارقام.....
ب مجموع القيمة بالدينار العراقي بالكلمات.....
٥ نرسل اليكم بطيه الصك المرقم..... والمؤرخ.....
بمبلغ..... دينار عراقي وذلك عن مجموع القيمة كما مفصل اعلاه.
طابع
توقيع وختم «الشخص المجاز» وتاريخ التوقيع
للاستعمال من قبل البنك المركزي العراقي
دائرة الصيرفة
اجرى بموجب :
رقم.....
حوالة
تاريخ.....
مستند دفتر الاستاذ رقم ١.....
مستند دفتر الاستاذ رقم ص.....
تاريخ.....
رئيس الصيرفة
للاستعمال من قبل البنك المركزي العراقي مديرية التحويل الخارجي

البنك المركزي العراقي اسم الشخص المجاز.....
بغداد الرقم.....
مديرية التحويل الخارجي «ب» التاريخ.....
استمارة التحويل الخارجي رقم ١
لشراء عملات اجنبية
الى البنك المركزي العراقي بغداد
١ نرجو ان تبيعوا لنا ان تسمحوا لنا بشراء مبلغ التحويل الخارجي المذكور ادناه بتسليم
١ نوع العملة.....
ب المبلغ بالارقام.....
ج المبلغ بالكلمات.....
د بتحويل برقي/ حوالة بريدية لامر/ يقيد ايرادا لحسابنا لدى :.....
.....
٢ الغرض من الشراء :.....
٣ مدة التسليم.....
٤ القيمة بسعر..... لكل دينار عراقي.
١ مجموع القيمة بالدينار العراقي بالارقام.....
ب مجموع القيمة بالدينار العراقي بالكلمات.....
٥ نرسل اليكم بطيه الصك المرقم..... والمؤرخ.....
بمبلغ..... دينار عراقي وذلك عن مجموع القيمة كما مفصل اعلاه.
توقيع وختم «الشخص المجاز» وتاريخ التوقيع
للاستعمال من قبل البنك المركزي العراقي مديرية التحويل الخارجي البنك المركزي العراقي اسم الشخص المجاز.....
بغداد الرقم.....
مديرية التحويل الخارجي «ج» التاريخ.....

استمارة التحويل الخارجي رقم ١
لشراء عملات اجنبية
الى البنك المركزي العراقي بغداد
ملحق ٢

١ نرجو ان تبيعوا لنا ان تسمحوا لنا بشراء مبلغ التحويل الخارجي المذكور ادناه بتسليم
١ نوع العملة.....
ب المبلغ بالارقام.....
ج المبلغ بالكلمات.....
د بتحويل برقي/ حوالة بريدية لامر/ يقيد ايرادا لحسابنا لدى :.....
.....
٢ الغرض من الشراء :.....
٣ مدة التسليم.....
٤ القيمة بسعر..... لكل دينار عراقي.
١ مجموع القيمة بالدينار العراقي بالارقام.....
ب مجموع القيمة بالدينار العراقي بالكلمات.....
٥ نرسل اليكم بطيه الصك المرقم..... والمؤرخ.....
بمبلغ..... دينار عراقي وذلك عن مجموع القيمة كما مفصل اعلاه.
نؤيد صحة تصريحنا المذكور اعلاه.
توقيع وختم «الشخص المجاز» وتاريخ التوقيع
للاستعمال من قبل البنك المركزي العراقي
دائرة الصيرفة
اجرى بموجب :
حوالة
رقم.....
تاريخ.....
رئيس الصيرفة
للاستعمال من قبل البنك المركزي العراقي مديرية التحويل الخارجي
البنك المركزي العراقي اسم الشخص المجاز.....
بغداد الرقم.....
مديرية التحويل الخارجي «د» التاريخ.....

استمارة التحويل الخارجي رقم ١

لشراء عملات اجنبية

الى البنك المركزي العراقي بغداد

ملحق ٣

- ١ نرجو ان تبيعوا لنا ان تسمحوا لنا بشراء مبلغ التحويل الخارجي المذكور ادناه بتسليم
 - ا نوع العملة.....
 - ب المبلغ بالارقام.....
 - ج المبلغ بالكلمات.....
 - د بتحويل برقي/ حوالة بريدية لامر/ يقيد ايرادا لحسابنا لدى :.....
- ٢ الغرض من الشراء :.....
- ٣ مدة التسليم.....
- ٤ القيمة بسعر..... لكل دينار عراقي.
- ١ مجموع القيمة بالدينار العراقي بالارقام.....
- ب مجموع القيمة بالدينار العراقي بالكلمات.....
- ٥ نرسل اليكم بطيه الصك المرقم..... والمؤرخ.....
- بمبلغ..... دينار عراقيا وذلك عن مجموع القيمة كما مفصل اعلاه.
- نؤيد صحة تصريحنا المذكور اعلاه.
- توقيع وختم «الشخص المجاز» وتاريخ التوقيع
- للاستعمال من قبل البنك المركزي العراقي
- للاستعمال من قبل البنك المركزي العراقي مديرية التحويل الخارجي
- البنك المركزي العراقي اسم الشخص المجاز.....
- بغداد الرقم.....
- مديرية التحويل الخارجي «ا» التاريخ.....

استمارة التحويل الخارجي رقم ٢

ليبيع عملات اجنبية

الى البنك المركزي العراقي بغداد

ملحق ٤

- ١ نرجو ان تشتروا منا مبلغ التحويل الخارجي المذكور ادناه بتسليم على ان تدفعوا البدل قبل/ بعد/ استلام اشعار مراسلكم بقيد المبلغ لحسابكم :
 - ا نوع العملة.....
 - ب المبلغ بالارقام.....
 - ج المبلغ بالكلمات.....
 - د القيمة بسعر..... لكل دينار عراقي
- مجموع القيمة بالدينار العراقي بالارقام.....
- مجموع القيمة بالدينار العراقي بالكلمات.....
- ٢ مدة التسليم.....
- ٣ نرسل اليكم بطيه نسخة من اشعارنا /البرقي/ الى مراسلنا لقيد المبلغ لحسابكم لدى مراسلكم المبين اسمه وعنوانه ادناه :
- ٤ يرجى قيد بدل التحويل الخارجي المذكور اعلاه ايرادا لحسابنا لديكم.
- طابع
- توقيع وختم «الشخص المجاز» وتاريخ التوقيع
- للاستعمال من قبل البنك المركزي العراقي للاستعمال من قبل البنك المركزي العراقي
- دائرة الصيرفة مديرية التحويل الخارجي
- اجرى بموجب :
- مستند دانن رقم.....
- مستند دفتر الاستاذ رقم ١.....
- مستند دفتر الاستاذ رقم ص.....
- التاريخ.....
- رئيس الصيرفة
- مدير التحويل الخارجي
- البنك المركزي العراقي اسم الشخص المجاز.....
- بغداد الرقم.....
- مديرية التحويل الخارجي «ب» التاريخ.....

استمارة التحويل الخارجي رقم ٢

لبيع عملات اجنبية

الى البنك المركزي العراقي بغداد

ملحق ٥

- ١ نرجو ان تشتروا منا مبلغ التحويل الخارجي المذكور ادناه بتسليم على ان تدفعوا البديل قبل/ بعد/ استلام اشعار مراسلكم بقيد المبلغ لحسابكم :
 - ا نوع العملة.....
 - ب المبلغ بالارقام.....
 - ج المبلغ بالكلمات.....
 - د القيمة بسعر..... لكل دينار عراقي
- مجموع القيمة بالدينار العراقي بالارقام.....
- مجموع القيمة بالدينار العراقي بالكلمات.....
- ٢ مدة التسليم.....
- ٣ نرسل اليكم بطيه نسخة من اشعارنا /البرقي/ الى مراسلنا لقيد المبلغ لحسابكم لدى مراسلكم المين اسمه وعنوانه ادناه :
- ٤ يرجى قيد بدل التحويل الخارجي المذكور اعلاه ايرادا لحسابنا لديكم.
- توقيع وختم «الشخص المجاز» وتاريخ التوقيع
- للاستعمال من قبل البنك المركزي العراقي للاستعمال من قبل البنك المركزي العراقي
- دائرة الصيرفة مديرية التحويل الخارجي
- مدير التحويل الخارجي
- البنك المركزي العراقي اسم الشخص المجاز.....
- بغداد الرقم.....
- مديرية التحويل الخارجي «ج» التاريخ.....

استمارة التحويل الخارجي رقم ٢

لبيع عملات اجنبية

الى البنك المركزي العراقي بغداد

ملحق ٦

- ١ نرجو ان تشتروا منا مبلغ التحويل الخارجي المذكور ادناه بتسليم على ان تدفعوا البديل قبل/ بعد/ استلام اشعار مراسلكم بقيد المبلغ لحسابكم :
 - ا نوع العملة.....
 - ب المبلغ بالارقام.....
 - ج المبلغ بالكلمات.....
 - د القيمة بسعر..... لكل دينار عراقي
- مجموع القيمة بالدينار العراقي بالارقام.....
- مجموع القيمة بالدينار العراقي بالكلمات.....
- ٢ مدة التسليم.....
- ٣ نرسل اليكم بطيه نسخة من اشعارنا /البرقي/ الى مراسلنا لقيد المبلغ لحسابكم لدى مراسلكم المين اسمه وعنوانه ادناه :
- ٤ يرجى قيد بدل التحويل الخارجي المذكور اعلاه ايرادا لحسابنا لديكم.
- توقيع وختم «الشخص المجاز» وتاريخ التوقيع
- للاستعمال من قبل البنك المركزي العراقي للاستعمال من قبل البنك المركزي العراقي
- دائرة الصيرفة مديرية التحويل الخارجي
- مدير التحويل الخارجي
- البنك المركزي العراقي
- بغداد
- دائرة التحويل الخارجي

استمارة رقم «٣»

لتحويل العملة العراقية الى عملة اجنبية لغرض الاست

ملحق ٧

اسم «الشخص المجاز».....

رقم الاستمارة.....

تاريخ الاستمارة.....
يرجى مراجعة التعليمات المبينة في ظهر هذه الاستمارة قبل ملئها.
المبلغ بالدينار العراقي بالارقام والحروف.....
المبلغ بالعملة المطلوبة بالارقام والحروف
اسم مقدم الطلب وعنوانه الكامل.....
اسم المستفيد وعنوانه الكامل.....
نوع البضاعة وكميتها.....
بلد منشأ البضاعة..... بلد شحن البضاعة.....
بلد الوجهة النهائية للبضاعة.....
رقم اجازة الاستيراد.....
تاريخ اجازة الاستيراد.....
المبلغ المعين في اجازة الاستيراد.....
يستعمل هذا الحقل للتعديلات الحاصلة على النسخة الاصلية من اجازة الاستيراد
ختم وتوقيع «الشخص المجاز»
طريقة التسديد ضع اشارة × ازاء الطريقة المتبعة :
سحب & رقم السحب.....
حوالة بريدية & رقم الحوالة.....
حوالة بريدية & رقم الحوالة.....
كتاب اعتماد & في هذه الحالة اذكر ما يلي :
١ رقم الاعتماد.....
٢ تاريخ انتهاء الاعتماد...
٣ شروط الدفع.....
٤ شروط الاعتماد الاخرى.....
يستعمل هذا الحقل لادراج مبالغ الشحنات الواردة على الاعتماد
مبلغ الشحنة الاولى.....
مبلغ الشحنة الثانية.....
مبلغ الشحنة.....
مبلغ الشحنة.....
مبلغ الشحنة.....
مبلغ الشحنة.....
مبلغ الشحنة.....
رقم الصندوق للتصريح الكمركية.....
تاريخ الصندوق للتصريح الكمركية.....
ختم وتوقيع السلطة الكمركية.....
يستعمل هذا الحقل في حالة الالغاء الكلي او الجزئي من مبلغ الاعتماد
المبلغ الملغى بالعملة الاجنبية.....
ختم وتوقيع «الشخص المجاز».....
توافق على تحويل مبلغ
.....
.....
تؤيد صحة توقيع مقدم الطلب
وصحة المعلومات اعلاه
ختم وتوقيع «الشخص المجاز»
واسماء المخولين بالتوقيع
التاريخ.....
اننا نصرح بان المعلومات المبينة اعلاه صحيحة وان العملة الاجنبية المطلوبة ستستعمل لغرض المصرح به، كما نصرح بانه لم
يسبق لنا تحويل او دفع اي مبلغ باية صورة كانت لغرض استيراد البضائع والسلع الواردة ذكرها بهذه الاستمارة.
اسم وعنوان مقدم الطلب.....
توقيع مقدم الطلب
التاريخ.....
طابع

تعليمات للمستوردين

ملحق ٨

اولا اذا كنت تقوم بالاستيراد عن طريق فتح اعتماد او عن طريق سحب مستندي فعليك اتباع ما يلي :
١ نظم هذه الاستمارة بثلاث نسخ بجهزها لك المصرف الذي تتعامل معه وارفق هذه النسخ بالوثائق التالية
١ اجازة استيراد نافذة المفعول مختومة وموقعة من الجهة المختصة باصدارها ومصادق عليها من قبلها.
٢ القائمة التجارية الاولى للبضاعة المطلوب استيرادها ان وجدت او القائمة التجارية النهائية في حالة السحب موقع عليها من قبل
المجهز مع بيان تاريخ التوقيع.

٣ شهادة معتمدة تبين منشأ البضاعة إذا اختلف هذا المنشأ عن البلاد التي شحنت منها البضاعة.
ب عند مباشرتك اخراج البضاعة من الكمارك عليك تسليم الاوراق التالية الى السلطة الكمركية المختصة :
١ اوراق الشحن والمستندات الاخرى المتعلقة بالبضاعة مختومة بالمعلومات من المصرف الذي اجري المعاملة.
٢ النسخة الخاصة باستعمال دائرة التحويل الخارجي من استمارة التحويل الخارجي رقم ٣.
٣ تصريح الادخال الكمركية مع النسخة الاضافية الخاصة باستعمال دائرة التحويل الخارجي من تلك التصريحة لاحظ الفقرة رابعا ادناه.

٤ نسخة اضافية من القائمة التجارية مصدقة من قبل المجهز.
٥ النسخة الاصلية من اجازة الاستيراد المختصة.
ثانيا اذا اردت تسديد قيمة بضاعة سبق ان اخرجتها من حوزة الكمارك سواء كانت اوراق الشحن والمستندات الاخرى الخاصة بالبضاعة قد وردت اليك مباشرة او بواسطة مصرف فعليك اتباع ما يلي :
١ نظم الاستمارة بنسختين يجهزها لك المصرف الذي تتعامل معه.
ب ارفق النسختين المذكورتين بالوثائق التالية وقدمها للمصرف الذي يجري المعاملة :
١ اجازة استيراد نافذة المفعول مختومة وموقعة من الجهة المختصة باصدارها ومصادق عليها من قبلها.
٢ القائمة التجارية النهائية للبضاعة المستوردة موقع عليها من قبل المجهز مع بيان تاريخ التوقيع.
٣ النسخة الاصلية من تصريح الادخال الكمركية.
٤ شهادة معتمدة تبين منشأ البضاعة إذا اختلف هذا المنشأ عن البلاد التي شحنت منها.
ج سدد قيمة البضاعة عند ابلاغك من قبل المصرف الذي تتعامل معه ان البنك المركزي العراقي قد وافق على التسديد.

ثالثا ١ عليك اتباع ما هو مذكور في الفقرة ب ادناه في اي حال من الاحوال التالية :
١ اذا اردت تسديد قيمة بضاعة لم يسبق اخراجها من الكمارك وبغير طريقة فتح الاعتماد او السحب المستندي.
٢ اذا اردت اجراء معاملة استيراد مقابل قيمة بضاعة مصدرة.
ب في الاحوال المذكورة اعلاه اتبع ما يلي :
١ نظم هذه الاستمارة بنسختين يجهزها لك المصرف الذي تتعامل معه.
٢ ارفق النسختين المذكورتين بالوثائق التالية :
١ اجازة استيراد نافذة المفعول مختومة وموقعة من الجهة المختصة باصدارها ومصادق عليها من قبلها.
ب جميع الوثائق التي تثبت قيمة البضاعة واستعمال التحويل الخارجي او بدل البضاعة المصدرة لاستيراد بضاعة الى العراق فعلا.
٣ سدد قيمة البضاعة عند ابلاغك من قبل المصرف الذي تتعامل معه ان البنك المركزي العراقي قد وافق على التسديد.
رابعا فيما يلي تعليمات خاصة بتصريحة الادخال الكمركية :
١ ان السلطات الكمركية لن تصادق على اكثر من النسخة الاصلية ونسخة اضافية واحدة من تصريحات الادخال الكمركية.
ب اذا كانت البضاعة لا تخص مستوردا واحدا تقوم السلطات الكمركية بادراج المعلومات التالية على نسخ القائمة التجارية وتصادق على ذلك بختم وتوقيع الموظف المختص.
١ البلد الذي يتم فيه اخراج البضاعة.
٢ اسم او رقم واسطة النقل وتاريخ وصولها.
٣ رقم وتاريخ تصريح الادخال الكمركية.
ج اذا كانت القائمة التجارية للبضاعة المخرجة تشمل اكثر من ارسالية واحدة فيجب ارفاق هذه القائمة التجارية بنسخ من تصريحات الادخال الكمركية التي تشمل جميع الارساليات.
د اذا كانت القائمة التجارية خاصة بقسم من البضاعة تقوم السلطات الكمركية بادراج المعلومات التالية على تلك القائمة استنادا الى تصريح الادخال المختصة بذلك القسم.
١ البلد الذي يتم فيه اخراج البضاعة.
٢ اسم او رقم واسطة النقل وتاريخ وصولها.
٣ رقم وتاريخ تصريح الادخال الكمركية.
هـ اذا كانت البضاعة مارة بالترانزيت او لغرض اعادة الشحن يستعاض عن النسخة الاضافية من تصريح الادخال الكمركية بتصريحة اعادة الشحن.
و اذا كان هناك مبلغ ينبغي دفعه الى المجموع المذكور في القائمة التجارية فعليك ان تبين على ظهر تصريح الادخال الكمركية بنسخيتها الاصلية والاضافية المعلومات التالية مع توقيعك وتاريخ التوقيع :

١ المبلغ ونوع العملة.
٢ الجهة التي سيدفع المبلغ اليها.
٣ الغاية من الدفع.
البنك العراقي المركزي استمارة التحويل الخارجي رقم ٤ رقم المحافظة
/ ١ للمسافرين الى الخارج اسم المحافظة
٢ للعراقيين المقيمين في الخارج للدراسة والتدريب والمعالجة والتقاعد
البنك المركزي العراقي/ الاحصاء ٣ للعرب والاجانب العاملين في القطر اسم المصرف المجاز
التاريخ رقم المعاملة رقم المصرف المجاز عدد الشمولين بالتحويل قطاع المحول طريقة التحويل خاص بالحوالات
// ١٩٨١ ١ خاص حكومي ١ برقي
٢ حكومي ٢ بريدي
العملة الاجنبية نوع التحويل المبلغ بالعملة الاجنبية سعر التحويل المعادل بالدينار
الاسم الرمز ١ نقد الرمز فلس دينار
٢ حوالة او شيك
الغرض من التحويل جنسية المستفيد المجموع

عمولات

- ١ سياحة واصطيفاف ١ عراقي اجور
- ٢ معالجة طبية ٢ عربي ضريبة
- ٣ دراسة ٣ اجنبي المجموع الكلي
- ٤ تدريب على نفقة العراق عدد ايام التدريب الايفاد
- ٥ تدريب عل نفقة اخرى
- ٦ ايفاد على نفقة العراق جهة التحويل المنطقة الجغرافية
- ٧ ايفاد على نفقة جهة اخرى الرقم الرمزي اسم القطر ١ الاقطار العربية
- ٨ الحج والعتبات المقدس بنك التغطية ٢ اوربا الغربية
- ٩ اعمال صناعية وتجارية ٣ الدول الاشتراكية
- ١٠ التقاعد ٤ الصناعة غير الاوربية
- ١١ دخل العمل ٥ الدول الاخرى
- ١٢ اخرى
- اسم المحول وسنة الولادة
- عنوانه
- اسم المستفيد
- عنوانه

التسلسل العدد ارقام تسلسل الشيكات عدد التسلسل ٢ المبلغ بالعملة الاجنبية فئة باون فئة دولا

١ من الى ٢ ٥

١٠ ٥ ٢

٢٠ ١٠ ٣

٥٠ ٢٠ ٤

١٠٠ ٥٠ ٥

٢٠٠ ١٠٠ ٦

نوع السفارة بطاقة السفر الوثائق المطلوبة

١ منفردة رقمها رقم الكتاب

٢ جماعية منظمة تاريخها تاريخ الاصدار

الشركة المصدرة جهة الاصدار

رقم جواز السفر مكتب السفر

تاريخ النفاذ رقم وتاريخ موافقة السفر

لاغراض المصرف المجاز توقيع المخول التزم باستعمال التحويل

اسم المحول ختم وتوقيع امين الصندوق توقيع المخول

لاغراض البنك المركزي نوافق على تحويل مبلغ توقيع المخول اسم المخول

البنك المركزي العراقي اسم الشخص المجاز.....

بغداد الرقم.....

المديرية العامة للرقابة استثمار التحويل الخارجي رقم «٥» التاريخ.....

على التحويل الخارجي لتحويل العملة العراقية الى عملة اجنبية لاجراء الدفع لاي غرض عدا الاستيراد والسفر

المبلغ بالدينار العراقي بالارقام والحروف.....

المبلغ بالعملة المطلوبة بالارقام والحروف.....

اسم مقدم الطلب وعنوانه.....

اسم المستفيد وعنوانه.....

طريقة التحويل ضع اشارة x ازاء الطريقة المتبعة : حوالة بريدية/ برقية/ كتاب اعتماد/.....

الغرض من التحويل.....

نوافق على تحويل مبلغ نؤيد صحة توقيع صاحب الطلب

..... اننا نصرح بان المعلومات المبينة اعلاه صحيحة ان العملة الاجنبية المطلوبة ستستعمل للغرض المصرح به.

..... المدير العام ختم وتوقيع الشخص المجاز صاحب الطلب

التاريخ رقم التاييد..... التاريخ

تاريخ التاييد.....

البنك المركزي العراقي اسم «الشخص المجاز».....

رقم الاستثمار.....

المديرية العامة للرقابة على التحويل الخارجي تاريخ الاستثمار.....

«استثمار التحويل الخارجي رقم ٦» تهد باعادة ثمن البضاعة المصدرة

ترجى مراجعة التعليمات المبينة في ظهر الاستثمار قبل ملئها

اسم المصدر الكامل.....

عنوان المصدر الكامل.....

صنف المصدر التجاري ورقم وتاريخ هوية غرفة التجارة.....

اسم المصدر اليه الكامل.....

عنوان المصدر اليه الكامل.....
ميناء وصول البضاعة.....
بلد الوجهة النهائية للبضاعة.....
نوع البضاعة.....
كمية البضاعة.....
سعر البضاعة للوحدة الواحدة.....
مجموع قيمة البضاعة.....
رقم وتاريخ اجازة التصدير.....
نوع العملة التي سيستلم بها ثمن البضاعة.....
الموعد التقريبي لاستلام ثمن البضاعة.....
طريقة التسديد ضع اشارة × امام الطريقة التي سيتم بها التسديد :
١ اعتماد مفتوح من قبل مشتري البضاعة لدى «المجاز المذكور ادناه» &
٢ حوالة برقية او بريدية الى المجاز المذكور ادناه &
٣ بالدينار العراقي من حساب غير مقيم اعتيادي &
اذا كانت طريقة التسديد غير ما تقدم اذكرها.....
اتعهد ببيع العملة المذكور اعلاه الى مصرف..... خلال..... شهر من تاريخ هذه الاستمارة
توقيع المصدر.....
التاريخ.....
اكفل قيام المصدر المذكور باعادة مبلغ العملة المبيعة اعلاه الى العراق خلال..... اشهر من تاريخ هذه الاستمارة ووفقا لاحكام
قانون البنك المركزي العراقي رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٦ والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه
ختم وتوقيع المجاز.....
التاريخ.....
خاص باستعمال المديرية العامة للرقابة عل التحويل الخارجي ان المبلغ المبين اعلاه بالعملة المذكورة قد بيع لنا حسب التفاصيل
التالية : المبلغ التاريخ ختم وتوقيع «المجاز» وتاريخ التوقيع
صدرت البضاعة التالية اوصافها :
النوع.....
الكمية.....
السعر للوحدة.....
مجموع القيمة.....
بتاريخ.....
ختم وتوقيع السلطة الكمركية.....
تاريخ الختم والتوقيع.....

تعليمات للمصدرين

ترجى مراجعتها قبل ملء الاستمارة

ملحق ٩

١ تنظم هذه الاستمارة باربع نسخ بارشاد المصرف الذي تجري معاملة التصدير بموجبه.
٢ اذا لم يكن ممكنا تنظيم الاستمارة وفقا للشروط المقررة في المادة الخامسة والثمانين من تعليمات مراقبة التحويل الخارجي فمن الضروري عرض الاستمارة مع البيانات والوثائق المقررة في المادة السادسة والثمانين من التعليمات المذكورة على المديرية العامة للرقابة على التحويل الخارجي بالبنك المركزي العراقي قبل اتخاذ اي اجراء اخر لتصدير البضائع.
٣ اذا كانت البضاعة مصدرة بموجب عقد بيع يجب توقيع الاستمارة من قبل البائع او من يقوم مقامه قانونا. وفي الاحوال الاخرى توقع الاستمارة من قبل المرسل CONSIGNOR او من يقوم مقامه قانونا.
٤ ان القائمة التجارية الواجب ارفاقها بهذه الاستمارة هي قائمة البيع المصادق عليها. واذا لم تكن البضاعة قد بيعت عند التصدير يستعاض عن تلك القائمة ببيان خطي موقع عليه من المصدر يذكر فيه نوع البضاعة وكميتها والمبلغ التقريبي المتوقع الحصول عليه ثمنها لها. وفي كلا الحالتين يجب ان تتضمن القائمة او البيان الخطي المعلومات التالية :
١ رقم الاستمارة وتاريخها.
ب اسم المصرف الذي يجري المعاملة.
٥ بعد تنظيم الاستمارة تختم وتوقع جميع نسخ الاستمارة من قبل المصرف الذي يجري المعاملة وذلك باعتباره كفيلا وبعد مصادقة المجاز او البنك المركزي العراقي حسب الحال على الاستمارة يقدم المصدر نسختي الاستمارة التي يسلمها له المصرف مع القائمة التجارية او البيان الخطي ومع اجازة التصدير الى السلطة الكمركية. وتقوم السلطة الكمركية بملء الفراغ المخصص لها في النسختين ثم ترسل هذه السلطة احدى النسختين الى البنك المركزي مباشرة وتعيد النسخة الاخرى الى المصدر.
٦ عند قبض ثمن البضاعة دفعة واحدة يقدم المصدر النسخة التي عنده من الاستمارة الى المصرف الذي قبض الثمن بواسطته ويقوم المصرف المذكور بملء الفراغ الخاص شرائه العمل من المصدر ويوثقها بختمه وتوقيعه ويرسلها الى البنك المركزي اما اذا كان قبض الثمن جاريا بدفعات متعددة فعلى المصدر ان يقدم الاستمارة عند استلامه كل دفعة من الدفعات ليُدونها «المجاز» وقت اجرائها في الفراغ المذكور ثم يقدم «المجاز» الاستمارة الى البنك المركزي بعد اتمام قبض القسط الاخير.
٧ ان اي تغيير في المعلومات المذكورة في الاستمارة بعد المصادقة عليها من قبل البنك المركزي العراقي يجب ان يتم وفقا لاحكام المادة السادسة والثمانين من التعليمات.
البنك المركزي العراقي بغداد مديرية التحويل الخارجي OF IRAQ BAGHDAD CENTRAL BANK



DIRECTORATE OF FOREIGN EXCHANGE

استمارة التحويل الخارجي رقم ٧

FOREIGN EXCHANGE FORM No.

لاخراج الاوراق النقدية العراقية والعملات الاجنبية والذهب والاسهم والسندات من العراق

Currency Notes or Gold or Shares or Securities out of Iraq For Taking Iraqi or Foreign

اسم مقدم الطلب.....

.....Name of Applicant

عنوانه الكامل في محل اقامته الدائم.....

.....Residence Full address in his Permanent Place of

عنوانه الكامل في العراق.....

.....full adress in Iraq His

مهنته.....

.....Profession His

جنسيته.....

.....Nationality His

رقم جواز السفر ومحل اصداره.....

Number and Place of Issue of his Passport

معلومات عن الاوراق النقدية المطلوب اخراجها من العراق اسم العملة قيمة مبلغها بالدنانير العراقية

of in Iraqi Dinars Name Currency Information about currency notes to be taken out Ainount

Iraq

معلومات عن الاسهم والسندات المطلوب اخراجها من العراق اسم السهم او السند العدد القيمة الاسمية للسهم او السند

Secutritry Number Mame of share or security Information about Nominal value per share or

securities to be taken out of Iraq shares and

معلومات عن الحلي ومواد الاستعمال الشخصي المصنوعة من الذهب توقيع صاحب الطلب

.of personal use made of Gold Information about Jewellery qnd articles

لاستعمال مديريةية التحويل الخارجي لاستعمال الشخص المجاز» لاستعمال السلطة الكمركية طابع

by Licensed Dealer For Use by Directorate of Foreign For use by Customs Authority For use

.Exchange

نظمت هذه الاستمارة بواسطتنا نصادق على صحة المعلومات اعلاه

above information is correct This Form has been completed through us We certiry that the

توقيع الموظف المختص توقيع الموظف المختص.....

.....Official..... signature of competent official Signature of Competent

تاريخ التوقيع تاريخ التوقيع

Date of Signature Date of Signature

مدير التحويل الخارجي ختم «الشخص المجاز» ختم الدائرة

Stamp of Department Stamp of Licensed Dealer

البنك المركزي العراقي CENTRAL BANK OF IRAQ

بغداد BAGHDAD

DIRECOTORATE OF FOREIGN EXCHANGE مديرية التحويل الخارجي

استمارة التحويل الخارجي رقم ٧

FOREIGN EXCHANGE FORM No.

معلومات عن الاوراق النقدية او التحويل الخارجي او الذهب او الاسهم او السندات المدخلة الى العراق

Currency Notes of Foreign Exchange of Gold orShares of Securities Brought Information about

.Iraq into

اسم مقدم الطلب.....

.....Name of Applicant

عنوانه الكامل في محل اقامته الدائم.....

.....Residence Full address in his Permanent Place of

عنوانه الكامل في العراق.....

.....full adress in Iraq His

مهنته.....

.....Profession His

جنسيته.....

.....Nationality His

رقم جواز السفر ومحل اصداره.....

Number and Place of Issue of his Passport

معلومات عن التحويل الخارجي المدخلة الى العراق نوع الاوراق النقدية نوع التحويل الخارجي القيمة بالدنانير العراقية

Notes Information about Amount in Iraqi Dinars Nature of Foreign Exchange kind of Currency

Forein Exchange brought into Iraq

معلومات عن الاسهم والسندات المدخلة الى العراق اسم السهم او السند عدد الاسهم او السندات القيمة الاسمية للسهم او السند



or Securities Name of Share or Nominal Value per share or Security Number of Shares

Brought into Iraq Securities Information about shares or Securities

معلومات عن الذهب المدخل الى العراق سبائك وذهب غير مشغول مسكوكات ذهبية حلى ومواد استعمال شخصي

Jewellery

Use Gold Coins Bullion Article of Personal ٨؛

Iraq Unworked Gold Information about Gold Brought into ٨؛

الوزن القيمة العدد القيمة النوع القيمة

Value Weight Value kind Value Numeber

لاستعمال مديرية التحويل الخارجي لاستعمال «الشخص المجاز» لاستعمال السلطة الكمركية

Dealer For use by Directorate of Fereign For use by Customs Authority For use by Licensed

Exchange

نصادق على صحة المعلومات اعلاه

We certify that the above information is correct

.....

توقيع الموظف المختص

Official Signature of Competent

.....

تاريخ التوقيع

Date of Signature

مدير التحويل الخارجي ختم الدائرة

Stamp of Department

CENTRAL BANK OF IRAQ البنك المركزي العراقي

D.G. of Foreign Exchange Control المديرية العامة للرقابة على التحويل الخارجي بغداد

استمارة التحويل ارجاعي رقم ٨

^FOREIGN EXCHANGE FORM NO.

معلومات عن الاوراق النقدية العراقية والعملات الاجنبية والتحويل الخارجي والذهب والاسهم والسندات المدخلة الى العراق

INFORMATION ON IRAQI NOTES, FOREIGN CURRENCIES, FOREIGN EXCHANGE,

SHARES AND SECURITIES BROUGHT INTO IRAQ, GOLD

.....applicant Mame ofاسم مقدم المعلومات

.....Adress in Iraqعنوانه في العراق

.....Issue of Passportرقم جواز السفر ومحل اصداره

.....التوقيع

.....Signature

for important Notes please see over -leaf «ملاحظات هامة انظر بظهره»

INFORMATION المعلومات

: IRAQI CURRENCY NOTES الاوراق النقدية العراقية

: FOREIGN EXCHANGE AND FOREIGN CURRENCIES التحويل الخارجي والعملات الاجنبية

الاسهم والسندات

SECURITIES ٨؛

: GOLD الذهب

FOR OFFICIAL USE لاستعمال الجهات الرسمية

التحويل الخارجي الشخص المجاز السلطة الكمركية

١ ينبغي على الاجانب الداخلين الى العراق للاقامة المؤقتة او بطريق الترانسيت التصريح بما في حوزتهم من العملات الاجنبية

والتحويل الخارجي.

purpose of temporary short - term residence, or on transit, Foreigners entering Iraq for the ١

.foreign currency and foreign exchange holdings should declare their

٢ لا يجوز ادخال اوراق نقدية عراقية تتجاوز قيمتها ٢٥ ديناراً صعبة كل مسافر الى العراق.

٢ - ID. person entering Iraq may not bring in with him Iraqi currency Notes in excess of Any ٢٥\

٣ لا حاجة للتصريح بالاموال المذكورة انناه لمن لا يرغب باخراج ما ادخله منها الى العراق :

mentioned hereunder if not intended to be taken out No declaration is necessary for the items - ٣

of Iraq

١ الصكوك والحوالات والكمبيالات واوامر الدفع والاعتمادات وارصدة الحساب بما يكون واجب الدفع بعملة غير العملة العراقية.

orders, credits and Balances of account payable in A Cheques, Bills, Promissory Notes, payment

.other than Iraqi currency

ب العملات الاجنبية عدا عملة اسرائيل.

.Iseaeli Currency b Foreign currencies other than

البنك المركزي العراقي

بغداد

المديرية العامة للرقابة على التحويل الخارجي
الكشف الدوري رقم ١٢ العملات الاجنبية المباعة «المحولة الى خارج العراق»
للفترة من الى من شهر سنة اسم الشخص المجاز
نوع العملة البلاد التي بيعت لها العملة رقم الكشف تاريخ الكشف
رقم الاعتماد/ السحب/ الحوالة رقم اجازة الاستيراد ١ تاريخ الاجازة ٢ رمز التصنيف الدولي الموحد ٣ ٤ اسم المنشأة/ المستورد
اوصاف السلعة مبلغ الاجازة ٥ ٦ المنشأ منطقة الشحن بالعملة المحولة ٨ سعر التحويل ٩ المعادل بالدينار العراقي ١٠ رمز فرض
التحويل ١١

الملاحظات : الحقول غير المعنونة تملأ من قبل الجهاز المركزي للاحصاء. ختم وتوقيع الشخص المجاز المجموع
البنك المركزي العراقي
بغداد

مديرية التحويل الخارجي اسم «الشخص المجاز».....

رقم الكشف.....

تاريخ الكشف.....

الكشف الدوري رقم ١

المشتريات والمبيعات ومجموع الاعتمادات المفتوحة والارصدة من العملات الاجنبية

الفترة التي يشملها الكشف من // الى //

اسم البلد نوع العملة الرصيد في اول الفترة المشتريات المبيعات الرصيد في اخر الفترة مجموع الاعتمادات المفتوحة

المجموع ختم وتوقيع «الشخص المجاز».....

البنك المركزي العراقي

بغداد

مديرية التحويل الخارجي

استمارة التحويل الخارجي رقم ٩

معلومات عن وسائط نقل البضائع التي تغادر او تدخل الحدود العراقية

اسم الشركة التي تعود لها واسطة النقل.....

رقم السيارة..... اسم السائق.....

نوع الحمولة ووزنها عند المغادرة.....

نوع الحمولة ووزنها عند الدخول.....

تاريخ المغادرة..... تاريخ الدخول.....

تأييد السلطة الكمركية عند الدخول تأييد السلطة الكمركية عند الخروج

البنك المركزي العراقي

بغداد

المديرية العامة للرقابة على التحويل الخارجي

اسم «الشخص المجاز».....

رقم الكشف.....

تاريخ الكشف.....

الكشف الدوري رقم ٢

عن العملات الاجنبية المباعة فعلا

الفترة التي يشملها الكشف : من // الى //

نوع العملة :.....

البلاد التي بيعت لها.....

رقم استمارة التحويل الخارجي تاريخ استمارة التحويل الخارجي رقم الاعتماد المبلغ المدفوع فعلا بالعملة ذاتها الرمزية الفقرة

الغرض من الدفع نوع البضاعة في حالة الاستيراد طريقة دفع المبلغ مفتوح اعتماد سحب غير ذلك

المجموع ختم وتوقيع الشخص المجاز.....

البنك المركزي العراقي

بغداد

المديرية العامة للرقابة على التحويل الخارجي

اسم «الشخص المجاز».....

رقم الكشف.....

تاريخ الكشف.....

الكشف الدوري رقم ٤

عن العملات الاجنبية المشتراة فعلا

الفترة التي يشملها الكشف : من // الى //

نوع العملة :.....

البلاد التي اشترت منها العملة.....

رقم استمارة التحويل الخارجي تاريخ استمارة التحويل الخارجي ان وجدت تاريخ ورود المبلغ اسم المستفيد المبلغ المقبوض فعلا

بالعملة ذاتها الفقرة الرمزية الغرض من الشراء

المجموع ختم وتوقيع «الشخص المجاز»